المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية

دراسة تحليلية فى ظل القانون رقم 7 لسنة 2010

دكتور
الصغير محمد محمد خضر مهدى
المدرس بقسم القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة اسوان

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

يلعب التطور العلمى والتقنى دورا هاما فى حياة الامم وتقدمها. ويرتب هذا التطور الكثير من العلاقات الاجتماعية المستحدثة التى تكون بحاجة الى قواعد اجتماعية تلائمها، لا سيما قواعد قانونية تنظمها بما يتناسب وحداثتها. وان كان للتطور العلمى والتقنى اثاره الايجابية إلا انه غالبا ما يصاحبه اضرارا – اثارا سلبية – لا يمكن تلافيها ولذلك كان من الضرورى على الاقل علاجها من خلال احكاما قانونية تعمل فى اطار من التوازن بين التشجيع على التطور العلمى والتقنى وحماية مصالح المجتمع وافراده من مخاطر هذا التطور.

و لعل من اهم صور التطور العلمى والتقنى اكتشاف الطاقة النووية، التى أصبح استخدامها ضرورة بسبب اقدام مصادر الطاقة التقليدية على النضوب، بالإضافة إلى الاستخدامات الكثيرة للإشعاعات النووية فى الطب والصناعة. وقد بادرت كثير من الدول إلى إقامة منشآت خاصة لإنتاج الطاقة النووية فى محاولة منها للاستفادة مما يقدمه هذا النوع الجديد من الطاقة. فإذا كانت الطاقة هى العمود الفقرى لأى مجتمع أو اقتصاد، فإن الصناعة النووية، على وجه الخصوص، هى إحدى أهم ابتكارات الإنسان وإبداعاته، ولكن مثل هذه الصناعة التكنولوجيا لا تعطى للقائمين عليها مطلق الحرية فى ممارستها إلا من خلال ضوابط معينة[1].

هذا وبالرغم من الايجابيات التى تحققها المنشأت النووية. إلا انه ظهرت لها مخاطر تحدث الأضرار بالأشخاص والأموال نتيجة استخدام مواد مشعة وإجراء تفاعلات نووية، ومن الملاحظ أن تلك الأضرار لا تقتصر على حدود الدولة التى تقع فيها المنشأة النووية، بل إنها إحياناً قد تجاوز حدود دولة المنشأة.

---

1 - راجع د. محمد محمد سادات مرزوق، المسئولية المدنية للمرخص له بتشغيل منشأة نووية، دراسة تحليلية فى ضوء قانون الانشطة النووية والاشعاعية المصرى والمرسوم الاتحادى الاماراتى فى شأن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية. دون ناشر ودون تاريخ نشر. وراجع ايضا:

A. Hariharan, India's nuclear civil liability bill and supplier's liability: One step towards modernizing the outdated international nuclear liability regime, William & Mary environmental law and Policy review, Volume 36, 2011, Issue 1, Article 8, P. 223.

ولما كانت الطاقة النووية، كنوع مستحدث من الطاقة تمثل ظاهرة اقتصادية واجتماعية يتولد عنها علاقات اجتماعية فكانت الحاجة إلى إيجاد تشريع او قانون يتولى تنظيم التعويض عن اضرارها، وذلك من خلال تنظيم المسئولية المترتبة على هذه العلاقات، ولذا سعت العديد من الدول المعنية باستخدام الطاقة النووية السلمية إلى إيجاد تنظيم قانونى للمسئولية عن الأضرار النووية وذلك من خلال اتفاقيات دولية تنظم هذا الشأن، بحيث تتوحد المبادىء الأساسية للمسئولية النووية بما يوفر مواءمة فى القوانين الوطنية، ويقضى على إمكانية التمييز بين ضحايا الحوادث النووية ويضمن خضوع مطالباتهم القضائية إلى تشريعات موحدة مماثلة، دون النظر إلى مكان وقوع الحادث[1].

و فى المنتصف الاخير من القرن العشرين ، اعتمد المجتمع الدولى عدد من الاتفاقيات تنظم استخدام الطاقة النووية استخداما امنا ومضمونا وسلميا ، وكانت اولى هذه الاتفاقيات هى اتفاقية باريس عام 1960[2]، التى روجت فيها الدول الأوروبية للاستعمالات السلمية للطاقة النووية، ومقررة فيها بعضاً من مبادىء المسئولية الناشئة عن الأضرارا النووية، وذلك لإحلالها محل القواعد التقليدية للمسئولية، بحيث تكون لها خصوصية تجعلها تتمايز عن مثليتها فى القواعد العامة[3]. ومن خلالها كان ظهور مبدأ الزام مشغل المنشأة النووية بتعويض المضرور عن الاضرار النووية ذات الصلة بالمنشأة بصرف النظر عن طبيعة علاقة المشغل بالمضرور.

وبعد اعتماد دول غرب اوروبا للاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية باريس بشأن المسئولية قبل الغير فى ميدان الطاقة النووية، ظهرت حاجة ملحة إلى توسيع

---

1 - L. Rimšaitė, Civil liability for unclear damage : Comparative analysis of international treaties, Social Transformations in Contemporary Society, Mykolas Romeris university, Lithuania, 2013 (1), P. 19 .

2 - Paris convention on third party liability in the field of unclear energy of 29th July 1960, as amended by the additional protocol of 28th January 1964 and by the protocol of 16th November 1982 .

3 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق ص3، وقارب د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 1993، ص 60 وما بعدها.

الاعتراف الدولى بالمسئولية الناشئة عن الأضرار النووية على النحو الذى تنضم معه دول أخرى دون الاكتفاء بدول غرب أوروبا[1]، ومن هنا قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد مؤتمر دولى وصلت من خلاله الى عقد اتفاقية فيينا عام 1963[2]، والتى تعد أول اتفاقية ذات طابع عالمى فى مجال تنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية[3]، وقد انضمت لها العديد من الدول وبخاصة الدول النامية.

غير إن حادث تشيرنوبيل عام 1986 [4]، كان دافعاً لتحفيز كافة الأطراف المنضمة لكل من اتفاقيتى باريس وفيينا على توحيد أحكامهما عام 1988 من خلال اعتماد البروتوكول المشترك بينهما [5]، كما دفعت تلك الحادثة إلى البحث عما إذا كانت نظم المسئولية والتعويض القائمة تحمى بشكل فعال ضحايا الحوادث النووية، لا سيما فى ضوء الآثار الضارة التى يمكن ان تحدثها تلك الحوادث على الأفراد والممتلكات والموارد الطبيعية فى البلدان المجاورة[6]. فقد دفعت تلك الحادثة الدول نحو تعزيز جهودها التعاونية الإستباقية، وليس فقط لمواجهة الحوادث

1 - M-B. Lahorgue, Vingt ans après Tchernoblyl : un nouveau regime international de resposabilite civile nucleaire, Journal du droit international (Clunet). JCP, no 1, Janvier 2007, var2, P. 3 .

2 - Vienna Convention on Civil liability for nuclear damage 1963 .

3 - P. Sands and P. Galizzi, The 1968 Brussels convention and liability for nuclear damage, Nuclear law bulletin, No 64. December 1999, P. 7 .

4 - Chernobyl disaster on 26 April 1968 .

5 - M. G. Faure and T. V. Borre, Compensating nuclear damage: A Comparative economic analysis of the U. S. and international liability schemes, William & Mary environmental law and Policy review, Vol 33, 2008, Issue 1/5, P. 228 .

6 - J. A. Schwartz, international nuclear third party liability law: The response to Chernobyl in international nuclear law in the post-Chernobyl period ,OECD-NEA, 2006, p41. ,V. BOULANENKOV,présentation des caractéristiques fondamentales de la Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaiars, Réform de la responsabilité civil nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 Juin 1999, P. 163 .

الطارئة ولكن ايضا لوضع قواعد ثابتة تنظم المسئولية والتأمين[1].

ولذلك، فقد أقر المشرعون بالحاجة إلى توسيع التغطية الجغرافية لاتفاقيات المسئولية إلى أقصى حد ممكن، عبر إنشاء نظام دولى لتقديم إطار للمسئولية المنسقة لجميع دول الجوار وهو ما تم عام1997. [2]

و عن موقف مصر من الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسئولية المدنية عن اضرار المنشأت النووية نجد انه وبعد الاعتراف الدولى بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية، بدأت مصر فى الانضمام لاتفاقية فيينا، بعد أن بدأت تتجه نحو بديل جديد للطاقة، حيث سعت جمهورية مصر العربية سعيا حثيثاً نحو إنشاء مفاعل نووى لتوليد الطاقة الكهربائية، وذلك من خلال العمل على تشييد منشأت نووية غير إن العديد من الصعوبات قد واجهتها فى ذلك حتى الان.

و مع ذلك كان لزاماً على المشرع المصرى تنفيذا لالتزاماته الدولية أن يسن تشريعاً يتولى تنيظيم الأنشطة النووية ضمن إطار قانونى يكفل حماية المضرورين من مخاطر الأنشطة النووية وما تسببه من أضرار ناشئة عن المنشأت النووية، فضلا عن أن وضع قانون المسئولية عن الأضرار النووية ينشىء اليقين القانونى"اى الامان القانونى ومعرفة القانون الحاكم " لدى المستثمرين والموردين ومشغلى المصانع النووية للدخول فى المشاريع النووية، وتشييد المنشآت اللازمة. فمن المنطقى، ان توجد شكوكا وغموضاً لدى المستثمرين والموردين النووين فى ظل غياب تنظيم تشريعي للمسئولية يحدد مسئوليتهم حال وقوع أية اضرار نووية أضرت بالغير.

و ترتيبا على كل ما تقدم فقد قام المشرع المصرى بإصدار التشريع رقم 7 لسنة 2010 المنظم للأنشطة النووية والإشعاعية، وفرض فيه نوع من التنظيم الخاص

1 - M-B Lahorgue, op. cit. p. 1 .

2 - A. Daniel, Civil liability regimes as a complement to multilateral environmental agreements: Sound international policy or false comfort?, Review of European community and international environmental law (RECIEL) Volume 12, Number 3, November 2003, P. 226 .

للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية الى جانب تنظيمة للانشطة النووية والاشعاعية. حيث الزم مشغل المنشأة النووية دون غيره بتعويض المضرور عن الاضرار النووية ذات الصلة بالمنشاة النووية" وذلك فى ضوء احكام خاصة تحقق التوازن المنشود بين مصلحة قطاع الطاقة النووية ومصلحة وامن وحماية الافراد من اضرارها[1].

اهمية ودواعى البحث:

وعن دواعى واهمية موضوع البحث فانه يجب ان نعلم ان الطاقة النووية اضحت واقع مفروض على كل المجتمعات من حيث الحاجة اليها والخوف من مخاطرها، حيث رتبت كارثة انفجار محطة الطاقة النووية فوكوشيما – دايتشى اليابانية اثاراً واضراراً مختلفة ادت الى زيادة اهتمام المجتمع بالمعالجة القانونية لإشكالية المسئولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة النووية. فقد أدى وقوع زلزال شرق اليابان الكبير فى توهوكو فى 11 مارس 2011[2] إلى إحداث أضرار

---

1 - حيث نص المشرع المصرى صراحة على الزام المشغل بتعويض المضرور من الاضرار النووية ذات الصلة بالنشاط النووى فى المواد ارقام 80، و81, و82، من القانون رقم 7 لسنة 2010.

2 - هذا ويلاحظ ان من الحالات التى يعفى فيها المشغل لمنشأة نووية من المسئولية المدنية عن الاضرار النووية حالة القوة القاهرة وذلك وفقا لنص المادة رقم 85 من القانون رقم 7 لسنة 2010 المصرى باصدار قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية وذلك اذا ما اثبت ان الحادثة النووية وقعت نتيجة مباشرة لكارثة طبيعية. وقد وقع ذلك الزلزال – اى زلازل شرق اليابان - يوم الجمعة الموافق 11مارس 2011 وهو يعتبر خامس أقوى زلزال فى العالم منذ بدأ الحديث وحفظ السجلات فى عام 1900. وقد نتج عن الزلزال أعصار قوية وموجات تسونامي وصلت إلى ارتفاعات تصل إلى 40. 5 متر، وقد قضى فى الزالزال 15. 883 شخص، وكذلك 6. 150 جريح، و2. 651 شخصا فى عداد المفقودين، فضلا عن انهيار 129225 مبنى تماما، وأكثر من 691766 مبنى تضرر جزئيا وذلك تبعاً لتقرير وكالة الشرطة الوطنية اليابانية يوم 12 سبتمبر 2012، فضلاً عن أضرار فى البنية التحتية واسعة النطاق وشديدة فى شمال شرق اليابان، بما فى ذلك اضرارا جسيمة بالطرق والسكك الحديدية. أما عن خسائر الاقتصاد، فنظرا لفداحة الدمار الحادث، وتسبب الزلزال وكارثة التسرب النووى من بعده فى شلل خدمات وقطاعات كثيرة، لا سيما فى المناطق اليابانية المنكوبة، فضلا عن تأثر صناعات إستراتيجية يابانية كثيرة بما حدث، ومن أبرزها بالطبع صناعة السيارات وقطاع النقل البحرى وحركة التصدير وغيرها. وإجمالا : فقد قدرت الحكومة اليابانية قيمة الأضرار المباشر الناتجة بما بين 185 و308 مليارات دولار، مما يجعل هذه الكارثة من أكثر الطبيعية تكلفة على مستوى العالم.

http://en. wikipedia. org/wiki/2011_T%C5%8Dhoku_earthquake_and_tsunami

جسيمة بالمفاعل النووى المخصص لتوليد الطاقة الموجودة فى محافظة فوكوشيما، حيث أدى إلى إحداث تسرب إشعاعى ضخم نجم عنه إجلاء عشرات الآلاف من منازلهم، وتوقف الحياة فى تلك المنطقة والمناطق المحيطة بها. كما قد تم دفع تعويضات للمتضررين تعادل 5. 6 مليار دولار، وفى نهاية عام 2013 تم تخصيص 30 مليار أخرى لمواجهة باقى التعويضات. كل ذلك جدد الحديث مرة أخرى – بعد حادثة تشيرنوبل – عن سبل تعويض المضرورين عن الأضرار النووية الناشئة عن تشغيل المنشآت النووية للأغراض السلمية.

ويستمد هذا البحث اهميته كذلك من ان مصر تسعى لتحقيق الاستخدام السلمى للطاقة النووية والتى تمثلت فى محاولة إنشاء أول مفاعل نووى بمنطقة الضبعة بمحافظة مطروح. ومن ثم كان قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية رقم 7 لسنة 2010 اولى الخطوات التشريعية المصرية للتنظيم القانونى الخاص بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية حيث الزام مشغل المنشأة النووية بالتعويض، وفى ذلك اعمالاً وتنفيذاً للالتزامات الدولية، وذلك كله يحتاج الى دراسة تحليلة تقارنه بالقواعد العامة والقانون المقارن لبيان مدى جدواه ويمثل ذلك داعى جوهرى لدراسة موضوع البحث.

ولما كان النشاط النووى اضحى امرا وشيك الحدوث فى مصر حيث وجوب ممارسته فى ضوء الاحكام القانونية سالفة الذكر فان المخاطر التى تترتب على هذا النشاط ذات طبيعة خاصة تتطلب ان يتم مواجهتها تشريعيا بقواعد قانونية تتعايش وطبيعتها، ولذلك كان الاهتمام بموضوع البحث ، حيث بيان اساس المسئولية القانونية المدنية عن الاضرار النووية للمنشأة النووية وتحديد شخص المسئول عنها وبيان مقومات واركان قيامها والاثار المترتبة عليها.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث فى دراسة الاحكام المنظمة لإلزام مشغل المنشأة النووية بتعويض المضرور عن الضرر النووى، فى ضوء قواعد المسئولية المدنية عن الاضرار النووية، الواردة فى احكام القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 ومقارنتها باحكام الاتفاقيات الدولية، وقد نظم المشرع المصرى المسئولية المدنية

عن الاضرار النووية بموجب نصوص خاصة فى القانون رقم 7 لسنة 2010 وذلك من خلال فكرة المسئولية المدنية الموضوعية للمشغل متى كان الضرر ناشىء عن حادث نووى متعلق بمنشأة نووية، ومن ثم فالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية غير الواردة فى التنظيم الخاص تظل خاضعة للقواعد العامة للمسئولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات. وعليه تتركز درستنا فى الصورة الاولى حيث بحث المسئولية المدنية عن الاضرار النووية تجاه المرخص له بتشغيل المنشأة النووية الناشئة عن الحوادث النووية، وذلك من خلال بيان ماهية المسئولية المدنية عن الاضرار النووية وتحديد الاحكام المنظمة لها فى القانون المصرى. وذلك كله فى ضوء مقارنتها باحكام اتفاقية باريس بشأن المسئولية قبل الغير فى ميدان الطاقة النووية لعام 1960، واتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، والمعدلة فى عام 1997.

ولعل هذا البحث يكون دافعا لأن تستمر مصر فى تحقيق الحلم النووى وفقاً لافضل الانظمة القانونية لاسيما وان القوة المعاصرة اضحت قوة نووية وارتبط بتطورها تطور الامم والحضارات.

خطة البحث:

نقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، فى المبحث التمهيدى تحت عنوان القانون النووى، نتناول تحديد المفهوم القانونى للمنشأة النووية واضرارها فى ضوء المفهوم العام للمسئولية المدنية، حيث نوضح قصور القواعد العامة والتقليدية المنظمة للمسئولية المدنية عن تعويض اضرار المنشأة النووية.

و فى المبحث الاول تحت عنوان ماهية المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، حيث نحدد طبيعة مسئولية مشغل المنشاة النووية عن اضرارها وتحديد اساسها والمسئول بشأنها وتميزها عن غيرها فى قواعد المسئولية التقليدية ومن ثم بيان دواعى هذا التفرد .

و فى المبحث الثانى، تحت عنوان احكام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، حيث تحديد قواعد المسئوولية المدنية عن الاضرار النووية، ونتناول فيه دراسة الاحكام المنظمة للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية من حيث بيان الأركان اللازمة لقيام مسئولية مشغل المنشأة، وذلك من حيث بيان الضرر النووى

والحادثة النووية، وعلاقة السببية، وتحديد الآثار المترتبة على قيام تلك المسئولية.

مبحث تمهيدى

القانون النووى

نتناول فى هذا المبحث تمهيداً لدراسة المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية من خلال تحديد القانون المنظم للانشطة النووية والاشعاعية فى مصر وبيان مدى ملائمة القواعد العامة المنظمة للمسئولية المدنية"المسئولية المدنية التقليدية" لتنظيم مسئولية المشغل النووى.

اولاً: - القانون النووى والمنشأة النووية :

يعد القانون النووى قانون حديث النشأة، وتدور احكامه الخاصة بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية سواء فى الاتفاقات الدولية أو فى القوانين الوطنية حول المنشأة النووية حيث إنصراف المسئولية واثارها الى مشغل المنشأة النووية، ولذلك يكون من الضرورى بيان حقيقة الصلة بين القانون النووى "اى قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية كما هو مسمى فى مصر " والمنشأة النووية.

و تعد المنشأت النووية من اهم مجالات القانون النووى المصرى، حيث نصت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصرى رقم 7 لسنة 2010 على انه " تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت والأنشطة والممارسات النووية والإشعاعية فى مختلف المجالات..... ". وعلى ذلك فإنه يلزم للتعريف بالمنشأة النووية ان نعرف بداية القانون النووى. ثم نحدد المقصود بالمنشأة النووية.

1- المقصود بالقانون النووى : يعرف القانون النووى بأنه مجموعة القواعد التى تنظم قيام الاشخاص الطبيعية والمعنوية بنشاطات تتعلق بالمواد الانشطارية، والاشعاعات المؤينة، والتعرض للمصادر الطبيعية للاشعاع [1].

1 - C. Stoiber, A. Baer, N Pelzen et W. Tonhauser, Manuel de droit nucléaire, Agence, Internationale de l'énergie atomique, Vienne,2006, P3 .

ومن هذا التعريف يتضح ان موضوع القانون النووى هو تقديم اطار قانونى للنشاطات النووية والاشعاعية.[1] ومع ذلك يمثل القانون النووى لدى البعض من الفقه المصرى قانون ادارى خاص، وعلى ذلك يعتبره فرع من فروع القانون العام[2] .

2- المقصود بالمنشأة النووية: يبدو انه من الصعب وضع تعريف قانونى قاطع للمنشأة النووية، ومع ذلك نجد انه لدى البعض من الفقهاء فى القانون الدولى العام ينصرف معنى المنشأة النووية الى المنشأت المرتبطة بدورة الوقود النووى، بما يرتبط بها من مبان ومعدات، ويتم فيها انتاج المواد النووية وتحويلها واستعمالها، وتداولها، وتخزينها، والتخلص منها نهائياً[3]. خاصة وان نظام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية يعد نظام استثنائى على الاصل العام فى المسئولية المدنية، سواء كان نظام مسئولية المشغل وارد فى اتفاقية دولية او وارد فى قانون وطنى، وعلى ذلك فإن نظام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية يدور وجوداً وعدماً مع فكرة المنشأة النووية ذاتها. فمناط تطبيق هذا النظام هو وجود منشأة نووية ما[4] .

---

1 - د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانونى للمنشأت النووية من التشييد الى التفكيك فى مصر والامارات. بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد "المنعقد فى الفترة 20-21 /2013/5. كلية القانون، جامعة الامارات. الامارات العربية المتحدة، ص 437.

2 - ومع ذلك يحجم الكثير من الفقه عن دراسة القانون النووى لاسباب عديدة اقتصادية وسياسية وقانونية، ولعل من اهم الاسباب القانونية هى ان القانون النووى يتميز بصبغة علمية وهو امر لا يشجع الباحثين القانونين على على الاقدام على دراسته. راجع د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، نفس الموضع. وراجع ايضاً:

J. M. Pontier, Introduction au droit nucléaire, in droit nucléaire, le contentieux du nucléaire, PUAM, 2011, P. 10 et s .

3 - انظر معجم الامان النووى، الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى 2007:

Glossaire de sûreté de l'AIEA, terminologie employée en sûreté nucléaire et radioprotection, Edition, 2007. p. 104 .

4 - انظر فى تفاصيل اكثر د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة اسيوط، 1993، ص 73 وما بعدها.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية تحديد مفهوم المنشأة النووية التى تسرى عليها احكامها من خلال عرض امثلة لما يعتبر من قبيل المنشأت النووية، ونجد مثلا اتفاقية باريس تنص فى مادتها الاولى على ان "المنشأة النووية تعنى المفاعلات بإستثناء تلك التى تشكل جزء من وسيلة النقل. ومصانع إعداد او تصنيع المواد النووية. ومصانع فصل النظائر من الوقود النووى. ومصانع معالجة الوقود النووى المشع. ومنشأت تخزين المواد النووية بإستثناء تخزين هذه المواد اثناء النقل. وكذلك كل منشأة تحوى بداخلها وقوداً نووياً أو منتجات أو نفايات مشعة تحددها لجنة الاشراف.... ". ويكاد يقارب ذلك التحديد الوارد فى المادة الاولى من اتفاقية فينا.

وفى القانون المصرى حيث ان المنشآت النووية وفقاً لنص المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010 هى المنشآت المرتبطة بدورة الوقود النووى فهى تشمل عامة: مصانع الوقود النووى. ومفاعلات البحوث والاختبارات. والمجمعات الحرجة ودون الحرجة. ومفاعلات القوى النووية. ومخازن الوقود النووى المستهلك. ومحطات التحويل النووية. ومصانع إثراء الوقود النووى. ومحطات إعادة معالجة الوقود النووى المستهلك[1].

وفى اطار احكام الباب السادس والخاص بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 نجد ان المشرع قد عرف المنشأة النووية فى نص المادة رقم 78 من خلال ذكره لصور المنشأة النووية بأنها :

1- اى مفاعل نووى خلاف المفاعلات التى تزود بها وسائل النقل البحرى أو الجوى لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لاغراض اخرى.
2- اى مصنع يستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية أو اى مصنع لمعالجة مواد نووية، بما فى ذلك اى مصنع لإعادة معالجة الوقود النووى بعد تشعيعه.

1 - انظر المفصود بهذه المصطلحات نص المادة رقم 3 من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصرى رقم 7 لسنة 2010.

3- اى مرفق تخزن فيه مواد نووية غير المخازن التى تخزن فيها المواد النووية اثناء النقل.

وتعتبر المنشأت النووية المتعددة التى يجمعها موقع واحد ويديرها مشغل واحد منشأة نووية واحدة فى تطبيق احكام هذا الباب.

وترتيباً على ما تقدم فانه يمكن القول بان تدخل المواد النووية"كالوقود النووى، والمنتجات او النفايات المشعة وغيرها " فى احداث الضرر امر غير كافى لاعمال المسئولية المدنية الخاصة تجاه مستغل المنشأة النووية، بل يجب ان ان يكون ذلك التدخل مرتبطاً بمنشأة نووية أو بعبارة اخرى يتطلب لتحقق مسئولية المشغل النووى المدنية، ان تكون المواد النووية موضوعة أو مخزونة فى المنشأة النووية، او فى سبيلها لأن تكون كذلك[1] . وان تكون فى صورة من تلك التى اوردها المشرع فى المادة رقم 78 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

وعليه فلما كان من الصعب وضع تعريف قاطع ومحدد للمنشأة النووية، فإن المعيار المميز لإضفاء صفة المنشأة النووية على المنشأة من عدمه هو مدى وجود الوقود النووى أو المنتجات النووية أو النفايات المشعة داخل المنشأة من عدمه وذلك وفقاً للسلطة التقديرية للجنة الاشراف التابعة لوكالة الطاقة النووية حسب المقرر فى اتفاقية باريس، وفى صورة من الصور المعتمدة من المشرع المصرى فى المادة 78 سالفة الذكر. وجميع ما تقدم يفيد بان فكرة المنشأة النووية هى فكرة مرنة، عرضة للتطور، بفعل عوامل التقدم الفنى والتكنولوجى التى تكتنف كافة جوانب انتاج واستغلال الطاقة النووية [2].

هذا وتتميز المنشأة النووية عن المحطة النووية والمفاعل النووى، فالمحطة النووية هى منشأة صناعية تنتج الطاقة الحرارية أو الكهربائية بواسطة مفاعل نووى او اكثر، اما المفاعل النووى فهو جهاز يستخدم فيه الوقود النووى، ويتم فيه السيطرة على عملية الانشطار النووى. والمفاعل النووى يشمل مفاعلات القوى

1 - د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالته السابقة، ص 76.

2 - المرجع السابق، ص 77. ص78.

ومفاعلات الابحاث [1].

و من الجدير بالذكر ان المقصود بالمنشأت النووية هنا ينصرف الى المنشأت النووية المدنية وليست العسكرية، حيث ان الاصل فى النظام الاستثنائى لمسئولية مستغل او مشغل المنشأة النووية هو سريانها فقط على المنشأت النووية المدنية اى التى تستخدم لاغراض سلمية دون المنشأت العسكرية، اى التى تسخدم لاغراض حربية ، وإن كان القانون الفرنسى الصادر فى 30 اكتوبر عام 1986 قد نص فى المادة رقم 2 منه على سريان احكامه والتى منها احكام المسئولية المدنية على المنشأت النووية المدنية والعسكرية[2].

والتنظيم القانونى المصرى وان كان يخلو من نص صريح يحصر نطاق تطبيق احكام المسئولية المدنية للمنشأة النووية على المنشأت النووية المدنية ، إلا انه يستفاد ضمناً من مجمل احكام القانون وخاصة احكام الباب السادس انحصارنطاق تطبيق الاحكام على المنشأت النووية المدنية، دون العسكرية. ويدعم ذلك ما قرره المشرع فى المادة رقم 4 من القانون رقم 7 لسنة 2010 من ان المشرع قصر الانشطة النووية والاشعاعية فى مصر والمناطق الحرة على المجالات السلمية، وذلك يفيد بان المنشأة النووية فى هذا التنظيم هى المنشأة المدنية وليست العسكرية.

---

1 - Vocabulaire de l'ingénierie nucléaire, commission générale de terminologie et de néologie, 2006, p. 18 .

د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص444. وانظر نص المادة 3 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

2 - حيث ان اتفاقية باريس لم تميز صراحة فى احكامها بين المنشأت النووية المدنية والمنشأت النووية العسكرية. ولكنها افصحت فى ديباجتها عن الرغبة المشتركة من جانب الدول الاطراف فى تعويض الاضرار وذلك لتفادى إعاقة استخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية . ومع ذلك تركت لكل دولة طرف تحديد المقصود بالمستغل النووى وهذا ما جعلت فرنسا تمد نطاق المسئولية المدنية للمنشأت النووية العسكرية. ومع ذلك فإن اتفاقية بركسل التكميلية نصت صراحة على وجوب كون غرض المنشأة النووية سلمى حتى يخضع المستغل النووى للنظام الاستثنائى للمسئولية المدنية.

انظر د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 78. وفى فرنسا انظر :

Kaufmann (O. K): la convention européenne sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire ,in R. H. D. I. ,1960. p30.

ثانياً:- المسؤولية المدنية التقليدية ومدى كفايتها لمواجهة الاضرار النووية أو التعويض عنها:

1- المسؤولية القانونية التقليدية : ان بيان مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لمواجهة الضرر النووى عامة واضرار المنشأة النووية خاصة تقتضي بداية أن نعطي نبذة مركزة عن مفهوم المسؤولية القانونية بشقيها الجنائي والمدني –الضمان والعقوبة فى الفقه الاسلامى-وذلك بعد أن نميزها عن المسؤولية الأدبية. ومن ثم يمكن تحديد مفهوم الضمان عامة وضمان الضرر النووى خاصة.

تثير فكرة المسؤولية فى المجتمع المدنى، فكرة الخطأ وفكرة الجزاء. فالمسؤولية تقتضى وقوع خطأ، وتتمثل في مجازة مرتكبه. والخطأ قد يكون أدبياً، وقد يكون قانونياً، وتبعاً لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية.

و فى المفهوم الشرعى يشترك الضمان والعقوبة كتعبير عن المسؤولية فى السبب الموجب لهما وهو مخالفة احكام الشارع الملزمة واتيان المحظورات الشرعية التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها [1]، كما يشتركان –من ناحية اخرى –فى الاساس الشرعى الذى يقوم عليه كل منهما، وهومؤاخذة كل نفس بما ارتكبت ومسؤوليتها عن اضرارها بالغير[2]. وهو اساس ارساه القران الكريم فى اكثر من موضع. من ذلك قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) [3] وقوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[4].

أ– المسؤولية القانونية "الجنائية، والمدنية : " الخطأ موضع المؤاخذة هنا_اى فى المسؤولية القانونية_ خطأ قانوني يتمثل في الأخلال بالتزام قانوني،

1 - راجع د. محمد احمد سراج، ضمان العدوان فى الفقه الاسلامى، دراسة فقهية مقارنة باحكام المسؤولية التقصيرية فى القانون، دار للثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410ه، 1990م. ص67.

2 - راجع د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة (64) الطبعة الاولى، ص17.

3 - سورة المدثر الاية رقم (38).

4 - سورة البقرة الاية رقم (286).

ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الأخلال يمس مصلحة المجتمع. وهذه هي المسؤولية الجنائية. وقد يكون – اي الجزاء – مجرد تعويض يلزم به المسئول إذا إقتصر أثر هذا الاخلال علي المساس بمصلحة فردية وهذه هي المسؤولية المدنية[1]. وقد تتحقق المسؤوليتان معاً إذا ترتب علي الاخلال بالإلتزام القانوني مساس بمصلحة المجتمع، والمصلحة الفردية معاً كما هو الحال في جرائم القتل والضرب والسرقة والنصب والسب والقذف. ولتحقيق المسؤولية القانونية بنوعيها يشترط – علي خلاف المسؤولية الأدبية – وقوع ضرر سواء أصاب المجتمع، وبه تتحقق المسؤولية الجنائية، أو اصاب فرداً من الأفراد وبه تتحقق المسؤولية المدنية. ولا يكفي وقوع الضرر لتحقق المسؤولية القانونية وإنما يشترط الي جانب ذلك أن يقوم الخطأ بدور السبب بالنسبة للضرر، ويعبر عن هذا الشرط برابطة السببية بين الخطأ والضرر.

ومع هذا فإن الخطأ بحسب الاصل لا يقوم إلا علي إنحراف في السلوك، وبذلك فإن الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية القانونية – جنائية كانت أو مدنية – كإنحراف في السلوك قد ينشئ عن فعل إيجابي إذا تمثل في الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين كالقاعدة التي تنهي عن القتل أو السرقة ويسمي بالخطأ الايجابي أو مسؤولية الفاعل أو المسؤولية عن الفعل، وقد ينشئ عن الترك المجرد أو بمناسبة عمل مثل إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض الذي ينبغي عليه علاجه وسمي ذلك الخطأ بالخطأ السلبي [2].

---

1 - والمسؤولية المدنية بدورها قد تكون مسؤولية عقدية إذا كانت تربط المسؤول بالمضرور علاقة عقدية، وقد تكون تقصيرية إذا لم توجد هذه العلاقة التي أخل بها المسؤل المتعاقد. ومثال المسؤولية العقدية مسؤولية البائع عن عدم تسليم العين المبيعة ومثال المسؤولية التقصيرية المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. انظر في شأن تفاصيل أكثر، زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الإعمال غير المباحة، الطبعة الأولي، منشورات المكتبة العصرية – صيدا، بيروت بدون تاريخ نشر، صـ 16 وما بعدها وكذلك، حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية " التقصيرية والعقدية "، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1979، صـ16 وما بعدها وكذلك حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي "، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، صـ1.

2 - وتسمي المسؤولية هنا بالمسؤولية عن الامتناع او مسؤولية الممتنع. وبذلك فلا تختلف المسؤولية القانونية للممتنع عن المسؤولية القانونية للفاعل فكلتاهما تتطلب وقوع خطأ ووقوع ضرر أو تحقق نتيجة إجرامية معاقب عليها وأرتباط الخطأ بالضرر أو النتيجة برابطة السببية.

ب –صور المسؤولية المدنية: تتنوع صور المسؤولية المدنية الي مسؤولية عقدية وأخري تقصيريه، والمسؤولية العقدية تقوم علي الاخلال بالتزام عقدي. ولذلك يختلف نطاق المسؤولية بإختلاف ما إشتمل عليه العقد من إلتزامات والمسؤولية العقدية تفترض سلفاً قيام رابطة عقدية بين الدائن والمدين، وبذلك فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بينهما، فكل من المدين والدائن يعرف كل منهما الأخر، فالبائع الذي يتعرض للمشتري في العين المبيعة تقوم مسؤوليته العقدية لاخلاله بإلتزامه العقدي بعدم التعرض [1]. أما المسؤولية التقصيرية فإنها تقوم علي الاخلال بإلتزام مصدره القانون. وهذه المسؤولية تفترض عدم وجود أية علاقة بين المدين والدائن فالمدين كان أجنبياً عن الدائن قبل ان تتحقق هذه المسؤولية، ولا تنشأ رابطة الألتزام بين المدين والدائن إلا بعد أن تحققت المسؤولية. فالشخص الذي يتعرض لمالك عين معينة تقوم مسؤوليته التقصيرية لإخلاله بإلتزام قانوني وهو عدم التعرض للمالك في ملكه[2].

ج–مفهوم الضمان: للضمان معانى عدة منها اللغوى والاصطلاحى، وعن معنى الضمان لغويا فقد جاء فى مختار الصحاح :"ضمن الشىء بالكسر ضمانا

انظرد. حسين عامر، ود. عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدينة، مرجع سابق، صـ 16 وما بعدها، وصـ152 وما بعدها، وأنظر كذلك د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية. دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الأسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 صـ 186 وما بعدها، وصـ 193 وما بعدها. راجع د. زهدي يكن، المرجع السابق، صـ 17 وما بعدها، وصـ 24 وما بعدها، وراجع كذلك د. حبيب ابراهيم الخليلي، رسالته السابقة، صـ3.

1 - ونلاحظ أن المسؤولية المدنية تستجيب لفكرة واحدة الالتزام بتعويض الضرر المترتب علي الاخلال بالتزام أصلي سابق، مصدر هذا الالتزام قد يكون عقد فتكون مسؤولية عقدية او نص في القانون بمعناه الواسع فتكون المسؤولية تقصيريه وهذه هي صور المسؤولية المدنية والتي تختلف صورتها بحسب مصدر الألتزام الذي أخل به الشخص "المسؤل، أنظر د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للألتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2007،، صـ 374.

2 - وإن كان الثابت أن المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تقومان علي مبدأ واحد، وهو الاخلال بالتزام أصلي سابق، غير أن اختلاف طبيعة الالتزام السابق كان لها انعكاس علي القواعد المنظمة لكل من المسؤوليتين من حيث مدي تعويض الضرر ومن حيث التقادم ومن حيث مدي جواز الاتفاق علي الاعفاء من المسؤولية، انظر د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، صـ375 وما بعدها.

كفل به فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمنا فتضمنه عنى غرمته فالتزمه"[1] وقد يراد بالضمان فى الاصطلاح ايضا الكفالة او الالتزام او التعويض بما يفيد بان المعنى العام للضمان ينصرف الى شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به اذا توافرت شروطه وقد ينصرف الى ما يجب اداؤه من مال تعويضا عن مال فقد[2] او ضرر مس الشخص فى جسده. ومع ذلك نقصد بالضمان هنا ضمان العدوان او التعدى –اى المسؤولية التقصيرية –هو شغل الذمة بحق مالى للغير المضرور جبرا للضرر الذى اصاب الغير نتيجة مخالفة القواعد الشرعية العامة التى تقرر حرمة مال الفرد وعرضه –وجسده– مما لا يرجع الى واجب الوفاء بالعقود. فالعدوان الموجب للضمان –هنا–يتمثل فى اتباع سلوك –ايجابى او سلبى –مخالف لما امر به الشارع او نهى عنه بالنسبة للكافة.[3]

ولا ريب فى ان الضمان بالمعنى السابق مشروع فى الفقه الاسلامى. وادلة مشروعيته كثيرة بعضها مستمد من القران الكريم، وبعضها مستمد من السنة النبوية الشريفة. وبذلك يتضح ان الشريعة الاسلامية تأمر بحفظ الاموال والابدان والاعراض، وحرمت الاعتداء عليها، وشرعت –حماية لها – الضمان على المعتدى صونا وحماية لها، وجبرا للضرر الذى يلحق المعتدى عليه من جراء الاعتداء، وقمعا للعدوان وزجرا للمعتدين. لذلك يعتبر الضمان من الجوابر فى مقابل الزواجر

---

1 - وبذلك قد يأتى الضمان -فى اللغة –بمعنى الكفالة فنقول :ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين اذا كفله. وقد يأتى بمعنى الالتزام فنقول ضمنت المال اذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف فنقول :ضمنه المال، اذا الزمته اياه. وقد يأتى بمعنى التغريم فنقول ضمنه الشيء تضمنا اذا غرمته فالزمته. راجع مادة ضمن. وقارب الاشباه والنظائر لابن نجيم، الجزء الاول ص 182. وراجع ايضا د. محمد احمد سراج، ضمان العدوان فى الفقه الاسلامى، مرجع سابق، ص55 وراجع د. على الخفيف، الضمان فى الفقه الاسلامى، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية. معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية. 1971. ص4 وما بعدها وراجع. د. محمد المرسى زهرة. مصادر الالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة. الطبعة الاولى. مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة رقم (64). ص 11-12.

2 - راجع د. على الخفيف. الضمان فى الفقه الاسلامى. مرجع سابق. ص4 وما بعدها.

3 - راجع د. محمد المرسى زهرة. مصادر الالتزامات، مرجع سابق. ص35. وراجع ايضا د. محمد سراج، مرجع سابق ,ص84.

وذلك بهدف "جلب المصالح وجبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق العباد "[1].

ومن هنا ينصرف مصطلح الضمان الى ضمان العدوان بمعنى ضيق وقصره –من ثم – على حالات وجوب التعويض عن الاضرار الناشئة عن التعدى ومخالفة الاحكام الشرعية العامة التى تحرم الاضرار بالغير فى بدنه وامواله. وبهذا المعنى فان ضمان العدوان يقابل ما يسمى بالمسؤولية المدنية التقصيرية فى الفكر القانونى الوضعى[2].

2- الضررى النووى :

كان للضرر النووى دوره البارز فى كشف عدم كفاية القواعد المدنية التقليدية فى مواجهة الاضرار النووية، وبالرغم من دور الضرر النووى فى التنظيم القانونى للمسئولية المدنية النووية الا ان اتفاقية باريس لم تعرفه. ولكن نجد تعريفاً للضررالنووى فى كل من اتفاقيتى فيينا وبروكسل، حيث يتمثل الضرر النووى فى كل وفاة وكل ضرر يصيب الاشخاص، وكل هلاك أو ضرر يلحق بالاشياء، يكون ناشئاً أو ناتجاً عن الخواص الاشعاعية أو عن اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الاخرى للوقود النووى أو المنتجات أو النفايات المشعة الكائنة داخل منشأة نووية . ومع ذلك لا يشكل الضرر النووى محور او مناط المسئولية المدنية النووية وانما تظل المنشأة النووية هى التى تشكل محور او مناط هذه المسئولية [3].

و تخضع فكرة الضرر النووى للعديد من الشروط والقيود فى اطار التنظيم الخاص للمسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بما ينفى عنها فكرة المفهوم العام لشروط الضر وإنما تشكل فقط ماهية الضرر النووى الذى يتحمله مستغل

1 - من هذه الادلة قوله تعالى فى الاية رقم 18 من سورة فاطر "ولا تزر وازرة وزر اخرى " وفى الاية رقم 46 من سورة فصلت "من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها "وغيرها، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم –ان "ظهر المؤمن حمى الا فى حد او فى حق " راجع د. محمد سراج المرجع السابق ص 37. وقارب على الخفيف، المرجع السابق ص8-9. وراجع، د. محمد الرسى زهرة المرجع السابق، ص15 -16.

2 - راجع د. محمد المرسى زهرة، المرجع السابق، ص 31 ,، ص35 وقارن د. عدنان سرحان. المرجع السابق. ص17 ومابعدها.

3 - راجع د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 208 وما بعدها.

المنشأة، حيث يجب ان ينشأ هذا الضرر مرتبطاً بإستغلال منشأة نووية، وذلك على أثر حادث نووى يتضمن – بالاقل – تدخلاً من جانب المواد النووية بمقتضى ما تتمتع به من خاصية "النشاط الاشعاعى "[1]. وذلك يفيد بانه ليس كل ضرر نووى يتحمله المستغل وانما يلزم ان تتوافر فيه الشروط المذكورة.

وعلى ذلك تمثل خاصية النشاط الاشعاعى معياراً للتمييز بين الضرر النووى، اذا يكتسب الضرر الصفة النووية، مبتعداً بذلك عن دائرة الاضرار التقليدية، متى كان ناشئاً عن الخاصية الاشعاعية للمواد النووية [2]. وان كانت الاتفاقات اجازت التعويض وفق المسئولية الخاصة عن الاضرار التليدية متى كانت ناشئة عن حادث نووى.

و مع ذلك فانه وفقاً للاتفاقات الدولية، يمكن القول بان الصفة النووية قد تلحق بالضرر، بحيث يجوز التعويض عنه وفقاً لقواعد المسئولية الاستثنائية للمستغل النووى، وذلك فى حالتين [3]:

الحالة الاولى :هى حالة الضرر النووى بطبيعته، وهو الناتج مباشرة عن

---

1 - المرجع السابق، ص 209.

2 - وعلى ذلك فالشخص الذى يصاب فى حريق لمنشأة نووية ما بحروق ناتجة عن النيران وليس بأضرار ناتجة عن الاشعاعات النووية، لا يمكنه ان يطالب بالمسئولية المدنية النووية الخاصة وانما يخضع لاحكام المسئولية المدنية التقليدية. وان كانت الاتفاقات الدولية اجازت إثارة المسئولية المدنية النووية للتعويض عن الاضرار التقليدية – اى غير النووية – متى كانت ناشئة عن حادث نووى. كما يجوز ذلك بالنسبة للاضرار النووية التى قد تنشأ عن حادث تقليدى او تعذر اثبات الصفة النووية له. المرجع السابق، ص 2116. وراجع ايضاً :

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése ,"2 volumes". paris "pantheon – Sorbonne"1981. p. p92-93 .

3 - وفى هاتين الحالتين يجوز للمضرور ان يرجع بالتعويض على المستغل النووى وفقاً لاحكام المسئولية المدنية النووية الاستثنائية سواء كان الضرر النووى بطبيعته او بالتبعية، وتفسير اجازة ذلك يكمن فى رغبة الاتفاقات فى توحيد الاحكام القابلة للتطبيق فى الدعوى متى تضمنت عنصراً نووياً بحيث يكفى ان تتعلق الصفة النووية اما بالضرر ذاته او بسببه اى بالحاث. رجع د. محمد حسين عبد العال يوسف، المرجع السابق، ص 217.

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,these. op,cit ,p 66. Et p. 93. et p 354 .

الاشعاعات المؤينة، او عن الخاصية الاشعاعية للمواد النووية، حتى ولو كان قد تسبب عن حادث تقليدى او تعذر اثبات الصفة النووية.

الحالة الثانية :وهى حالة الضرر النووى بالتبعية، فهو ضرر تقليدى بحسب طبيعته، غير انه نشأ تبعاً لحادث نووى، اى ان هناك علاقة سببية تربطه بهذا الحادث.

وفى ضوء ما تقدم نلاحظ ان المشرع المصرى قد عرف الاضرار النووية فى المادة رقم 78 من القانون رقم لسنة 2010 بانها:

1- الوفاة او الاصابة الشخصية او اى خسائر او اضرار فى الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الاشعاعية او عن مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التى تتسم بها ما فى المنشاة النووية من وقود نووى أو نواتج أو نفايات مشعة أو التى تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها.
2- اى خسائر أو اضرار اخرى تنشأ او تنجم على هذا النحو بالقدر الذى تنص عليه القوانيين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.
3- الوفاة أو الاصابة الشخصية او اى خسائر أو اضرار فى الممتلكات تنشأ أو تنتج عن اشعاعات مؤينة اخرى منبعثة من اى مصدر اشعاعى اخر موجود داخل المنشأة النووية.

وعرف ايضاً فى المادة رقم 3 من ذات القانون الاضرار الاشعاعية بانها الاثار البيولوجية التى تسببها الاشعاعات المؤينة داخل جسم الانسان سواء على المد القريب او البعيد.

وايا كان الامر فان المشرع المصرى بذلك النص انتهج مسلك الاتفاقات الدولية ، حيث تطلب وجود ضرراً نووياً تتوافر فيه الشروط والقيود المقررة فى نص المادة رقم 78 – والتى تكاد تطابق مع الشروط والقيود الواردة بالاتفاقات الدولية – حتى يرجع المضرور على مستغل المنشأة النووية، مفادها انه يلزم حتى يكون الضرر نووى ان يكون من الاضرار المحددة بالنص وهى اما الوفاة او الاصابة

الشخصية او الاضرار فى الممتلكات وذلك متى كانت ناتجة عن الخواص الاشعاعية او عن مزيج من الخواص الاشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التى تتسم بها ما فى المنشاة النووية من وقود نووى أو نواتج أو نفايات مشعة أو التى تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها. وذلك هو الضرر النووى بطبيعته او بحسب الاصل. او اى خسائر أو اضرار اخرى تنشأ او تنجم على هذا النحو بالقدر الذى تنص عليه القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، الوفاة أو الاصابة الشخصية او اى خسائر أو اضرار فى الممتلكات تنشأ أو تنتج عن اشعاعات مؤينة اخرى منبعثة من اى مصدر اشعاعى اخر موجود داخل المنشأة النووية. والحالتين الاخيرتين تعبر عن الضرر النووى بطبيعته وبالتبعية حيث جميعها تضمن ايضاً مفهوم الاضرار الاشعاعية المنصوص عليها بنص المادة الثالثة من ذات القانون.

ويدل على انتهاج المشرع المصرى لمفهوم الضرر النووى المعتمد فى احكام الاتفاقات الدولية الموضح سالفاً، ما ورد فى مقدمة نص المشرع فى المادة رقم 78 على انه" تطبيقاً لاحكام اتفاقية المسئولية المدنية عن الاضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهور 78 لسنة 1965، والبرتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية الموقع فى فيينا فى 21 سبتمبر 1989 يقصد.... ".

3- عدم كفاية قواعد المسئولية المدنية التقليدية لمواجهة الاضرار النووية:

ولما كانت اضرار الطاقة النووية تتسم بطبيعة خاصة ومختلفة عن صور الاضرار التقليدية، حيث يتسع حجم الاثار التى يمكن ان تنجم عن الحادث النووى، وسرعة انتشارها، وإمتدادها الى ما وراء حدود الدولة الواحدة، فالحادث النووى لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية تفصل دولة عن جيرانها، بل يمكن أن تمتد اثاره الى دولة أو عدة دول أخرى، بل والى اعالى البحار أيضاً، ملوثاً مدناً وقرى بأكملها، ومعرضاً فى طريقه الافراد وممتلكاتهم لأشد وأفدح الأضرار التى عرفتها البشرية. فكان قصور النظام القانونى التقليدى للمسئولية المدنية فى تنظيم المسئولية المدنية النووية، خاصة وان حدوثها قد يكون بخطأ من شخص المشغل

او من غيره، او بدون خطأ نتيجة لسيطرة مخاطر التطور النووى، او بخطأ ولكن يصعب اثباته وتحديد مرتكبه.

ومن هنا يلاحظ ارتباط نشأة نظام المسئولية المدنية عن اضرار المنشأة النووية بنشأة وتطور القانون النووى، حيث نجد تشجيع الدول المختلفة على الاستفادة من الطاقة النووية السلمية فى مختلف مجالات الحياة منها توليد الكهرباء وغيرها. وكانت بداية التنظيم الخاص على مستوى القانون الدولى والاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس سالفة الذكر. ثم كان دور المشرع الوطنى فى تقنين احكام مثل هذه الاتفاقيات ووضع قواعد وطنية تشكل تنظيم خاص للمسئولية المدنية عن اضرار المنشأة النووية كما هو الحال فى القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010، خاصة احكام الباب السادس منه والذى اقام المسئولية تاثراً بالوضع الدولى على اساس الاضرار ولا يتطلب توافر الخطا، اى جعلها مسئولية موضوعية. حيث الزم صراحة مشغل المنشأة النووية بتعويض المضرور.

و يتنازع التنظيم الخاص للمسئولية المدنية النووية إعتباران اساسيان ، الاول يتمثل فى وجوب تشجيع الاستخدام السلمى للطاقة النووية والحرص على توفير الظروف الملائمة لنمو الصناعة النووية وازدهارها. ومن ثم فيجب الا يشكل التنظيم الخاص للمسئولية المدنية النووية عائقاً امام انطلاق وتطور الصناعة النووية. ويتمثل الاعتبار الثانى فى ان تقدم الصناعة النووية وازدهارها يجب الا يكون على حساب امن الفرد وصحته وحقه فى السلامة والتعويض. وتشكل الموازنة بين الاعتبارين السابقين فى اطار التنظيم الخاص للمسئولية المدنية معياراً لنجاح هذا التنظيم، فبقدر ما يكون هذا التنظيم ملائماً لتطور الصناعة النووية. ومحققاً للحماية المدنية للافراد فى مواجهة المخاطر النووية بقدر ما يحظى به من نجاح واستمرار. اما التضحية بأى من هذه الاعتباريين، أو تغليب احدهما على الاخر فهو مسلك من شأنه ان يؤدى الى نتائج وخيمة سواء من الناحية الاقتصادية او الاجتماعية او من الناحية القانونية. وهذا كله ما لا تستطيع القواعد التقليدية ان تحققه. ولذلك كانت المسئولية المدنية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية هى اللازمة للتعويض عن الاضرار النووية ومن ثم وجب تناول الاحكام المنظمة للمشغل النووى بالتعويض كتعبير قانونى خاص عن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية .

المبحث الاول

ماهية المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية

تمهيد وتقسيم:

انتهج المشرع المصرى فى تنظيمه للمسؤولية المدنية عن اضرار المنشأة النووية ذات النهج المتبع فى الاتفاقات الدولية التى اعتمدت أحكاماً خاصة لمسئولية مشغل المنشأة النووية المخصصة لتوليد الطاقة النووية للأغراض السلمية. حيث يتبين ذلك من نصوص احكام قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية المصرى رقم 7 لسنة 2010، خاصة المواد ارقام 80 وما يليها من هذا القانون[1] .

ولما كان للنشاط النووى والاشعاعى طبيعته الخاصة فإن التنظيم الخاص الذى افرده المشرع للانشطة النووية يفيد باهمية تنظيم المسؤولية المدنية النووية بصورة استثائية، حيث إذا كانت المسئولية المدنية التقليدية التى تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات. تمثل قوام المسئولية المدنية بصفة عامة، فإن المستقر عليه فى مجال المسئولية عن الأضرار النووية الناشئة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو أفول تلك المسئولية لمصلحة ظهور قواعد خاصة ومتمايزة للمسئولية الناشئة عن الأضرار النووية[2]، ويسميها المشرع بالمسئولية المدنية عن

---

1 - حيث افتتح المشرع نص المادة رقم 78 بعبارة "تطبيقاً لاحكام اتفاقية المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الموقع فى فيينا بتاريخ 21 سبتمبر 1988 الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989....." ونص فى المادة رقم 79 على انه "دون إخلال باحكام اتفاقية المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية الموقع فى فيينا بتاريخ 21 سبتمبر 1988 الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989. تطبيق احكام المواد التالية فى شان المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية." و نص المادة رقم 80 حيث اعتمد ذات احكام ومبادىء الاتفاقات الدولية فى هذا الشأن.

2 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 12. وقارب د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57 وما بعدها، وص 95 وما بعدها.

الاضرار النووية.

و يرجع السبب ايضاً فى اقرار التنظيم الخاص او الاستثنائى للمسؤولية المدنية النووية، الى ان طبيعة الأضرار النووية تجعل من إعمال القواعد التقليدية للمسئولية بشأنها أمراً ليس مجدياً. فالمخاطر النووية الاستثنائية يجب ان تقابلها مسئولية استثنائية[1]. ويقوم النظام الاستثنائى للمسئولية المدنية النووية على مجموعة من المبادىء أو الأسس الجوهرية التى تتجسد فى المسئولية الموضوعية، والمسئولية المركزة فى شخص المشغل، ومحدودية المسئولية مالياً. [2]

بيد ان هذه الخصوصية قد تستدعى بعض الإشكاليات المتعلقة بتحديد شخص المسئول عن تعويض الضرر النووى الناشىء عن استغلال منشأة نووية ما، وهو أمر تحوطه بعض الصعوبات خاصة عند مساهمة اكثر من مشغل للمنشاة النووية [3].

و على ذلك نعرف المسئولية المدنية النووية بأنها التزام بالتعويض، يفرضه المشرع على القائم بتشغيل المنشأة النووية، الصادر عنها الحادث النووى، الذى نشأ عنه ضرر نووى للغير.

وبناء على ما تقدم ، نتناول فى هذا المبحث دراسة ملامح أو معالم المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية من خلال مطالب ثلاثة. نستعرض فى المطلب الاول، المسئولية الموضوعية عن اضرار المنشأة النووية وذلك تحت

---

1 - J-P. Piérard, Responsabilité civile: Energie atomique et droit comparé Établissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1963, P. 353 .
د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57 وما بعدها.

2 - J. Crawford, A, Pellet, and S. Ollesn, The law of international responsibility, Oxford university press, 2010. P. 918 .
د. شمامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية عن الاضرار النووية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد، سالف الذكر، ص 1114 وما بعدها.
د.عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بموجب المرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2012 فى شأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية. بحث مقدم لمؤتمر الطاقة بين القانون والاقتصاد سالف الذكر، ص991 وما بعدها.
3 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 13.

عنوان المسئولية الموضوعية للمشغل، وفى المطلب الثانى، ندرس حصر المسئولية المدنية النووية فى شخص المشغل للمنشأة النووية تحت عنوان" المسئولية الحصرية للمشغل"، وفى المطلب الثالث ندرس نطاق مسؤلية مشغل المنشأة المدنية النووية من حيث مقدارها وذلك تحت عنوان المسئولية المحددة للمشغل، وذلك كله على النحو الآتى:

المطلب الأول : المسئولية الموضوعية للمشغل.

المطلب الثانى : المسئولية الحصرية للمشغل .

المطلب الثالث : المسئولية المحددة للمشغل.

المطلب الأول

المسئولية الموضوعية للمشغل

تمهيد وتقسيم :

يتسع نطاق القانون النووى ليشمل مجالات وقطاعات عديدة تمثل موضوعا لاحكامه والتى منها بلا شك المسئولية المدنية عن اضرار المنشأة النووية. ونظراً للتطورات العملية والتقنية الحديثة التى تكتنف عمل المنشآت النووية أصبح من الصعب إقامة المسئولية المدنية"النووية" على أساس فكرة الخطأ، والذى أضحى من الصعب إثباته، بل قد تكون هناك استحالة فى اثباته فى بعض الأحيان، وهو ما جعل البحث عن إقامة مسئولية مدنية تقوم على أسس جديدة هو أمر ملح، وبصورة خاصة بشأن الأضرار الناتجة عن المنشآت النووية[1].

فبعد العجز عن إثبات المسئولية على أساس الخطأ على الرغم من وقوع ضرر، كان لازماً أن تؤسس المسئولية ليس على أساس الخطأ، وإنما على أسس اخرى تمكن المضرور من إقامة مسئولية المشغل، ومن ثم، يحصل على تعويض

1 - ويتنازع هذا التنظيم اعتبارين هما وجوب تشجيع الاستخدام السلمى للطاقة النووية، والا يكون ذلك على حساب امن الفرد وصحته فلذلك كان تحقيق التوازن بينهما هو الغاية الاساسية المستهدفة من التنظيم الاستثنائى للمسئولية المدنية النووية واعتماد مبدأ المسئولية الموضوعية. د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57 وما بعدها.

يجبر الضرر الذى تعرض له، ومن هنا كانت المسئولية الموضوعية[1] والتى بقصد بها : "إقامة التبعات القانونية على عاتق المسئول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ فى جانبه". [2]

ولهذا، وبهدف دعم وتطوير المركز القانوني للمضرور، قررت الاتفاقات والتشريعات الوطنية النووية الأخذ بالمسئولية الموضوعية مركزة فى جانب المشغل النووى عن الحادث النووى الذى قد يوقع أثناء استغلال المنشأة النووية او القيام بالأنشطة المرتبطة بها [3].

وقد بدأ الأخذ بمبدا المسئولية الموضوعية فى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسئولية المدنية قبل الغير فى مجال الطاقة النووية، فهى إن لم تنص عليه صراحة ضمن نصوصها إلا أنه يستخلص من نصوصها اكتفائها بإثبات ركنى الضرر وعلاقة سببية لقيام مسئولية مشغل المنشأة النووية[4]، إذ نصت فى مادتها الثالثة على أن : "يكون مشغل المنشأة النووية مسئولاً، وفقا لهذه الاتفاقية عن : الأضرار التى لحقت خسائر فى الأرواح أو أى شخص، والأضرار أو الخسارة لأى ممتلكات أخرى..... إذا ثبت أن سبب تلك الأضرار او الخسارة ناجمة عن حادث نووى سببه تشغيل المنشأة او المواد النووية القادمة لأغراض تشغيل المنشأة. [5]

---

1 - C. Larroumet, La responsabilité civile en matière d'environnement: Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes Recueil dalloz, 1994, P. 101 .

2- د. سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1976 ص122، وما بعدها، د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994 ن ص 133.

3- د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 15. وقارب د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57 وما بعدها.

4- G. Viney, Les Principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte a l'environnement en droit francais, la semaine juridiaue generale, JCP, no 3, 17 Janvier 1996, I 3900.

5 - Art. 3: "The opretor of a nuclear installation shall be liable, in accordance with thie Convention for: damage to or loss of life of any

ووفقاً لتلك المادة، فلا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ من جانب القائم بتشغيل المنشأة النووية المخصصة لتوليد الطاقة، وإنما يكتفى ان يثبت المضرور أن ما وقع له من أضرار سببه المنشاة النووية، ويستوى ان يكون قد وقع من المشغل خطأ او إهمال أم لم يقع، وهو ما يطلق عليه الفقه مصطلح المسئولية الصارمة[1].

وقد أكد على ذلك الملحق التفسيرى للاتفاقية، إذ اعتبر ان المسئولية المقررة بناءً على الاتفاقية هى مسئولية موضوعية، تنشأ عن الخطر، وتستقل عن أى خطأ[2].

ومن التلميح إلى التصريح، وعلى العكس من اتفاقية باريس، أتت اتفاقية فيينا لتنص صراحة على المسئولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية[3]. حيث نصت المادة الرابعة منها على أن: تكون مسئولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسئولية مطلقة"[4].

---

person: and damage to or loss of any property other than the nuclear installation itself and any other nuclear installation, including a nuclear installation under construction, on the site where that installation is located: and any property on that same site which is used or to be used in connection with any such installation, upon was caused by a nuclear incident in such installation, except as otherwise provided for in Article 4".

. - L. Rimšaitė, Op. Cit. P. 181

د. محمد على الحاج، المبادىء الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الحوادث النووية، مؤتمر الطاقة بين القانون والاقتصاد، سالف الذكر، ص 967.

2 - Paris convention: Decisions, recommendations. Interpretations, 1990.

3 - A. Kiss and D. Shelton, strict liability in international environmental law, The George Washington university law school, Public law and legal theory working paper no. 345, Brill Academic Publishers, 2007, P. 1141.

4 - "The liability of the opetator for nuclear damage under this Convention Shall be absolute". Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the Post-Chernobyl Period, OECD 2006, p. p. 39-40.

د. محمد على الحاج، المبادىء الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المرجع السابق، ص 967.

وعلى ذلك يتميز النظام الاستثنائى الحاكم للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية بالطابع الدولى، وقد كان للطابع الدولى الذى اتسم به الأساس الموضوعى لمسئولية المشغل تأثيره البالغ على المشرعين الوطنين فى أغلب الدول، ومن بينهم المشرع المصرى والذى أخذا بذات الأساس فى قيام مسئولية المشغل. حيث نص المشرع المصرى فى المادة 80 من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية على أن ".... يكون القائم بالتشغيل مسئولاً، دون غيره، عن الأضرار النووية التى يثبت أنها ناتجة عن حادث نووى..... " ويؤكد ذلك نص المادة رقم 78 من القانون المصرى حيث اقراره للاتفاقات الدولية المعتمدة فى هذا الشأن والالتزام بها.

ويتضح من هذه النصوص أنه يكفى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذى أصابه والحادث النووى الذى وقع، دون ان يكلف بإثبات خطأ أى شخص، حينئذ تقوم مسئولية المرخص له بتشغيل المنشأة ولو لم يقع من جانبه خطأ. [1]

والسؤال الذى يطرح نفسه هو ما هى الحكمة من خروج الاتفاقات الدولية والمشرع الوطنى عن القواعد العامة فى المسئولية المدنية التى تتطلب لقيام المسئولية الخطأ الواجب اثباته، والأخذ بالمسئولية الموضوعية فى مجال الأضرار النووية ؟ وكذلك ما هو الأساس القانوني الذى ترتكز عليه تلك المسئولية الموضوعية ؟[2]. وتمثل الاجابة على هذه الاسئلة موضوع البحث والدراسة فى الفروع التالية :-

الفرع الأول

الحكمة من اقرار المسئولية الموضوعية

ترتب على الاهتمام القانونى – الدولى والوطنى – بمواجهة المشكلات القانونية لاضرار الطاقة النووية ظهور ما يسمى بالقانون النووى، وهو قانون ذو طابع خاص، حيث الطبيعة الخاصة للطاقة النووية وللحادث النووى والاضرار

1 - Civil Liability for Nuclear Damage, International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX), Board of Governors – General Conference, International Atomic Energy Agency (IACE) GOV/INF/2004/9-GC(48)/INF/5Date:2 September 2004, P. 3.

2 - قارب د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 15.

الناشئة عنه، والتى يستعصى على القواعد القانونية التقليدية ان تعالجها وتحقق التوازن بين تشجيع تطوير واستخدام الطاقة النووية، وتحقيق امن الفرد وصحته. ولذلك احتوى القانون النووى على تنظيم قانونى خاص او إستثنائى للمسئولية المدنية النووية[1] والتى يمكن ان نحصر الحكمة منه فى مجموعة مبررات نلخصها فى الفقرات التالية.

فى القواعد التقليدية يلزم لقيام المسئولية المدنية فى حق المسئول توافر أركانها الثلاثة وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية، غير إن إثبات عنصر الخطأ، وبخاصة عند وقوع الحوادث النووية الناجمة عن تشغيل إحدى المنشآت النووية، هو أمر يشوبه بعض الصعوبات فى غالب الاحوال، وهو ما يبرر تبنى كل من الاتفاقات الدولية والمشرع المصرى فى القانون رقم 7 لسنة 2010 للمسئولية الموضوعية عن اضرار المنشأة النووية، وذلك يسمى بالنظام الاستثنائى للمسئولية المدنية فى الى جانب ذلك يمكن سرد بعض اسباب فرض هذا التنظيم الخاص كمايلى[2]:

1- صعوبة إثبات خطأ مشغل المنشأة فى حالة وقوع أضرار سببها منشأة نووية، خاصة فى بعض الأحوال، التى تلتزم المنشأة النووية فيها باللوائح والمعايير المفروضة عليها من قبل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فى مصر واشتراطات الأمان، وعلى الرغم من ذلك تقع أضرار. فإذا أخذنا بالمسئولية المدنية على اساس الخطأ لما أمكن إثبات خطأ المشغل ومن ثم، لا تنشأ مسئوليته. وعليه لا يمكن تعويض المضرور هنا وفق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - راجع د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57. وما بعدها.

Puget (H.): le nouveau droit de l'énergie atomique in revue internationale de sciences administrative(R. I. S. A). 1958. p. 4 ets. ,Jestaz (Ph). et Sigaudy :Énergie Nucléaire. Encyciopédie juridique Dalloz Répertoir de Droit Civil. T. III. 2éme éd. 1984. p5 ets .

2 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها. د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 57. وما بعدها.

2- طبيعة تشغيل المنشأت النووية من حيث تعقدها وغموضها يجعل من الصعب على المضرور إثبات خطأ المشغل إذا كان الخطأ متعلقاً بأمور فنية وتكنولوجية يجهل بها المضرور.

3- الأضرار التى يرتبها التسرب الإشعاعى من المنشأة النووية، قد تؤدى إلى حدوث أضرار مؤجلة وليست حالة، فالأضرار النووية تحدث بصورة تدريجية وتستغرق مدة زمنية طويلة كى تظهر آثارها، وهو ما يخلق صعوبة فى تحديد المسئول عن وقوع تلك الأضرار أو تحديد السبب المنتج او الفعال فى وقوعها. وهذا ما لا تدركه القواعد التقليدية للمسئولية المدنية والتى وضعت لمواجهة الضرر الحال والظاهر وليس المؤجل والخفى.

4- تضمن القواعد الاستثنائية مواجهة مخاطر واضرار الطاقة النووية، حيث ان بعض الحوادث الناشئة عن تشغيل المنشأت النووية تؤدى إلى أضرار كارثية ومخاطر لا حدود لها، بما يوجد استحالة عملية فى إمكانية إثبات المضرور لخطأ المشغل خاصة إذا أدى الحادث النووى إلى تدمير المنشأة والمنطقة المحيطة به. بينما القواعد القانونية التقليدية للمسئولية المدنية تضمن مخاطر واضرار مألوفة ومحدودة يسهل اثباتهاو مواجهتها والتعويض عنها.

5- وضعت القواعد التقليدية للمسئولية المدنية لمواجهة مخاطر واضرار لا تتجاوز النطاق الاقليمى للدولة. بينما قد ينجم عن الحادث النووى أضراراً تتعدى الحدود، وهو ما يعيق المضرور الأجنبى فى إثبات السلوك الخاطىء للمشغل فى تشغيل وإدارة المنشأة النووية الموجودة فى دولة أخرى. وهذا ما يبرر ايضاً تقرر المسئولية الموضوعية عن الاضرار النووية.

6- إن الطبيعة الخاصة والمتميزة للضرر النووى سوف تقف حائلا دون المضرور وإثبات خطأ المشغل. فهذا الضرر ليس واضحاً، ولا يبدو فى شكل حسى ملموس، بل قد يتعرض له الشخص دون أن يشعر، ومن ثم لا يستطيع توقيه او الإفلات منه، وفضلا عن ذلك، هناك العديد من الأضرار النووية، كالسرطان والعقم، مما لا يظهر من الناحية الزمنية إلى سنوات

عديدة، وهو ما يجعل مسألة التحقق من مسلك المشغل النووى وما إذا كان مشوباً بالخطأ من عدمه، أمرا مستحيلاً.

ونظراً لما تقدم وغيره من الاسباب كانت الحاجة الى وضع تنظيم قانونى خاص بالطاقة النووية "القانون النووى "، ومن ثم ظهر التوجه نحو إحلال المسئولية الموضوعية محل المسئولية الخطئية التى أفل نجمها وانحسر نطاق تطبيقها فى مجال المسئولية النووية.

ويترتب على استبعاد المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ أن مشغل المنشأة لا يستطيع التخلص من مسئوليته استناداً إلى انه لم يخالف القانون، او انه لم يرتكب ثمة خطأ فى تشغيل هذه المنشأة أدى إلى وقوع الحادث النووى، ومن ثم، لا يجدى إثبات أنه بذل عناية الشخص العادى أو الحريص للحيلولة دون وقوع هذا الحادث[1]، أو أنه أتخذ كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات اللازمة لتوقى هذا الحادث، بل إن المشغل يظل مسئولا ولو ظل سبب الحادث مجهولاً.

وبإعتماد المشرع المصرى المسئولية الموضوعية عن اضرار المنشأة النووية، وفق نص المادة رقم 80 ونص المادة رقم 81، فإن المضرور لا يتلزم بإثبات الخطأ فى جانب مشغل المنشأة النووية، وإنما يكتفى بإثبات أن هناك ضرر ما قد أصابه وأن ذلك الضرر كان سببه الحادث النووى الذى وقع في المنشأة أى أن المضرور عليه أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الحادث النووى والضرر الذى أصابه.

فالمسئولية الموضوعية هنا أساسها الضرر لا الخطأ، وتتحقق لمجرد اجتماع عنصرين فقط هما الضرر النووى وعلاقة السببية التى تربطه بالحادث النووى. فمتى تمكن المضرور من إثبات الضرر النووى فى جانبه، وكان هذا الضرر ناشئاً عن ذلك الحادث الذى تعرضت له المنشأة النووية، او كان متصلاً بها، فقد نشأ حق المضرور فى تعويض هذا الضرر، ويكون المشغل النووى ملزماً

1 - E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, strict liability in contemporary European codification Torn between Objects, Activities and Their Risks, Georgetown journal of international law, Vol. 44, No. 2, 2013. P. 627 .

بأداء ذلك التعويض ولو ثبتت عدم ارتكابه لأى خطأ، أو لو تعذر نسبة خطأ محدد إليه[1] .

وعلى ذلك لا يشترط لتحقق المسئولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية ان يثبت مخالفته لإحدى القواعد الملزمة سواء المطبقة محلياً من قبل هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فى مصر، أم دولياً من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الثاني

تأصيل المسئولية الموضوعية

تتأسس المسئولية المدنية الموضوعية عن الاضرار النووية على أساس فكرة تحمل التبعة، حيث ينظر إلى مشغل المنشأة على أنه شخص ينبغى أن يتحمل نتائج عمله ونشاطه، وما يتخلف عنها من مخاطر، دون النظر إلى اعتبار سلوكه خاطىء أم لا[2]. ومن ثم، فوفقاً لفكرة تحمل التبعة، فإن المسئولية تقوم على عنصر الضرر فحسب، ولا تعتد بالخطأ فى قيام مسئولية المشغل، فليس على المضرور، سوى أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ونشاط مشغل المنشأة النووية.

والطاقة النووية تتعبر تطور علمى وعملى له مخاطره الغير مألوفة والتى لا يمكن مواجهته بالمسئولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الاثبات وانما كانت فكرة المسئولية الموضعية القائمة على فكرة تحمل التبعة هى افضل السبل لمواجهة

1 - - خاصة وان المسئولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات عن مثل هذه الاضرار فى رأينا وان كانت غالباً ما تكون تقصيرية، إلا انه لا يمنع ان تكون عقدية. ولا ينفى امكانية تحقق ذلك ان المسئولية المدنية عن اضرار المنشأة النووية مسئولية موضوعية. انظر فى تفاصيل الخطا خاصة فى شأن المسئولية التقصيرية د. عبد الحكم فوده، الخطأ فى نطاق المئولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعى، 2014، ص 11 وما بعدها. وعن المسئولية الموضوعية فى بعض التشريعات العربية انظر د. عدنان ابراهيم سرحان، موضوعية ضمان الضرر، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 11، العدد 1، 2013، ص 38 وما بعدها. د. محمد نصر الرفاعى، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

2 -- د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص996 وما بعدها. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 23.

اضرار مثل هذا التطور. ويتضح أن فكرة تحمل التبعة كأساس للمسئولية الموضوعية تتجاوب إلى حد كبير مع مقتضيات وظروف المجتمع وما لحقه من تطور هائل فى العلوم والتكنولوجيا، والذى أنشأ الحاجة إلى أن يكون هناك طرف يتحمل المخاطر الناتجة عن ذلك التطور، كما أنها تستجيب لمقتضيات العدالة التى تأبى أن يتحمل المضرور وحده ما وقع من ضرر.[1]

ولفكرة تحمل التبعة عناصر تختلف عن الفكرة التقليدية للمسئولية القائمة على أساس الخطأ، فإذا كانت الأخيرة تقوم على عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإن فكرة التبعية تقوم بجانب عنصرى الضرر وعلاقة السببية، على عنصر الخطر[2] .

ويقصد بالخطر، كل ما من شأنه إحداث أضرار لا يمكن تجنبها واتقائها، ولايستطيع من وقعت عليه تلك الأضرار إلا ان يكون ضحية، ويدخل فيه الأخطار الناجمة عن مصادر الطاقة الكهربائية والميكانيكية، إلى غير ذلك من الأخطار[3].

تتحقق مسئولية القائم بتلك الأنشطة الناجمة عن أى مصدر من مصادر الطاقة بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، فمن أحدث الخطر باستخدام الآت وأدوات تتسم بالخطورة عليه تحمل تبعة هذه الآلات والأدوات[4] .

---

1 -انظر فى اتساع وتطور نظام المسئولية الموضوعية المؤسسة على فكرة تحمل التبعة وخاصة فى مجال مخاطر التطور، د. حسن حسين البراوى، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 13 وما بعدها. وص 75 وما بعدها. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 399-340. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 24.

2 - د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 399-340. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، نفس الموضع.

3 - د. محمد ربيع انور فتح الباب، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعى النووى – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص 165.

4 -- هذا مع وجوب ملاحظة ان مجرد استعمال مصدر اشعاع مؤين لا يكفى لوحدة لقيام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية وفق صورتها الاستثنائية، فمثلاً الاشخاص التى تستخدم النظائر المشعة أو اشاعة اكس لاغراض طبية أو علمية لا تعتبر منشأت نووية ومن ثم فهى لا تخضع لاحكام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية. وإنما يلزم للخضوع لاحكام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية ان يكون الضرر النووى عن حادثة نووية متصلة بمنشأة نووية وفق

وإذا كانت فكرة تحمل التبعة تدعم نشأة مسئولية القائم بتشغيل المنشأة النووية ولو لم ينسب إليه الخطأ، فإن تلك الفكرة كى يمكن تقبلها يتعين ان تستند إلى مبررات تتوافق مع مقتضيات العدالة. ولذلك نؤيد وبحق تأسيس فكرة تحمل التبعة على تبعة الربح وتبعة النشاط كأسس اولى لها ونوضح بإيجاز معنى تبعة الربح وتبعة النشاط فيما يلى[1]:

1- تبعة الربح : مضمون هذا الأساس أن من يعود عليه نفع من اى نشاط يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط، وهو تطبيق لمبدأ الغرم بالغنم، وعلى هذا، فمن يدير منشأة نووية ويستفيد منها، ينبغى أن يغرم إذا أضر نشاط هذه المنشأة بالغير ولو لم يكن هناك خطأ من جانبه. فمن يستفد من نشاط يجلب خطراً للغير، يجب عليه أن يتحمل تبعته، حيث يلتزم بتعويض الضرر الناجم عنه، مادام هو الذى يعود عليه نفعه ويجنى منه ثمرته دون الحاجة إلى وقوع خطأ من جانبه.

والقول بغير ذلك ينافى مقتصيات العدالة، فليس من العدل الاجتماعى أن يجنى صاحب الشىء ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع، ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره. فأولى به هو أن يتحمل هذه المخاطر. فمن له النفع عليه التبعة، وبمعنى آخر من ينتفع بملكه فعليه تحمل الأضرار الناجمة عن تلك الفائدة.

ويدخل تحت ذلك الأساس، ان من يملك نشاطاً يجب أن يكون مسئولاً عنه، ولو لم يكن قد ارتكب خطأ، فذلك هو مقابل ماله من سلطة. فمشغل المنشأة النووية هو الذى يجنى الثمرة الرئيسية من وجود هذه المواد المولدة للخطر، وهو كذلك الذى كان يملك الحراسة القانونية على هذه المواد فى لحظة نشوء الضرر عنها، كما انه هو الذى يحوز كافة وسائل الرقابة ويتخذ اجراءات الوقاية منها.

مفهوم القانون النووى للمنشأة النووية، وعلى ذلك تبقى المسئولية المدنية عن الاضرار النووية التى تسببها منشأت غير نووية خاضعة للقواعد العامة حيث تطلب الخطأ الواجب الاثبات لقيامها.

1 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 25-26.

2- تبعة النشاط : يقضى مضمون ذلك الاساس ان النفع وحده لا يكفى اساساً للمسئولية وإنما يلزم أن يكون هناك نشاط خطر، بمعنى أن يكون النشاط ذاته متسماً بالخطورة، اى يستحدث خطراً. ؟ ومن ثم إن كل من استحدث خطراً للغير سواء بنشاطه أو باستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذى يصيب الغير عند تحقق هذا الخطر[1].

وبناء على ذلك، فإن طبيعة الأنشطة النووية التى يمارسها مشغل المنشآت النووية له سواء أكانت خاطئة أم غير خاطئة يتحمل المشغل تبعتها، باعتبارها أنشطة خطرة بطبيعتها ما دامت هناك خطورة تترافق وتتزامن مع ممارسة هذا النشاط، كل ذلك على سند أنه قد قبل ممارسته وهو يعلم بخطورته وما قد يحدثه من أضرار[2].

المطلب الثانى

المسئولية الحصرية للمشغل

تمهيد وتقسيم:

عرف المشرع المصرى فى المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010 ، الشخص بانه كل شخص طبيعى واعتبارى، ومن ثم فان الشخص المسئول عن الضرر النووى بداية قد يكون شخص طبيعى او شخص اعتبارى، ولكن هنا السؤال هل يكفى ان يكون الشخص طبيعى او اعتبارى حتى تقوم المسئولية الموضوعية فى حقه متى توافرت عناصرها، ومن ثم يمكن ان تقوم مسئولية اى شخص له صلة بالحادثة النووية، ام ان المشرع المصرى رهن ذلك بتوافر صفات اخرى فى هذا الشخص كأن يكون مالك او مشغل منشأة نووية، اى مرخص له بتشغيلها ؟

ان الاجابة على السؤال السابق تثير فكرة تركيز المسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى شخص المشغل للمنشأة النووية، حيث إنه إذا كان المشرع

1 - راجع د. محمد نصر رفاعى، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 426.

2 - P. Widmer & P. Wessner, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000, supra 47, P. 133 .

المصرى قد انتهج فى تقرير مسئولية مشغل المنشأة النووية المسئولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر لا الخطأ، فإنه فى سبيل تشديده لمسئولية المشغل، فإنهما قد القى كافة تبعات المسئولية التى يمكن ان تثور بصدد الحادث النووى على عاتق مشغل المنشأة النووية وحده. وبمعنى آخر فإنه قد تبنى المسئولية المركزة فى شخص مشغل المنشأة النووية، وذلك رغبة فى تحقيق حماية قانونية مثلى للمضرورين فى الحوادث النووية وإمعاناً فى حماية حقوق الآخرين[1].

هذا وقد نص المشرع المصرى على أن يكون القائم بتشغيل اية منشأة نووية مسئولاً دون غيره عن الأضرار الناشئة عن أى حادث نووى أو عن مواد نووية [2]. واعمالاً لذلك، فإن المرخص له بتشغيل المنشأة النووية يتحمل وحده كافة الآثار المالية الناشئة عن الحادث النووى الناجم عن منشآته المرخص له بتشغيلها أى أنه، كأصل عام، يلتزم بتعويض كافة الأضرار الناتجة عن هذا الحادث النووى دون النظر إلى كونه مسئولاً عن ذلك الحادث.

وبعد هذا التبنى لمبدأ تركيز المسئولية انتصاراً للمستقر عليه فى الاتفاقات الدولية التى عنيت بتنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية، فكانت أولى الاتفاقات الدولية التى أرست هذا المبدأ هى اتفاقية باريس، حيث نصت فى المادة السادسة على أن :"الحق فى التعويض عن الضرر الناشىء عن الحادث النووى لا يمكن الإدعاء به إلا فى مواجهة مشغل مسئول عن هذا الضرر طبقاً لهذه

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - د. محمد على الحاج، المبادىء الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المرجع السابق، ص 696. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص27.

Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability: An introduction to the Vienna and Paris Conventions, their Amending Protocols and Supplementary Conventions, Assignment for the course Policies and Approaches for Sustainability II (PAS II), Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University, Sweden, January 2007. P4 .

2 - راجع فى ذلك المواد 80، 81، 82 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

الاتفاقية"[1].

ويتضح من تلك المادة أنه يجب على من اصيب بأضرار بسبب إحدى الحوادث النووية ان يقيم دعواه بطلب التعويض فى مواجهة مشغل المنشأة النووية فحسب، بحيث تكون دعوى التعويض عن العمل غير المشروع غير مقبولة إذا أقيمت ضد أى شخص آخر، ولو أمكن إثارة مسئولية هذا الأخير عن الحادث طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية[2].

ومن بعد اتفاقية باريس، فقد أقرت اتفاقية فيينا، التى تعد الأساس الذى اعتمد عليه المشرع المصرى فى سن القانون رقم 7 لسنة 2010، تركيز مسئولية المشغل، حيث نصت المادة الثانية منها"اى من اتفاقية فيينا" على أن :"يتحمل مشغل المنشأة النووية مسئولية الأضرار النووية التى يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية"[3].

وعن الحكمة من تركيز المسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى شخص واحد فقط وهو مشغل المنشأة النووية نجد انها تكمن اولاً فى رغبة الاتفاقات الدولية والمشرع الوطنى فى تفادى الصعوبات التى يمكن أن يواجهها المضرورو، فهو توجه يرتب بعض النتائج العملية التى تخدم احتياجات جميع الأطراف المعنية، فهو نظام بسيط وواضح للمسئولية بالنسبة للضحايا المحتملين من وقوع حادث حيث يعتمد على تحديد هوية المشغل التى تكون عادة معروفة بما يكون من

---

1 " -The right to compensation for damage caused by a nuclear incident may be exercised only against an operator liable for the damage in accordance with this Convention, or, if a direct right of action against the insurer or other financial guarantor furnishing the security required pursuant to Article 10 is given by national law, against the insurer or other financial guarantor ."

2- C. Debieux, La responsabilité civile des exploitants d'installations nucleaires et sa couverture, Thése de doctorat, Universite de Fribourg, Suisse, 1986, P. 68 .

3 -"The operator of a nuclear insyallation shall be liable for nuclear damage upon proof that such damage has been caused by a nuclear incident" .

السهل تحريك الإجراءات القانونية تجاه شخص محدد، خاصة إذا تعدد المسؤلين عن الحادث النووى الواحد. فقد يتعدد الأشخاص – سواء طبيعين ام معنويين – المنوط بهم القيام بأعمال داخل المنشأة، ومن ثم، قد تتعدد الأسباب التى تؤدى إلى وقوع الحادث النووى وتتداخل للدرجة التى يصعب على المضرور تحديد الشخص المسئول[1] وبناءً على ذلك فإن المضرور، وفقاً لتركيز المسئولية، يكون له أن يقيم دعواه بالتعويض عن العمل غير المشروع فى مواجهة مشغل المنشأة النووية باعتبار كونه المسئول الوحيد عن الحادث.

ومن ناحية ثانية تظهر الحكمة فى ان الشخص المرخص له بتشغيل المنشأة النووية والذى يقدر مالياً على توفير الاموال الكافية لتعويض المضررين، وفى ذلك امان للمضرور، كما ان فى ذلك ايضاً تشجيعاً للانشطة النووية السلمية حيث المسئولية المحددة للمسئول المرخص له بتشغيل المنشأة النووية.

وعلى ذلك يجب على المضرور ان يوجه كل المسئولية عن الضرر النووى الناتج عن وقوع حادث نووى لشخص واحد مسئول، هو مشغل المنشأة النووية "اى المرخص له " وهذا يعنى استبعاد مسئولية أى أشخاص آخرين– طبيعيون او معنويين–، مثل موردى الخدمات والمواد أو المعدات إلى منشأة نووية فالمشغل يكون مسئولا عن وقوع حادث نووى ولو كان يعزى إلى عيب فى التخطيط والبناء، أو تعديل أو صيانة أو إصلاح المنشأة النووية[2].

---

1 - H. Kolehmainen, The modernization of the international nuclear third party liability regime – does exclusive liability still make sense? Reform of civil nuclear liability international symposium Organised by the OECD Nuclear .

2 -"…. All liability for a nuclear accident should be channeled to one responsible person. Any claims for compensation are to be made against the operator of the nuclear installation. This means an exclusion of the liability of any other persons, such as suppliers of services, materials or equipment to the nuclear installation, The operator is to be held liable for a nuclear accident if its cause can be attributed to planning, construction as well as normal opration…. " H. Kolehmainen, op. cit. P. 456 .

وبناءً على ما ماسبق، فإن كافة صور المسئولية التى يمكن ان تنشأ عن الحادث النووى يجب ان تقع على عاتق شخص واحد فقط، دون غيره، هذا الشخص هو مشغل المنشأة النووية، وذلك وفقاً للتنظيم الخاص "الاستثنائى "الوارد بالقانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 متى نتج هذا الضرر النووى عن حادث نووى متصل بالمنشأة النووية، اما اذا انقطع عن ذلك الضرر تلك الاوصاف والصلة فتخضع المسئولية لاحكام العامة فى المسئولية المدنية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الاثبات.

و لما كان ما تقدم فان الشخص المسئول عن الضرر النووى وفق التنظيم الخاص ان كان هو المشغل فإنه يلزم بداية ان نحدد مفهوم أو المقصود بالمشغل، والتى يترتب على تحديده بيان مدى امكانية اثارة مسئولية غيره الى جانبه او منفردة. ونتناول كل ذلك فى الفروع التالية:

الفرع الاول : مفهوم المشغل.

الفرع الثانى : جواز قيام مسئولية غير المشغل عن الاضرار النووية.

الفرع الأول

مفهوم المشغل

يعد مفهوم مشغل المنشأة النووية مصطلح حديث العهد نسبياً، ولم يتطرق الفقه فى القانون المدنى له بصورة ملحوظة إلا مؤخراً نظراً لاعتبار ان المسألة فى البداية كانت قاصرة على القانون الدولى العام، مع إن تحديد شخصية المشغل النووى، يعد أمراً على قدر كبير من الأهمية، لما يترتب عليه من تحديد الشخص المسئول عن تعويض الأضرار الناشئة عن الحادث النووى، والذى يمكن تحريك الدعوى المدنية فى مواجهته ومطالبته بالتعويض دون غيره[1].

ومن الملاحظ ان اتفاقية باريس جاءت خالية من اى تعريف قانونى محدد لمشغل المنشأة النووية النووى، واقتصرت فى هذا الشأن على مجرد الإحالة إلى

1- EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p 248.

أحكام القانون الداخلى فى كل دولة، واشارت الى ان مناط اكتسابه هذه الصفة تعبر عن السلطة العامة ولكن دون ان تحدد الية ذلك، حيث نصت المادة الأولى منها على أن :" مستغل المنشأة النووية هو الشخص المحدد أو المعترف به من قبل السلطة العامة المختصة باعتباره مستغلا لهذه المنشأة النووية"[1].

ولم يختلف ذاك الأمر فى اتفاقية فيينا، إذ نصت المادة الأولى منها على أن : "المشغل هو الشخص الذى قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة "[2].

وعلى ذلك فان النظريات التى يمكن الاستعانة بها لاضفاء صفة المشغل على الشخص – سواء من قبل القانون الوطنى او من قبل الفقه – يمكن ان تتعدد خاصة وان اتفاقيتى باريس وفيينا لم يلزما الدول المنضمة إليهما بإتباع منهج معين فى تحديد شخص المشغل، تاركة ذلك التحديد لكل دولة كما تشاء. غير إن الأمر يجعل التساؤل حول شخصية المشغل لا يزال مطروحاً، خاصة فى ظل عدم وجود معيار محدد تولت الاتفاقيات الدولية وضعه او قررته النصوص الوطنية بصورة واضحة. ولذلك فقد اختلفت الاراء حول المعيار الواجب الاتباع، ويمكن انحصرهم فى اتجاهين لتحديد شخصية المشغل : الاتجاه الأول: معيارموضوعى، ويستند على احد الافكار التقليدية لاسناد تبعة المسئولية عن مزاولة نشاط معين الى شخص بذاته، واهمها فكرتا الملكية والحراسة، والثانى: معيار شكلى تأسس على الاعتماد على الترخيص الممنوح للمشغل [3]. وهما ما سنتناولهما فيما يلي:

---

1 - - د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 149.

" Operator" in relation to a nuclear installation means the person designated or recognized by the competent public authority as the operator of that installation ."

2 – مع ان الاحالة الى القانون الوطنى فى اتفاقية باريس انتقدها الفقه انظر فى ذلك، د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 149. وما بعدها.

" Operator" in relation to a nuclear to a nuclear installation, means the person designated or recognized by the installation state as the operator of that installation ."

3 - - انظر تفاصيل ذلك كله د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 150و ما بعدها. وقارب، د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

أولاً : المعيار الموضوعى"او ملكية او حارس المنشأة النووية:"

يعتمد هذا المعيار فى الغالب على فكرة ملكية المنشأة، أو فكرة الحراسة"حارس الاشياء"، حيث يعتبر مالك المنشأة او الحارس هو المشغل بحيث يكون المالك او الحارس هو المسئول دون غيره فى مواجهة المضرورين. وان كان من المتصور ان يجتمع فى الشخص الواحد صفتى المالك والحارس سواء كان شخص طبيعى او شخص اعتبارى عام او خاص.

وعلى الرغم من بساطة ووضوح معيار الملكية لتحديد المسئول، حيث يسهل تحديد مالك المنشأة، فإن ذلك المعيار يثير بعض الصعوبات من بينها أن مالك المنشأة قد يكون مغايراً لمن يشغلها ويستغلها، فقد تكون المنشأة مملوكة للدولة ولكن من يقوم بتشغيلها شخص قانونى أخر سواء كان طبيعياً أم معنوياً. وذلك يثير التساؤل عن شخصية المسئول عن الأضرار الناجمة عن حوادث المنشأة. ولقد لجأت بعض الدول فى تشريعاتها إلى تقرير المسئولية التضامنية للمالك والمشغل معاً فى مواجهة الغير، كما هى الحال بالنسبة للمادة الثالثة من التشريع السويسري[1].

كذلك فإن معيار الملكية يصبح معياراً مضللاً إذا أقر مالك المنشأة عليها بعض الحقوق العينية مع الإبقاء على ملكية رقبة المنشأة فى يده، أو أن ينشأ بعض الحقوق الشخصية كعقد الإيجار، بما يثير الشك حول مسئولية المشغل، فقد تبين للمضرورين، بعد وقوع الحادث ان مشغل للمنشأة لم يعد مالكا لها، أو أنه مالك لها، أو أنه مالك للرقبة فحسب.

كذلك يعيب ذلك المعيار، أنه يتأثر بفكرة الحراسة اى السيطرة الفعلية المستقلة على الشىء، هو صاحب السلطة الفعلية فى الاستعمال والرقابة والتوجيه فى الشىء. حيث تتأثر المسئولية الكاملة للمالك المنشأة بوجود شخص آخر يتولى حراستها، ومن ثم تتعارض القواعد الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية مع

1 - E. Buyuksagis and W. H. VAN Boom, op, cit, P. 610 et s. Debieux (C.) :la responsabilité civil des exploitants d'installation nucléaires et sa couverture ,thése ,Fribourg(suisse) 1987, p 80 .

القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية. كذلك فإذا كانت الحراسة تقتضى وجود سلطات التوجيه والرقابة والسيطرة على الشىء فى يد الحارس فى ان واحد، فإن تحديد المسئولية قد يواجه صعوبات فى حالة افتراق هذه السلطات ووجودها فى يد أكثر من شخص[1].

و بمعنى يمكن ان نعبر عن كل ما تقدم من نقد فى حق المعيار الموضوعى فى عبارة مفادها ان العيب الجوهرى الذى يكتنف التحديد الموضوعى للمشغل "اى لشخص المستغل للمنشأة النووية " المستند الى فكرة الملكية أو الحراسة، يكمن فى إمكان قيام المشغل بإعتباره مالكاً للمنشأة النووية أو حارساً لها، بنفى هذه الصفة أو تلك عن نفسه، أو اثبات إنتقالها الى الغير، وهو الامر الذى يجعل هذا التحديد بمنأى عن كفالة حقوق المضرورين، خاصة وان المشغل "او المستغل " النووى هو المسئول الوحيد فى مواجتهم.

وبناءً على ما تقدم، فإن المثالب التى يمكن أن تثار بشأن الاعتماد على الملكية او الحراسة كمعيار موضوعى لتحديد المشغل او المسئول، قد شجعت على تبنى معيار أخر وهو المعيار الشكلى او الاجرائى.

ثانيا : المعيار الشكلى او الاجرائى " الترخيص"[2]:

بعد ثبوت عدم كفاية المعيار الموضوعى فى تحديد مفهوم شخص المشغل النووى، ظهر معيار اخر شكلى يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم شخصية المشغل. ويستند هذا المعيار إلى نظام التراخيص، ومفاده أن مشغل المنشأة هو الشخص القانونى الصادر له ترخيص من قبل السلطة العامة المختصة باستغلال منشأة نووية سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، عاماً أو خاصاً.

وبناءً على ذلك فإن حيازة الشخص لترخيص إدارى باستغلال منشأة نووية

1 - د. محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسئولية المدنية فى المجال النووى، رسالته السابقة، ص 150-151.

2 - د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 150و ما بعدها. وقارب، د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p 249 .

هو شرط اكتسابه صفة المشغل النووى دون النظر إلى مسألة ملكية المنشأة أو فكرة الحراسة.

و قد اعتمد المشرع المصرى، المعيار الاجرائى أو الشكلى فى تحديد مفهوم شخص المشغل النووى، حيث نص القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 فى المادة رقم 3 على أن".... المرخص له هو الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة أى نشاط من الأنشطة النووية أو الإشعاعية..... " وفى المادة رقم 80 من ذات القانون جعل المشرع المشغل "اى المرخص له " وحده دون غيره المسئول عن الاضرار النووية.

غير إن تشغيل المنشأة النووية قد يتطلب تدخل اجتماع العديد من المشغلين المرخص لهم، فالمنشأة النووية قد يقوم على تشغيلها العديد من الأشخاص الطبيعين والمعنويين وهنا يثور التساؤل عن شخصية المسئول حال وقوع حادثة نووية.

فى هذه الحالة ينبغى التمييز بين فرضين [1]، الفرض الأول : إذا أمكن تحديد القائم بالتشغيل المسئول عن الحادث النووى، كان هو بمفرده دون غيره المسئول عن ذلك الحادث، ونرى هنا ان احكام المسئولية المدنية التقليدية هى الواجبة التطبيق. أما الفرض الثانى : وفيه لا يمكن تحديد مسئولية كل مشغل على حدة، فى هذه الحالة يكون جميع القائمين بالتشغيل مسؤلون مسئولية تضامنية عن الأضار فيما بينهم.

أما إذا كانت الأضرار قد وقعت بسبب نقل مواد نووية، فإنه يثور التساؤل عن شخصية المسئول حال تسبب تلك المواد النووية فى إيقاع الحادثة النووية، إذ تتم عملية نقل المواد النووية بين منشأتين نوويتين سواء داخل دولة واحدة أم بين دولتين، وهنا يحدث النزاع حول المسئول هل هو الناقل أم هو المشغل [2] ؟

1- - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 36-37.

2 - د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 160و ما بعدها.

ذهب رأى من الفقه [1] إلى أن المسئول عن الحادثة النووية هو الناقل باعتبار أن المواد النووية تكون تحت سيطرته وحراسته كما يكون مسئولاً عن سلامة تلك المواد. كما أنه لا يمكن تقرير مسئولية المشغل خاصة إذا لم يكن قادراً على التحقق أو مراجعة الاحتياطات التى اتخذها ناقل هذه المواد بالنسبة لتعبئتها ودرجة إحكام الأجهزة التى تحويها، حيث تقع المواد النووية تحت سيطرة الناقل.

وعلى العكس، اتجه رأى ثان [2] إلى أن المشغل هو المسئول عن الحوادث النووية، إذ أن ذلك يتسق مع فكرة المسئولية المدنية النووية بوجه عام، فالمشغل مسئول عن كل ضرر يلحق بالأشخاص أو الأموال التى ثبت وقوعه عن حادث نووى نشأ داخل المنشأة النووية أو كان متصلاً بها، فنقل المواد النووية يشكل نشاطاً لا غنى عنه، وجزءاً متمماً لاستغلال المنشأة النووية، فمن المنطقى أن يتحمل المشغل مخاطره.

وعندما نظمت اتفاقية فيينا المسئولية عن نقل المواد النووية، وضعت العديد من الفروض : الفرض الأول: يتحمل مشغل المنشأة النووية مسئولية الأضرار النووية التى يثبت أنها كانت بسبب مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها، وتكون قد حدثت قبلما يتحمل مشغل منشأة نووية أخرى مسئوليتها وفق أحكام صريحة فى عقد كتابى، أو قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تكفل لتلك المواد النووية وذلك فى حالة غياب تلك الأحكام الصريحة. أو إذا كانت المواد النووية سوف تستعمل فى مفاعل نووى آخر ولم يكن مشغل ذلك المفاعل قد تحمل مسئولية تلك المواد النووية، أو تكون الحادثة قد وقعت، إذا كانت المواد النووية قد أرسلت إلى شخص آخر وقبلما يتم تفريغ تلك المواد من وسيلة النقل التى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - J. P. Trevor, Third party liability the international legal framework and its transportation into national legislation in insurance for nuclear installation, legal series of Iaea, Vienna, no. 6 P. 46 .

2- D. Marchetti, Problem concerning the revision of paris convention on third party liability in the field of nuclear liability, legal series of Iaea, Vienna, No. 6. P. 397 .

أوصلتها[1].

الفرض الثانى : أن ترسل مواد نووية إلى منشأة المشغل، ثم تقع حادثة نووية، فى هذه الحالة يكون المشغل مسئولاً، إذا انتقلت المواد إلى المشغل بمقتضى أحكام صريحة فى عقد كتابى من مشغل منشأة نووية أخرى، أو إذا تكفل المشغل بتلك المواد النووية فى حالة عدم وجود أحكام تنظم تلك المسئولية، أو إذا كانت المواد النووية قد أرسلت، بموافقة كتابية من المشغل، من شخص موجود فى أراضى دولة غير متعاقدة بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التى ستنقلها خارج أراضى تلك الدولة[2].

---

1 .1"-The operator of a nuclear installation shall be liable for nuclear damage upon proof that such damage has been casued by a nuclear incident – (a) in his nuclear installation:or
(b) involving nuclear material coming from or originating in his nuclear installation and occurring.
(i)before liability with regard to nuclear incidents involving the nuclear material has been assumed, pursuant to the express terms of a contract in writing, by the operator of anther nuclear installation:
(ii) in the absence of such express terms, before the operator of anther nuclear installation has taken charge of the nuclear material: or
(iii)where the nuclear material is intended to be used in a nuclear reactor with which a means of transport is equipped for use as a source of power, whether for propulsion thereof or for any other purpose, before the person duly authorized to operate such reactor has taken charge of the nuclear material: but
(iv) where the nuclear material has been sent to a person within the territory of a non-Contracting state, before it has been unloaded from the means of transport by which it has arrived in the territory of that non-Contracting State"

2 -" involving nuclear material sent to his nuclear installation, and occurring:
1. After liability with regard to nuclear incidents involving the nuclear material has been assumed by him. Pursuant to the express terms of a contract in writing, from the operator of another nuclear installation:

ويكون المشغل مسئولاً فى الفرض الثانى إذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية وقعت فى منشاة نووية وتنطوى على مواد نووية كانت مخزونة داخل تلك المنشأة انتظاراً للنقل[1].

ولم يختلف المشرع المصرى فى تنظيمه للمسئولية عن نقل المواد النووية عما ورد فى اتفاقية فيينا، حيث اعتبر المشرع المصرى أن القائم بالتشغيل يكون مسئولاً عن أى حادثة نووية إذا كانت متعلقة بمواد نووية آتية من منشأته أو ناتجة منها، وذاك إذا كان الحادث قد وقع وكانت المواد النووية فى عهدته، ولم تدخل فى عهدة قائم بتشغيل منشاة نووية أخرى، او قبل انتقال المسئولية القانونية عن الحوادث النووية المتعلقة بهذه المواد النووية الى قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى طبقا لنصوص صريحة لاتفاق مكتوب معه، أو إذا كان المقصود استخدام هذه المواد النووية فى مفاعل نووى تزود به إحدى وسائل النقل ليكون مصدراً لقوتها المحركة أو لأى غرض آخر ولم يكن الشخص المرخص له بتشغيل هذا المفاعل قد انتقلت هذه المواد إلى عهدته، او إذا كانت المواد النووية مرسلة إلى

---

2. In the absence of such express terms, after he has taken charge of the nuclear material: or
3. After he has taken charge of the nuclear material from a person operating a nuclear reactor with which a means of transport is equipped a nuclear reactor with which a means of transport is equipped for use as a source of power, whether foer propulsion thereof or for any other purpose: but,
4. Where the nuclear material has, with the written consent of the oprerator, been sent from a person within the territory of a non-Contracting State, only after it has been loaded on the means of transport by which it is to be carried from the territory of that state:

Provided that if nuclear damage is caused by a nuclear incident occurring in a nuclear installation and involving nuclear material stored therein incidentally to the carriage of such material" .

1 - M. Allégret, transports internationaux ferroviaires: Convention relative aux transports internationaux ferroviaires (COTIF), JCP, 04. 2013, P. 32 .

شخص يقيم داخل أرض دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا وكانت الحادثة النووية قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التى وصلت لها إلى داخل أرض تلك الدولة[1].

أو إذا كانت الحادثة متعلقة بمادة نووية مرسلة لمنشأته النووية، على أن يكون الحادث قد وقع بعد انتقال المسئولية القانونية المتعلقة بهذه المواد إليه طبقا للنصوص الصريحة لتعاقد كتابي مع قائم بتشغيل منشأة نووية أخرى، او بعد انتقال المواد النووية إلى عهدته.

وبناءً على ما سبق، فإنه متى تم نقل مواد نووية من المنشأة النووية أو إليها، فإن مشغل تلك المنشأة يكون هو المسئول عن الأضرار الناشئة أثناء نقل هذه المواد، والفرض هنا أن تلك المواد المنقولة إلى المنشأة أو منها لا تزال تحت سيطرة وفى حراسة المشغل، أما إذا انتقلت هذه المواد بمقتضى نص صريح وارد بعقد مكتوب إلى الطرف الأخر سواء المرسل أو المرسل إليه كان هذا الأخير هو المسئول، وإذا لم يوجد هذا النص، بقيت هذه المسئولية إلى المرخص له بتشغيل المنشأة النووية. وإذا كانت هذه المواد مخصصة لمفاعل يشكل جزءاً من وسيلة نقل، فإن المسئولية عنها تنتقل إلى الشخص المرخص له قانوناً بتشغيل هذا المفاعل إذا أخذ على عاتقه عبء هذه المواد.

وإذا وقعت حادثة نووية بسبب نقل تلك المواد، يقع على عاتق مشغل المنشاة النووية دون المضرور، عبء إثبات انتقال المسئولية عن المواد النووية المنقولة إلى مشغل آخر. وإذا ثار نزاع فى هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة تحديد لحظة انتقال هذه المسئولية إلى المرسل إليه.

الفرع الثاني
جواز قيام مسئولية غير المشغل عن الاضرار النووية

إذا كانت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية قد انتهت إلى كون مشغل المنشأة النووية هو المسئول حال وقوع أضرار نووية، فيما يمكن اعتباره نوعاً من

1 - انظر نص المادة 80 من قانونتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصرى رقم 7 لسنة 2010.

حصرية المسئولية فى شخص المشغل، فإن ذلك يستدعى التساؤل عن مدى إمكانية قيام مسئولية أشخاص آخرين عن الأضرار النووية بجانب مسئولية المشغل.

أجابت الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية عن ذلك، من خلال تنظيمها لبعض الحالات التى بتحققها تنشأ مسئولية أشخاص آخرين بجانب مسئولية المشغل. وكذلك المشرع المصرى فى المادة رقم 84 من القانون رقم 7 لسنة 2010 ومن تلك الحالات، ما يلي[1] :

أولاً : الضامن:

تنص المادة 95 من قانون الأنشطة النووية المصرى على ان" تقام دعوى التعويض عن الأضرار النووية فى مواجهة القائم بالتشغيل أو المؤمن لديه أو كليهما"وعملاً بهذا النص، يجوز للمضرور بسبب الحادثة النووية أن يقوم برفع دعوى المسئولية فى مواجهة إما مشغل المنشأة او الشركة المؤمنة باعتبارهما الضامن للمشغل حال وقوع أضرار بالغير، ويشمل الضمان كافة الأضرار التى تلحق بالغير.

ويكون القائم بالتشغيل مسئولاً عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالتعويض، وفى حالة ثبوت عجزه عن السداد تلتزم الدولة بسداد قيمة العجز دون الإخلال بحقها فى الرجوع على القائم بالتشغيل[2]. وفى حالة قيام القائم بالتشغيل بدفع التعويض عن الأضرار النووية من اعتمادات مالية أخرى جاز له استرداد ما دفعه من مبلغ التأمين او الضمان المالى بحسب الأحوال.

---

1 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها وقارب د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 172و ما بعدها.

2 - لمزيد من التفاصيل حول التأمين من المسئولية عن الأضرار النووية ومقترحات إنشاء صناديق للتعويضات، راجع :

M. Faure and G. Skogh, Compensation for damages caused by nuclear accidents: a convention as insurance, as insurance, Edward Elgar publishing 2009, P. 377 et s: D. Grimeaud and M. G. Faure, financial assurance issues of environmental liability, European centre for tort and insurance law (ECTIL), 2000. P. 5 .

ثانياً : تعدد المشغلين:

إذا تعدد المشغلين المسئولين عن الحادث النووى المؤدى إلى الضرر فإنه قد يتعذر على المضرور ان يقوم بتعيين المشغل المسئول من بين هؤلاء لرفع دعوى المسئولية فى مواجهته. وقد ينشأ التعدد إذا وقعت عدة حوادث نووية ساهمت فى إحداث الضرر، كما لو كانت المنشأة النووية التابعة لهم قد أقيمت فى موقع واحد أو فى مواقع متجاورة، او يقع حادث نووى واحد غير إنه يثير مسئولية أكثر من مشغل نووى.

وفى سبيل تحديد المسئولية فى حالة تعدد المسئولين، ذكرت اتفاقية فيينا أنه عندما ترتب الأضرار النووية مسئولية على أكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة إلى المشغل فصلاً معقولاً، يصبح هؤلاء المشغلون مسئولين مسئولية مشتركة ومتعددة[1].

كذلك نص قانون الأنشطة النووية المصرى على أنه إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسئولون عن الأضرار الناشئة عن حادث نووية، وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة كانوا مسئولين عن الأضرار بالتضامن بينهم[2].

ويتضح من النصوص السابقة أنه إذا أدى الضرر إلى قيام مسئوليات متعددة سواء كان ناتجاً عن حادث منفرد أم عن عدة حوادث متزامنة أو متعاقبة، فالأصل هو إثارة المسئولية الفردية متى أمكن تحديد مسئولية كل مشغل على حدة، ومقدار مشاركته فى إحداث الضرر.

وعلى العكس، إذا لم يمكن الفصل بين مسئولياتهم على النحو الذى تحدد معه مقدار مشاركته فى إحداث الضرر، نشأت مسئوليتهم جميعاً على نحو تضامنى وليس فردى، وذلك فى الحدود التى يكون من المستحيل فيها أن يحدد قدر الضرر الذى يمكن نسبته إلى كل منهم، وبناءً على ذلك يجوز للمضرورين الرجوع على أى من المسئولين المتضامنين بجملة التعويضات المستحقة لهم.

1- انظر نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا وقارن ذلك مع نص المادة رقم 86 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

2 - انظر نص المادة رقم 86 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

ثالثاً: المشغل الحكمى بالاتفاق"متعهد النقل، أو التداول:"

يجوز وفقاً لنص المادة رقم 4 فقرة 4 من اتفاقية باريس، والمادة رقم 2 فقرة 2 من اتفاقية فينا، ان يكتسب الناقل صفة المشغل النووى المسئول اصلاً – طبقاً للاحكام السابقة – عن نقل المواد النووية، وان يحل محل المشغل النووى فى المسئولية فى مواجهة الغير، وذلك كله وفقاً شروط متعددة هى:ان يتضمن التشريع الداخلى نصاً يجيز ذلك، وان يقدم الناقل ضماناًمالياً أو تأميناً ضد المسئولية المدنية عن الاضرار التى تنشأ عن المواد النووية موضوع النقل، وان يطلب الناقل الحلول محل المشغل النووى فى مسئوليته وفقاً للاحكام المنظمة لذلك الحلول، وان يصدر اخيراً قرار بالموافقة على الحلول من قبل السلطة المختصة فى الدولة.

وبالفعل قرر المشرع المصرى جواز قيام مسئولية غير المشغل عن الاضرار النووية، وذلك وفقاً فكرة الحلول المعتمدة فى اتفاقيتى باريس وفيينا، وذلك فى نص المادة رقم 84 من قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية رقم 7 لسنة 2010، حيث نص على انه "يجوز الاتفاق بين القائم بالتشغيل والمتعهد بنقل المواد النووية أو تداول نفايات مشعة على ان يعتبر المتعهد بالنقل أو التداول قائماً بالتشغيل بالنسبة الى هذه المواد أو النفايات محل النقل أو التداول، اذا كان مؤهلاً لذلك، وفى هذه الحالة يتحمل المتعهد بجميع التزامات القائم بالتشغيل المنصوص عليها فى هذا القانون.

و لا يكون هذا الاتفاق سارياً إلا بعد موافقة الهيئة."

و بناء على ذلك النص يمكن مسائلة غير المشغل النووى، فى مصر وهو المتعهد بالنقل أو التداول وفقاً للشروط السابقة المقررة فى الاتفاقية ونص 84 من القانون المصرى، حيث يعتبر المتعهد فى حكم المشغل النووى يلتزم بذات الالتزامات الواقعة عليه ويتحمل بمسئوليته المدنية عن الاضرار النووية وفق التنظيم الخاص المعتمد لتلك المسئولية.

و نرى هنا قيام مسئولية غير المشغل وفقا لذات النَّظام القانونى الخاص بالمسئولية المدنية النووية على الاقل من حيث الاساس القانونى للمسئولية وهى المسئولية الموضوعية وذلك تحقيقاً للغاية المستهدفة من التنظيم القانونى الخاص

للمسئولية المدنية النووية.

و من المتصور ايضاً قيام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية وفق القواعد العامة حيث امكانية اعمال المسئولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الاثبات، ولذلك يمكن للناقل ان يطلب بحقه فى التعويض وفق القواعد العامة"، وحيث لا يكون القائم بالتشغيل مسئولاً عن الاضرار النووية فى القانون رقم 7 لسنة 2010 بالنسبة للاضرار النووية التى تلحق بالمنشأة النووية التى وقعت بها الحادثة النووية أو اية ممتلكات تابعة أو مخصصة لهذه المنشأة، والاضرار النووية التى تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التى تسببت فى الحادثة النووية، وتسرى فى شأن الضرر الذى لحق بوسيلة النقل احكام القواعد العامة والاتفاقات الدولية المعمول بها فى هذا الشأن، ومن المتصور قيام مسئولية غير مشغل المنشأة النووية، وذلك كله عملاً بنص المادة رقم 83 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

المطلب الثالث

المسئولية المحددة للمشغل[1]

عرفنا فيما سبق ان التنظيم القانونى الخاص بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية ينطلق من فكرة تحقيق التوازن بين وجوب تشجيع الاستخدام السلمى للطاقة النووية والحرص على توفير الظروف الملائمة لنمو الصناعة النووية وازدهارها، وبين حماية امن وصحة الفرد وتعويضه عن الإضرار التى قد تصيبه من صناعة الطاقة النووية. خاصة وان الاتفاقات الدولية المنظمة للتعويض عن الأضرار النووية تهدف الى وضع نهج منظم وموحد لقواعد المسئولية– يلتزم به المشرع الوطنى– من أجل حماية ضحايا الحوادث النووية مع الحد فى الوقت

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - انظر فى تفاصيل تحديد مسئولية المشغل عن الاضرار النووية د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 316و ما بعدها. ، د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability, op. cit. p. 4. ; Jon M. Van Dyke, The Inadequate Liability and Compensation Regime for Damage Caused by Nuclear Activities, http://www. gu. se/digitalAssets/1291/1291824_Van_Dyke__paper_. pdf. p. 3 .

نفسه من مسئولية القائمين على ذلك النشاط لجعل تشغيل المنشآت النووية خياراً مجدياً[1].

اذا كان الاصل وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية فى القانون المدنى، أنه إذا اصيب شخص بضرر نووى فإن المسئول يلتزم بتعويضه عن كامل الضرر، غير ان التنظيم الخاص للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية خرج عن ذلك الاصل، حيث ان الاعتبارات الاقتصادية الرامية إلى ضرورة رعاية الصناعة النووية وصون بقائها ودعم اقتصادياتها، قد اقتضت خلق مسئولية خاصة للمشغل تهدف إلى تحديد هذه المسئولية فى إطار قيمة مالية لها حد أقصى، بحيث لا يسأل المشغل عن تعويض الأضرار التى تزيد قيمتها عن هذا الحد [2]، وما يزيد عن ذلك تتولى الدولة تعويضه من الأموال العامة[3].

وعلى ذلك فانه إذا كانت المسئولية الموضوعية والمركزة فى شخص المشغل تبتغى حماية المضرورين من المخاطر الملازمة لتشغيل المنشآت النووية، وكذا تبتغى تأمين حصولهم على تعويض يجبر ما وقع لهم من أضرار، فإنه على الجانب الآخر، يرتب التطبيق المطلق للقواعد العامة فى المسئولية فيما يتعلق بالتعويض إحدى العقبات التى من شأنها أن تحول دون استمرار المشغل فى تشغيل المنشأة النووية أو حتى الإقدام على الولوج فى ذلك النشاط[4] .

فلا ريب أن الأنشطة النووية فى ذاتها، وكذا استمرارها ودوامها هو أمر لا يستفيد منه مشغل المنشأة وحده بل تمتد الإستفادة منه إلى المجتمع بأسره، ومن

---

1 - R. Churchill, Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: Problems and prospects, Yearbook of international law (YIEL), Vol. 12, 2002, P. 7 .

2- A. Boyle and P. Birnie, International law and the environment, 3rd ed. Oxford university Press, 2009, P. 476 .

3 - P. Brun, Les dommages de masse et la responsabilité civil, RTD, Civ. 2005. P. 211 .

4 - وعلى ذلك ايضاً يقاس مدى نجاح التنظيم القانونى الخاص بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية بمدى تحقيقه للتوازن المنشود بين تشجيع الاستخدام السلمى للطاقة النووية وتطورها وبين حماية امن الفرد وصحته وتعويضه عما يصيبه من اضرار نووية. د. محمد حسين عبد العال يوسف، رسالته السابقة، ص 58و ما بعدها.

ثم فإن إلزام هذا المشغل وحده بمواجهة النشاط هو أمر يحيد عن الإنصاف خاصة ان ما يلحق هذا النشاط وما يحيق به من مخاطر يتعذر على المشغل أن يتحمل بمفرده نتيجة وقوع تلك المخاطر التى قد تؤدى إلى إشهار إفلاسه بغية تعويض المضرورين عن الحادث النووى. ونتيجة لذلك، برزت فكرة تحديد مسئولية المشغل النووى عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووى فى إطار مبلغ مالى محدد، على نحو يتمكن معه من استئناف نشاطه عقب الحادث، ويمكنه الاستمرار فى تشغيل المنشأة[1]. وهذا ما عبرت عنه الاتفاقات الدولية وتنتهجه الدول فى تشريعاتها الدولية.

وبذلك فإن من الخصائص الأساسية للمسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الاضرار النووية انها مسئولية محددة. ، وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية باريس على أن إجمالى التعويضات التى يمكن الوفاء بها عن ضرر ناشىء عن حادث نووى لا يمكن ان يتجاوز الحد الأقصى للمسئولية المقررة، ويتحدد مبلغ الحد الأقصى لمسئولية المشغل عن الأضرار الناتجة عن حادث نووى بمبلغ 15 مليون وحدة [2] من حقوق السحب الخاصة [3]كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية

---

1 -د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص48—49.

Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability, op. cit. p. 4. ; Jon M. Van Dyke, The Inadequate Liability and Compensation Regime for Damage Caused by Nuclear Activities, op. cit. p. 3. Julia A. Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law, op. cit. p. 40 .

2 -"The maximum liability of the operator in respect of damage caused by a nuclear incident shall be 15 000 000 Special Drawing Rights as defind by the International Monetary Fund and used by it for its own operation and transactions (hereinafter referred to as "Special Drawing Rights" .

3 - حقوق السحب الخاصة وتعرف اختصاراً بـــ (Special drawing rights (SDR وهى أصل احتياطى دولى انشأه صندوق النقد الدولى فى أكتوبر 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع فى الاحتياطات الدولية لدعم التوسع فى التجارة العالمية. وكانت أهم الأصول الاحتياطية فى ذلك الحين هى الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية. ومن ثم فهى وحدة نقدية وهمية (حسابية) وعرفت بوحدة حقوق السحب الخاصة كسلة من بعض العملات الوطنية. وتتحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يومياً باستخدام سلة من أربع عملات رئيسية هى اليورو والين

فيينا على أن يجوز ان تقصر دولة المنشأة مسئولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة[1].

و ان كان المشرع المصرى لم ينص صراحة على نطاق هذا التحديد الا انه يستفاد بصورة قاطعة من نص المادة رقم 79 من القانون رقم7 لسنة 2010 الالتزام بالحد الاقصى المقرر للتعويض فى اتفاقية باريس سالفة الذكر وفق اخر تعديل لها، حيث ان هذا النص –اى المادة رقم 7 – قرر عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الدولية المعتمدة فى تنظيم المسئولية المدنية عن الضرر النووى، وذكرا صراحة اتفاقيتى باريس وفينا.

ويعتبر التحديد السابق لمسئولية مشغل المنشأة النووية خروجاً على القواعد العامة للمسئولية المدنية، إذا تقضى الأخيرة بأن التزام المخطىء بتعويض المضرور هو التزام مطلق عن التحديد، فالمسئولية المدنية هى مسئولية شاملة غير محدودة فالقاعدة العامة هى التعويض الكامل، الذى يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، ولو اقتضى ذلك الأمر إشهار إفلاس المشغل [2]،

اليابانى والجنيه الإسترليني والدولار المريكي. وتجرى مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة فى المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية فى النظم المالية والتجارية العالمية. وحاليا تعادل وحدة السحب الخاصة الواحدة 1,37 دولار أمريكي اى ما يعادل 15 جنيه مصرى.
لمزيد من التفاصيل. راجع :
http://www. imf. org/external/pubs/ft/exrp/what/are/whata. htm#box3,
https://www. imf. org/external/np/fin/data/rms_five. aspx
acessed on 1/3/2014 .

1 -"The liability of the operator may be limited by the Installation State for any one nuclear incident, either-
(a) to not less than 300 million SDRs. Or
(b) to not less than 150 million SDRs provided that in excess of that amount and up to at least 300 million SDRs public funds shall be made available by that state to compensate nuclear damage" .

2 - R. V. Denbergh and M. Faure, Liability for nuclear accident in Belgium from an interest group perspective, International review of law and economics, 1990, P. 246. Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability, op. cit. p. 4. ; Jon M. Van Dyke, The Inadequate Liability and

فإعمال هذه القواعد فى مواجهة المشغل قد يؤدى خاصة فى حالة الحادث النووى الضخم، إلى إمكان إشهار إفلاسه، فضلاً عن احتمالية عدم قدرته على الوفاء بكامل التعويضات المقضى بها.

ولهذا فقد ظهر التوجه نحو تحديد مسئولية المشغل، إذ إن عدم تحديد مسئولية هذا الأخير سيجعل من الصعب عليه أن يجد الغطاء المالى الضرورى لمواجهة هذه المخاطر. كما أنه إذا وجدت الرغبة فى تفادى إفلاس المشغل. فإنه يلزم تخفيض التزامه بنسب عادلة، خاصة وأن إفلاس المشغل لن يرتب ميزة للمضرورين الذين لن يحصلوا على أكثر من مجرد حصة أموال المشغل بعد إشهار إفلاسه. وكذا، إذا لم يكن التزام المشغل محدداً، فسوف يتحمل المخاطر المالية الناشئة عن حادث قد تتجاوز الأضرار الناتجة عنه مبلغ الغطاء التأميني الذى يمكن ان تمنحه إياه شركات التأمين الذى يعطى مبلغ محدود للتأمين[1].

وإذا كان الشخص الذى يقوم بتشغيل مشروع يتضمن خطراً ما عليه أن يتحمل ذلك الخطر، حيث يتعين عليه أن يأخذ فى الاعتبار تحمل المسئولية عنه باعتبارها إحدى العناصر التى تشتمل عليها نفقات وأعباء الاستغلال، وهو ما يماثل المبدأ المطبق فى القانون الدولى العام وهو مبدأ الملوث يدفع [2]، فإن هذا المشغل لن يقدم على القيام بهذا النشاط إلا إذا كان الخطر محدوداً ومقبولاً.

وقد وضعت اتفاقيتا باريس وفيينا تحديداً مالياً "مرناً" كحد أقصى لمسئولية المشغل النووى، ويكون لكل دولة ان تحدده كيفما تشاء[3] فى اطار هذا الحد المرن.

Compensation Regime for Damage Caused by Nuclear Activities, op. cit. p. 3 .

1 - د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 318 وما بعدها.

2 - يتمثل مضمون هذا المبدأ فى أنه يلقى عبء المسئولية على الملوث، ويقيم مسئوليته على أساس المسئولية الموضوعية عن الأضرار حتى ولو لم يثبت فى جانبه عنصر ممارسة ذلك النشاط، وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة منذ عام 1972 فى إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، كمبدأ عام للسياسات البيئية الدولية ولقد تطور المبدا خلال فترة التسعينات ليصبح مبدءاً قانونياً معترفاً به عالمياً. د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 11.

3 - H. Rustand, Rapport d'etape sur les negociations de revision de la convention de paris sur la responsibilité civile dans le domaine de

ولما كان تحديد الحد الأقصى لمسئولية المشغل النووى يتأثر بالعديد من المعايير التى يقررها المشرع الوطنى، لهذا فقد تركت الاتفاقات الدولية للمشرعين المجال رحباً لتقرير الحد الأقصى للتعويض المالى الذى يلتزم المشغل به، فقد اجازت اتفاقية باريس للدول ان تحدد بمقتضى تشريعها مبلغاً آخر أقل أو اكثر من 15 مليون وحدة وذلك تبعاً لإمكانية حصول المشغل على تأمين أو ضمان مالى آخر، أو أن تحدد، من جهة أخرى، مبلغاً أقل بالنظر إلى طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية وكذا النتائج المتوقعة لحادث نووى ناشىء عنها بشرط الا تقل عن 5 مليون وحدة[1].

وفى ذات السياق، اجازت اتفاقية فيينا لدولة المنشأة، بناءً على طبيعة المنشأة النووية او الخلاصات النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة بسببها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسئولية المشغل بشرط ألا يقل مثل هذا المبلغ بأى حال من الأحوال عن 5 ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى ذلك المبلغ[2].

و بذلك فإن الاتفاقات الدولية قد الزمت الدول الأطراف بحد أدنى معين

---

l'énergie nucléar, Réforme de la responsibilité civile nucléar, symposium international, Budapest. Hongrie, 31 mai – 3 juin 1999, P. 162 .

1 - انظر نص المادة رقم 7 من اتفاقية باريس، وراجع فى تفسير اكثر د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.

2 - Art. 7: "Notwithstanding sub-Paragraph (a) of this paragraph, where the liability of the operator is unlimited, the Installation state, having regard to the nature of the nuclear installation or the nuclear substances involved and to the likely consequences of an incident originating therefrom, may establish a lower amount of financial security of the operator, provided that in on event shall any amount so established be less than 5 million SDRs, and provided that the Installation state ensures the payment of claims for compensation for nuclear damage which have been established against the operator by providing necessary funds to the extant that the yield of insurance or other financial security is inadequate to satisfy such claims, and up to the limit provided pursuant to sub-paragraph (a)of this paragraph" .

د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 53.

لمسئولية المشغل النووى. وهذا القدر يشكل الحد الأدنى الضرورى الذى يلتزم المشغل بالاحتفاظ به، على نحو دائم وتخصيصه للوفاء بحقوق المضرورين، غير إن هذا لا يمنع المشرع الوطنى من إلزام المشغل بتوفير مبلغ آخر أكبر، وذلك تبعاً لاستطاعة على تأمين ضد مسئوليته فى حدود هذا المبلغ.

وفى مصر وان كان المشرع قد وضع تنظيم خاص للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية، إلا إنه لم يحدد قيمة أو حد التعويض الذى يلتزم المشغل به عند وقوع حادثة نووية، وذلك يطرح السؤال عن مدى وجود حد أدنى او أقصى لمبلغ التعويض كما أقرته الاتفاقات الدولية من عدمه ؟

فى إطار الإجابة على هذا السؤال يرى البعض [1] وبحق إنه وإن كان المشرع المصرى لم يضع حدوداً لمبلغ التعويض، فإنه يتقيد بالحد المقرر فى الاتفاقات الملزمة، حيث قد نص فى المادة 79 من قانون الأنشطة النووية على أنه تطبق احكام المسئولية المدنية عن الأضرار النووية بما لا يخل بأحكام اتفاقية المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم 78 لسنة 1965، والبروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية والموقع فى فيينا بتاريخ 21 سبتمبر 1988 الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989 [2]. وذلك كله مفاده سريان الحد المعتمد فى هذه الاتفاقات.

وعلى هذا فإن الحدود التى وضعتها اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك هى التى تسرى فلا يمكن ان يقل التعويض المقرر عن 5 مليون وحدة سحب، اما فى خصوص الحد الأقصى فيتم التقيد بما ورود فى اتفاقية باريس من حد أقصى للتعويض وهو 15 مليون وحدة سحب.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 54و مابعدها. وقارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 317 وما بعدها.

2 - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1989 بشأن الموافقة على البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية وذلك بتاريخ 27مارس 1989، وتم الموافقة على ذلك القرار من قبل مجلس الشعب فى 25 يونيه 1989، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد 22، 28 مايو 1992 ص 1135.

وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس قد أجازت للدولة المنضمة لها ومنها مصر، أن تقرر حداً أقصى يتجاوز ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية، فإن المشرع المصرى لم يستخدم تلك الرخصة، فتم إصدار القانون دون النص على حدود لذلك التعويض. كذلك فإن المشرع لم يحل إلى اللائحة لتحديد حدود مبلغ التعويض.

ويعد هذا المسلك منتقد، فاتفاقية باريس قد تم سنها منذ عام 1960 وحينها كان المبلغ 15 مليون وحدة سحب الذى يعادل 15 مليون دولار كان مبلغاً يلائم الوقت الذى تم سن الاتفاقية فيه أى منذ ما يزيد عن خمسين عاماً، ولهذا فهو لا يصلح لأن يطبق فى الوقت الحالى خاصة مع تغير قيمة العملة وضخامة الآثار التى قد يرتبها أى حادث نووى[1] .

وعلى ذلك فإنه يجب على المشرع المصرى حتى يواكب المتغيرات الحديثة ويحقق التوازن المنشود من القانون النووى. أن ينص على مبلغ تعويض يمكن أن يجبر الضرر الناجم عن الحادث النووى، اى يضع حد للتعويض، ومن ثم يتجنب القصور فى تنظيمه للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية من عدم تحديد مبلغ تعويض عادل يجبر الضرر خاصة إذا كانت الأضرار ضخمة تتجاوز المبلغ المقرر فى اتفاقيتي باريس وفيينا.

و السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو هل للخطأ المتعمد "اى الغش أو الخطأ الجسيم أو العمدى، "اثر على التحديد القانونى لمسئولية المشغل النووى عن الاضرار النووية ؟ بمعنى اخر هل يترتب على كون الخطأ العمدى للمشغل أو غشه أو خطأه الجسيم السبب فى الحادث النووى واحداث اضراره زوال التحديد المالى لمسئوليته. بحيث يسأل عن تعويض هذه الاضرار بالكامل، ام ليس له اثر على تحديد المسئولية ؟

1 - وإذا ما قورن مسلك المشرع المصرى بما انتهجه المشرع الإماراتى، يلاحظ أن الأخير قد استخدم الرخصة التى وضعتها اتفاقيتي باريس وفيينا فى شأن جواز تحديد حد اقصى للتعويض يجاوز مبلغ 15 مليون وحدة، حيث نص المشرع الإماراتى فى المادة الخامسة من المرسوم الاتحادى رقم 4 لسنة 2012 على أنه لا يجوز ان تتجاوز مسئولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 56.

فى اطار الاجابة على هذا السؤال اختلفت الاراء نظراً لعدم وجود نص صريح فى اى من اتفاقيتى باريس وفيينا الى اتجاهين :الاتجاه الاول يرى انه يزول التحديد القانونى لمسئولية المشغل فى مثل هذه الاحوال لغشه او خطأه الجسيم وذلك قياساً على احكام تحديد المسئولية فى القانون البحرى والجوى، وتأسيساً على احكام المسئولية القواعد العامة للمسئولية المدنية فى القانون المدنى بإعتبارها الواجبة التطبيق فى حالة عدم وجود نص خاص فى هذا الشأن[1] .

ومع ذلك فإن الاتجاه الثانى يرى انه لا اثر لفكرة الخطأ "العمدى او الجسيم او الغش "على التحديد القانونى لمسئولية المشغل النووية، ومن ثم يجوز للمشغل ان يتمسك بهذا التحديد حتى ولو كان الحادث راجع لخطأه، وذلك بحجة ان المذكرة الايضاحية لاتفاقية باريس قد صرحت بذلك، وان اتفاقية بروكسل الخاصة بمسئولية مشغلى السفن النووية قد صرحت بذلك ايضاً[2].

المبحث الثانى

احكام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية

تمهيد وتقسيم :

يتطلب المشرع لقيام المسئولية المدنية للمسئول وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى توافر اركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وكذلك يلزم

---

1 - انظر فى شأن هذا الرأى والرأى الاخر د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 326 وما بعدها.

2 - كما يستند هذا الرأى ايضاً على حجج اخرى منها انه ليس من الملائم القياس على احكام مسئولية مالك السفينة أو الناقل الجوى أو البحرى للقول بزوال التحديد القانونى للمسئولية وذلك لإختلاف الحكمة والموضوع، كما انه لا يجوز الاحتجاج بالقواعد العامة فى هذا الشأن بإعتبارها الواجبة التطبيق لان نظام المسئولية المدنية للمشغل نظام استثنائى وذلك جعل اتفاقية باريس ان تنص فى المادة رقم 3/6 منها على ان "المشغل لا يمكن ان يكون مسئولاً خارج هذه الاتفاقية، عن ضرر ناتج عن حادث نووى ". وعلى الرغم من واجهة هذه الحجج وغيرها الا اننا نرى ان الاجابة على السؤال تتوقف فى رأينا على السلطة التقديرية للقاضى فى شأن العمل على تحقيق التوازن المنشود من القانون النووى. حيث ان الغش يفسد كل شىء وأن الخطأ العمدى والخطأ الجسيم يزيل حسن النية فان تعارض كل ذلك مع تحقيق التوازن المنشود من القانون النووى "ومن ثم من احكام المسئولية المحددة " فانه لا مجال للتمسك بالتحديد ونرجع الى القواعد العامة. اما اذا كان ذلك يحقق التوازن فان الحاجة للتمسك بالمسئولية المحددة امر واجب اتباعه.

لقيام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية توافر اركانها، حيث لا تقوم مسئولية المشغل النووى – كغيرها من صور المسئولية المدنية – إلا إذا اجتمعت الأركان الخاصة واللازمة لانعقادها، بحيث يتعذر تقرير هذه المسئولية وإلزام المشغل بالتعويض، إلا إذا قامت فى حقه عناصر هذه المسئولية بالكامل. ومن خلال ما عرضناه فى المبحث السابق عرفنا ان خطأ المشغل أيا ما كانت صورته لا يشكل ركناً لإثارة مسئوليته المدنية عن الاضرار النووية بل تنعقد هذه المسئولية وترتب كافة آثارها ولو لم يرتكب المشغل أى خطأ وذلك متى تحقق الضرر وكان ناشئاً عن حادث نووى متعلق باستغلال منشأة نووية، وكان الضرر النووى بسبب هذا الحادث. وهذه هى الاركان الخاصة بمسئولية المشغل النووى.

ووفقاً لما تقدم، فإن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية مسئولية موضوعية، أى تقوم مسئولية مشغل المنشأة النووية وفقاً للمسئولية الموضوعية متى توافر اركانها التالية : الحادث النووى والضرر النووى وعلاقة السببية بين الضرر والحادث، إذ يعفى المضرور من إثبات اى خطأ من جانب المشغل وهذه الميزة فى المسئولية الصارمة او الموضوعية ملائمة جداً للمضرورين لأنه فى التقاضى يتم إعفائهم من عبء إثبات ان فعل القائم بالتشغيل هو الذى تسبب بالضرر، إذ يكتفى بإثبات ان ما لحق به من ضرر نووى قد نتج عن حادث نووى تسببت فيه منشأة نووية[1].

وعلى ضوء ما تقدم ندرس احكام إلزام المشغل النووى بتعويض المضرور، اى ندرس الاحكام المنظمة للمسئولية المدنية النووية لمشغل المنشأة النووية من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول فى الاول منهم دراسة ركن الحادث النووى، وفى الثانى ندرس ركن الضرر النووى، وفى الثالث ندرس ركن رابطة السببية النووية بين الحادث والضرر، وفى الاخير ندرس اثارإلزام المشغل النووى بالتعويض اى تنظيم اثار المسئولية المدنية عن الاضرار النووية لمشغل

1 - H. Kolehmainen, op. cit, P. 459 .
قارب د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص992. وص 996.

المنشأة النووية، وذلك كله كما يلى :

المطلب الاول : الحادث النووى.

المطلب الثانى : الضرر النووى.

المطلب الثالث : رابطة السببية النووية.

المطلب الرابع : آثار إلزام المشغل النووى بالتعويض.

المطلب الاول

الحادث النووى

تمهيد وتقسيم :

انتهينا سابقاً الى انه يجب لقيام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية وفق التنظيم القانونى الخاص"الدولى والوطنى "، ان يتوافر اركان ثلاثة هى الحادث النووى والضرر النووى، ورابطة السببية بين الحادث والضرر. وعن المصدر القانونى لتطلب ركن الحادث النووى نجد ان المشرع المصرى قد قرر صراحة فى نص المادة رقم 80 من القانون رقم 7 لسنة 2010 انه " مع عدم الاخلال باى من احكام اتفاقية دولية نافذة فى جمهورية مصر العربية، يكون القائم بتشغيل اية منشأة نووية مسئولاً، دون غيره عن الاضرار النووية التى يثبت انها ناتجة عن حادث نووى فى الحالات الاتية..... ". وتطلب كذلك ركن الحادث النووى فى نصوص المواد ارقام 81 و82 من ذات القانون. وبذلك يكون الحادث النووى ركن من اركان المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بنص القانون الوطنى. وقد كانت الاتفاقات الدولية قد تطلبت ركن الحادث النووى بدورها قبل المشرع الوطنى، وذلك واضح من نص المادة رقم (II-1) من اتفاقية فيينا لعام 1963، ونص المادة رقم (A-3) من اتفاقية باريس لعام 1960 [1]. ونتناول فى هذا المطلب

1 - حيث نصت اتفاقية باريس لعام 1960 فى المادة (A-3)على انه "يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولاً بمقتضى هذه الاتفاقية عن كل الاضرار التى تلحق بالاشخاص والتى تحدث بالاموال باستثناء..... اذا ثبت ان هذه الاضرار ناشئة عن حادث نووى ". ونصت المادة رقم

بالدراسة ركن الحادث النووى، من خلال تحديد مفهوم الحادث النووى وبيان مقومات الاساسية فى الفرعين الاتيين :

الفرع الاول: مفهوم الحادث النووى.

الفرع الثانى : مقومات الحادث النووى.

الفرع الاول

مفهوم الحادث النووى

1- تعريف المشرع الوطنى للجادث النووى:

عرف المشرع المصرى الحادث النووى فى نص المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بأنه "... كل حادث غير مقصود بما فى ذلك اى خطأ فى تشغيل او عيب فى الاجهزة والتأثيرات الناجمة عنها التى لا يمكن تجاهلها من وجهة نظر الامان النووى والوقاية الاشعاعية.... ". ونرى ان هذا التعريف هو تعريف عام ومبهم وغير قاطع، فمن حيث كونه عام انه اتى به المشرع فى اطار التنظيم القانونى الكامل للانشطة القانونية والاشعاعية فى مصر، كما انه مبهم لانه لم يبين مقومات ومضمون وجوهر الحادث النووى، وغير قاطع لانه قد يكون الحادث عمدى، وقد يكون غير عمدى وهذا هو الغالب. كما انه لا يقتصر على الحادث النووى بمفهومه الدقيق المعبر عن الدور التدخلى للمواد النووية فى تسبيب ومباشرة فعل او واقعة الحادث النووى بموجب الخاصية الاشعاعية، وانما يتسع بذلك لغير هذا المعنى ومن ثم فتنعدم فائدة هذا التعريف.

و لما كان ما تقدم فإننا نلاحظ ان المشرع المصرى قد تدارك اهمية تحديد مفهوم الحادث النووى فنص بمناسبة تنظيمه لاحكام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية بالباب السادس من القانون رقم 7 لسنة 2010. فى المادة 78

(II-1) من اتفاقية فيينا لعام 1963 على ان "يكون القائم بتشغيل منشأة نووية مسئولاً عن الاضرار النووية التى يثبت انها ناتجة عن حادثة نووية وقعت.... ". وبذلك فان الحادث النووى ركن جوهرى من اركان المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الاضرار النووية.

على ان الحادث النووى هو ".. اى مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب اضراراً نووية " ويحمد لهذا التعريف رغم حاجته الى التفسير انه قد بين وجوب التسبيب او المباشرة للمواد النووية بمقتضى خاصية الاشعاع النووى فى احداث واقعة او فعل الحادث النووى ولكن بصورة غير ظاهرة.

2- تعريف المشرع الدولى للحادث النووى:

فى التنظيم القانونى الدولى عرفت اتفاقية باريس لعام 1960 فى المادة الاولى منها الحادث النووى بأنه "كل واقعة او سلسلة من الوقائع ذات اصل واحد سببت اضراراً، طالما ان هذه الواقعة او الواقائع او بعض الاضرار المتسببة قد صدرت او نتجت اما عن الخواص الاشعاعية او اجتماع الخواص الاشعاعية مع الخواص السامة والانفجارية او الخواص الاخرى للوقود النووى او المنتجات او النفايات المشعة، أو عن اشعاعات مؤينة صادرة عن اى مصدر اخر للاشعاعات يوجد داخل منشأة نووية ". ويكاد يتطابق مضمون تعريف الحادث النووى فى اتفاقية فيينا لعام 1963 مع ذات مضمون تعريف اتفاقية باريس للحادث النووى.

3- ضبط مفهوم الحادث النووى :

ينصرف المفهوم القانونى للحادث النووى الى الفعل او سلسلة الافعال الصادرة عن ذات المصدر النووى، والذى ينتج عنه اضرار نووية. ويفيد ذلك بانه يلزم ان يتوافر بداية المحتوى النووى "اى توافر المواد النووية "، من وقود نووى، او النواتج او النفايات المشعة، كما يلزم ان تتبع هذه المواد النووية منشأة نووية، كما يجب ان يكون لهذه المواد دور فى احداث الفعل او الواقعة التى تكون محلاً للحادث النووى بمقتضى خاصية النشاط الاشعاعى للمواد النووية[1].

1 - وعلى ذلك ذهب البعض من الفقه الى انه يجب ان يصدر عن هذا المحتوى النووى "اى عن المواد النووية " ذو الصلة بالمنشأة النووية فعلاً ايجابياً حتى توصف الواقعة المادية بالحادث النووى، اى يجب ان يصدر عن هذه المواد النووية تدخل فى قيام الحادث حيث يوصف بالحادث النووى فى اى صورة كان هذا التدخل انفجارا، او تسريباً. وعليه يرى ان الفعل السلبى لا يصلح لوصف الواقعة بالحادث النووى، فمثلاً اذا ما اصطدم شخص بالغلاف الخارجى للاوعية التى تحتوى على المواد النووية، ونتج عن هذا الاصطدام اضرار، فليس هذا بحادث نووى، نظراً لإنعدام وجود تدخل ايجابى من هذه المواد التى مازالت كامنة فى وعائها، بل هو حادث عادى يخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية، واعطى لذلك مثالاً بانه "ان احدى وسائل النقل خلال

و فى اطار بيان المفهوم القانونى للحادث النووى نجد ان البعض من الفقه قد عرف الحادث النووى بانه الفعل او سلسلة الافعال الناشئة عن فقدان السيطرة على المواد النووية، والذى ينشأ عنه اضرار نووية [1].

و لما كانت فكرة الحادث النووى تلعب دوراً هاماً فى التنظيم القانونى الخاص بالمسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية عن الضرر النووى، فإن وظيفة فكرة الحادث النووى فى راينا تنحصر فى بيان الوقائع او الافعال التى تتصف بوصف الحادث النووى الذى يخضع لاحكام المسئولية المدنية النووية الخاصة والا ظلت خاضعة للقواتعد العامة للمسئولية المدنية.

و على ذلك فإن مفهوم الحادث النووى ينصرف الى كل واقعة او سلسلة من الوقائع ذات اصل واحد سببت اضراراً، طالما ان هذه الواقعة او الوقائع او بعض الاضرار قد صدرت او نتجت اما عن الخواص الاشعاعية او اجتماع الخواص

عملية نقل المواد النووية التابعة لاحدى المنشأت النووية سقط منها احد الاوعية وهو محكم الاغلاق، ولكن نتج عن هذا اضرار لحقت بالانفس او الاموال فهذا بالرغم من انه تدخلاً ايجابياً من الشيء"الوعاء"، الا انه ليس تدخلاً ايجابياً من المواد النووية ذاتها"المحتوى النووى ذاته". وعلى ذلك فان الاضرار الناتجة عن السقوط كما فى الاصطدام بالاوعية تخضع للقواعد العامة للمسئولية، وليس للقواعد الخاصة لمسئولية مشغل المنشأة النووية التى يتم لحسابها عملية النقل. وان كنا نعترض على ذلك القول لاسباب عديدة ومختلفة منها انه فى كثيراً من الاحيان يستعصى بيان حالات التدخل الايجابى للمواد النووية واثباتها والتى منها حالة السقوط للاوعية التى ادت الى القول بعدم الخضوع لقواعد المسئولية الخاصة وفى ذلك مناقضة لفكرة التدخل الايجابى فى ذاتها، كما انه يميز بلا اساس قانونى بين المضرورين من المخاطر النووية، وفى ذلك اجحاف بحق المضرور، وعلى ذلك فان تدخل المحتوى النووى او المواد النووية فى الفعل او الواقعة يجب ان فى صورة مباشر او مسبب للحدث او الفعل الذى يتصف بالحادث النووى سواء كان تدخلاً ايجابياً او غير ايجابى، وفى ذلك تحقيقاً افضل لغاية التشريع الخاص بالمسئولية المدنية عن الضرر النووى. راجع عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 365-366.

1 - هذا وقد عرف القانون النووى البولندى لعام 1986 فى المادة الثالثة منه الحادث النووى بانه الواقعة التى تسبب الضرر النووى، انظر :عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة سابقة، ص366.

Biruta Lewaszkiewics-Peltrykowska: responsabilité civil pour le dommage nuclearize en droit Polonais , revue internationale de droit compare, année 1987 , V3, p. 693 ets , p695 ets .

الاشعاعية مع الخواص السامة والانفجارية او الخواص الخطرة الاخرى للوقود النووى او المنتجات او النفايات المشعة، او عن اشعاعات مؤينة صادرة عن مصدر اخر للاشعاعات يوجد داخل منشأة نووية او متصل بها.

و يعنى ما تقدم بصورة اكثر تفصيلاً ان الحادث النووى هو ذلك الفعل او الامتناع المتصل بنشاط المنشأة النووية، والذى يصدر او ينتج عن الخواص الاشعاعية أو عن اجتماعها مع الخواص السامة والانفجارية والخواص الخطرة الاخرى للمواد النووية "الوقود النووى او المنتجات او النفايات المشعة "، او عن إشعاعات مؤينة صادرة عن اى مصدر اخر للاشعاعات النووية يوجد داخل منشأة نووية.

و لما كان فى تحديد مفهوم الحادث النووى صعوبة نسبية على القاضى والفقيه فان المشرع المصرى قد قام بضبط مفهوم الحادث النووى فى القانون رقم 7 لسنة 2010، من خلال تحديد حالاته فى المادة رقم 80 منه، حيث قررت انه يلزم للمسئولية المدنية عن الضرر النووى لمشغل المنشأة النووية، ان يكون الضرر النووى ناتج عن حادث نووى من الحالات الاتية :

أ- إذا وقعت الحادثة والضرر فى المنشأة النووية للمشغل. وذلك يفيد فى رأينا بان الضرر والحادث قد اكتسبا صفة النووى لمجرد وقعهما داخل المنشأة النووية، حيث يفترض قانوناً تسبيب الخواص الاشعاعية للواقعة النووية. مالم يثبت العكس.

ب- اذا كانت الاضرار متعلقة بمواد النووية اتية من منشأته النووية ، او ناتجة منها، وذلك اذا كان الحادث قد وقع فى احدى الحالات الاتية :

1- اذا كانت المواد مازالت فى عهدته لم تدخل فى عهدة قائم بتشغيل منشأة اخرى.

2- قبل إنتقال المسئولية القانونية عن الحوادث النووية المتعلقة بهذه المواد النووية الى قائم بتشغيل منشأة نووية اخرى طبقاً لنصوص صريحة لاتفاق مكتوب بذلك.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

3- اذا كان المقصود استخدام هذه المواد النووية فى مفعل نووى تزود به احدى وسائل النقل ليكون مصدراً لقوتها المحركة او لاى غرض اخر ولم يكن الشخص المرخص له بتشغيل هذا المفعل قد انتقلت هذه المواد الى عهدته.

4- اذا كانت المواد النووية مرسلة الى شخص يقيم داخل ارض دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا وكان الحادث النووى قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التى وصلت لها الى داخل ارض تلك الدولة.

ج- اذا كانت متعلقة بمواد نووية مرسلة لمنشأته النووية، على ان يكون الحادث قد وقع :-

1- بعد انتقال المسئولية القانونية المتعلقة بهذه المواد اليه طبقاً للنصوص الصريحة لتعاقد كتابى مع قائم بتشغيل منشأة نووية.

2- بعد انتقال المواد النووية الى عهدته.

3- بعد انتقال المواد النووية الى عهدته من قائم بتشغيل مفاعل نووى تزود به احدى وسائل النقل ليكون مصدراً لقوتها المحركة او لاى غرض اخر.

4- بعد ارسال المادة النووية بناء على موافقة كتابية منه بواسطة قائم بتشغيل من دولة غير موقعة على اتفاقية فيينا، وذلك بعد تحميلها على وسيلة نقل تقوم بنقلها خارج اراضى تلك الدولة. وفى حالة ما اذا كانت الاضرار النووية قد وقعت نتيجة لحادث نووى فى منشأة نووية ومتعلقة بمواد نووية مخزونة بها تمهيداً لنقلها فان نص الفقرة (1) من المادة لا ينطبق. اذا وجد قائم بالتشغيل او شخص اخر مسئولاً دون غيره طبقاً لاحكام الفقرتين(ب، ج) من هذه المادة.

و فى المادة رقم (81) من ذات القانون نص المشرع على ان "يكون القائم بتشغيل اية منشأة نووية مسئولاً دون غيره عن الاضرار الناشئة عن اى حادثة تسببت فيها مواد نووية مصدرة من منشأته الى خارج جمهورية مصر العربية،

وذلك حتى وضع تلك المواد فى وسيلة النقل مالم يقض بغير ذلك اتفاق مكتوب او احكام معاهدة دولية نافذة فى جمهورية مصر العربية والدولة المستوردة للمواد النووية.

كما يكون مسئولاً عن الاضرار الناشئة عن اى حادثة نووية تسببت فيها مواد نووية مرسلة الى منشأته من خارج جمهورية مصر العربية ابتداء من وصول تلك المواد الى ميناء الوصول، مالم يقض بغير ذلك اتفاق مكتوب او معاهدة دولية نافذة فى جمهورية مصر العربية، والدولة المصدرة لتلك المواد ".

و فى المادة 82 من ذات القانون نص المشرع على انه "اذا تسببت حادثة نووية فى وقوع اضرار نووية واخرى غير نووية او وقعت الاضرار النووية بسبب حادثة نووية واخرى غير نووية اعتبرت جميع الاضرار نووية فى تطبيق احكام هذا القانون، وذلك اذا تعذر الفصل بين الاضرار النووية وغير النووية ".

وفى اطار ما تقدم نقرر بان ما اورده المشرع المصرى فى النصوص السابقة من حالات للحوادث النووية هى ليست الا امثلة للحادث النووى وهى اهم حالات الحوادث النووية ، ولكن فى اطار مفهوم تشريعى منضبط للحادث النووى، ولذلك فان الحوادث النووية ليست محصورة، وعليه فان هناك مجموعة من المقومات الواجب توافرها فى الفعل او الواقعة حتى يمكن وصفه بالحادث النووى وهذا هو موضوع حديثنا التالى.

الفرع الثانى

مقومات الحادث النووى وصوره

اولاً- مقومات الحادث النووى :

يتضح لنا من خلال تحديد مفهوم الحادث النووى، ومن الحديث عن نطاق تطبيق احكام المسئولية المدنية لمشغل المنشاة النووية من حيث النوع والمكان والزمان، انه ليس كل فعل او واقعة ينتج عنها ضرر نووى يكون حادث نووى خاضع لقواعد المسئولية المدنية النووية، وإنما يلزم توافر مجموعة من المقومات فى الفعل او الواقعة حتى يمكن وصفه بالحادث النووى ومن ثم يخضع التعويض

كلية الحقوق جامعة القاهرة

عن اضرارها لقواعد المسئولية المدنية النووية.

و فى اطار تحديد مقومات الحادث النووى ذهب البعض من المتخصصين فى النشاط والقانون النووى الى التمييز بين طائفتين من الحوادث النووية وفقاً لمعيار موافقة نظام التشغيل فى المنشأة النووية للشروط الفنية للامان النووى من عدمه، فعندما يكون الحادث قد نشأ عن مخالفة لهذه الشروط يصبح الحادث حادث نووى يوجب المسئولية المدنية النووية الخاصة لمشغل المنشأة النووية، اما اذا لم يكن في الحادث مخالفة للشروط الفنية للامان النووى فلا يكون حادثاً نووياً ومن ثم لا تقوم المسئولية المدنية الخاصة لمشغل المنشأة النووية[1].

و لكن الفقه القانونى رفض هذه التفرقة بحجة انها تفرقة علمية بحته، وان القانون ينظم الظاهرة الاجتماعية التى نشأت عن الفعل الضار النووى، ولذلك فإن مفهوم الخطر النووى الاستثنائى لديهم يكون كقاعدة عامة معياراً للتفرقة بين الحوادث النووية، حيث اذا ما نشأ عن الحادث النووى الصادر من مواد نووية مستخدمة فى منشأة نووية أو منقولة لحسابها، خطر استثنائى، خضعت الاضرار النووية الناجمة عن هذا الحادث للقواعد الخاصة للمسئولية المدنية، واذا لم ينتج عنه مثل هذا الخطر فلا يخضع لهذه القواعد[2].

و يفرق البعض من الفقه ايضا فى هذا الاطار بين الحوادث النووية التى تنطوى على خطر نووي استثنائى من حيث كمية الاشعاع النووى الضار ودائرة انتشاره، الى الحادث النووى الكبير وفقاً للقوة الاشعاعية والاثار الضارة الناشئة

1 - انظر عبد الحميد عثمان محمد، رسالته السابقة، ص 352.

Jestaz ph. et Jourdain partice ,énérgie nucleaire ,D,1988,repertoire de civil,2e ed ,tome iv,relais automne ,1er,ganier-32 aout. p. 69.

2 - هذا ويلاحظ ان الخطر النووى الاستثنائى هو الذى ينتج عنه اضرار نووية متسعة، ناشئاً عن انفلات كميات كبيرة من الاشعاع الضار من وسائل التحكم، وقد يكون ناتجاً عن مخالفة لشروط الامان النووى. ومن امثلة الحوادث النووية الكبيرة حادث المفاعل النووى الكندى عام 1961، وحادث تشرنوبل فى 1986/4/26 بجمهورية اوكرنيا "الاتحاد السوفيتى سابقاً". راجع عبد الحميد عثمان محمد، رسالته السابقة، ص354.

Agence Internationle de l′ énégie atomique la responsbilité en dommages nucléaire , 1963 ,p 75 .

عنه، وقد يؤدى الى كارثة نووية [1]. والحادث النووى الصغير حيث ان اضراره قد لاتتجاوز حدود موقع المنشاة النووية التى تستخدم فيها المواد النووية، او نطاق وسيلة النقل التى تقوم بنقل هذه المواد، وذلك رغم الخطر النووى الاستثنائى[2].

و بالاعتماد على ما تقدم وفى اطار التعريف القانونى للحادث النووى يمكن ان نقرر بإنه يجب ان يتوافر مقومان محددان فى الفعل او الواقعة حتى يمكن اعتباره حادث نووى، ومن ثم تخضع المسئولية المدنية عن اضراره لاحكام مسئولية مشغل المنشأة النووية –و هى احكام الباب السادس من القانون الوطنى المصرى رقم 7 لسنة 2010 –، وهذان المقومان هما بعد ان تتوافر المواد النووية او المحتوى النووى، ، ان تتدخل هذه المواد فى الفعل او الواقعة المادية المسببة للضرر بمقتضى الخاصية الاشعاعية، وان تتصل هذه المواد وهذا التدخل بالمنشأة النووية فى صورة تبعيته للمنشأة. ونوضح فيما يلى هذه المقومات :

المقوم الاول- تدخل المواد النووية او المحتوى النووى فى الفعل او الواقعة المادية المؤدية للحادث :

ترتبط الصفة النووية للحادث بفكرة المواد النووية، فلا يجوز اضفاء الصفة النووية على حادث "فعل او واقعة " ما إلا اذا تضمن "الفعل" تدخلا مباشراً لهذه المواد بمقتضى ما تتمتع به هذه المواد من خواص اشعاعية. ويستوى ان يتم هذا التدخل فور وقوع الحادث او فى مرحلة لاحقة، طالما كان يشكل نتيجة مباشرة له، فمتى اثار الحادث تدخلاً من جانب المواد النووية اصبح حادثاً نووياً، حتى ولو قد تبدى فى لحظة وقوعه فى صورة تقليدية كحريق مثلاً [3]. وبمعنى اخر ادق يجب ان

1 - مع انه ليس كل حادث نووى يكون فى شكل كارثة، نظراً لان هناك عوامل اخرى من شأنها تضخيم حجم الحادث النووى ولها تأثير - ايضاً- على تقليص هذا الحجم، ومن هذه العوامل المناطق السكنية، اتجاه الرياح، العمر النووى. راجع عبد الحميد عثمان محمد، رسالته السابقة، ص355-356.

2 - وفى الحقيقة فإننا لا نرى اى اثر قانونى يذكر لهذه التفرقة فى شأن احكام المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، وان كان لها دور فان يظهر فقط فى شأن بيان حجم الاضرار النووية، دون ان يكون لها اثر فى بيان مدى اتصاف الحادث بوصف الحادث النووى من عدمه.

3 - محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة سابقة، ص 214.

EL-shaaraoui,op,cit, p67 .

تلعب المواد النووية فى الفعل "او الواقعة" دوراً يماثل دور المباشر او المتسبب فى الضرر وفق احكام الضمان "المسئولية" فى قواعد الفقه الاسلامى [1].

و على ذلك يكتسب الحادث "الفعل او الواقعة المادية " وصف الحادث النووى نتيجة لتدخل المواد النووية ايا ما كانت صورة هذا التدخل، سواء كان هذا التدخل فى صورة واقعة واحدة كإنفجار مثلاً، أو سلسلة من الوقائع ترتد الى اصل واحد كالتسريب الاشعاعى غير المحسوس. كما انه لا عبرة فى هذا الشأن بحجم الحادث أو نطاق الاضرار الناتجة عنه. سواء كان حادثاً ضخماً، اى كارثة نووية، أم كان حادثاً اقل شأناً او ضئيلاً[2].

و عن مفهوم او تحديد المقصود بمصطلح المواد النووية فإنه ينصرف حسب المنصوص عليه فى القانون النووى الى الوقود النووى، والمنتجات أو النفايات او النواتج المشعة[3].

و الوقود النووى هو اية مادة يمكن ان تنتج الطاقة عن طريق النشاط النووى التلقائى بحيث يجعل الحوادث النووية واضرارها الناشئة عن الوقود النووى المستخدم فى المنشأة النووية أو المنقول لحسابها تدخل فى نطاق تطبيق احكام قواعد المسئولية الخاصة لمشغل المنشاة النووية.

اما النواتج او المنتجات أو النفايات المشعة كمصطلح تنصرف الى اية مادة اخرى تعتبر مشعة نتيجة لتعرضها للاشعاع الصادر من عملية الانتاج او الاستعمال، ولا يشمل هذا النظائر المشعة التى وصلت الى المرحلة النهائية من

---

1 - انظر فى تفاصيل المسئولية وفق المباشرة او التسبيب، د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة "الفعل الضار والفعل النافع "الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، 64، 2002، ص 80 وما بعدها. وقارن فى القانون المدنى، د. ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بين القانون المدنى المصرى، ومشروع مقترح للقانون المدنى المصرى طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 318 وما بعدها.

2 .-Christoph Debieux, La responsabilité civile des exploitants d'installations nucleaires et sa couverture, Thése de doctorat, Universite de Fribourg, Suisse, 1986. p. 135 .

3 - انظر نصوص المواد ارقام 3، و78 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

التصنيع وصارت صالحة للاستعمال فى اى غرض علمى او طبى او زراعى او تجارى او صناعى [1]. ومن ثم فإنه يوجد نوع من التلازم بين هذه النواتج او النفايات المشعة، وبين انتاج او استخدام الوقود النووى، بحيث ينعدم وجود الاولى فى حالة عدم وجود هذا الانتاج او الاستخدام الثانى، ولذلك فإن الفعل الضار النووى الناشىء عن هذه النواتج او النفايات المشعة يدخل فى نطاق تطبيق القواعد الخاصة بالمسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية بإستثناء ما تحول منها الى نظائر مشعة اذ تخرج من نطاق تطبيق هذا النظام وتخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية، نظراً لان الحادث والضرر الناتج عنها لا يشكل خطراً نووياً استثنائياً[2].

و بمعنى اخر فإنه ليس كل تدخل من جانب المواد النووية المذكورة اياً ما كانت طبيعته مما يستوجب الاعتراف بالصفة او الطبيعة النووية للحادث. بل يشترط فى هذا التدخل ان يكون قد تم – على الاقل – بمقتضى الخاصية الاشعاعية التى تتسم بها هذه المواد، اى يجب ان يؤدى الحادث الى اثارة تدخل من جانب المواد النووية يتضمن مساهمة هذه الخصيصة بالذات – ولو بصفة جزئية – فى احداث الضرر. ويشكل هذا المقوم او هذا الشرط معياراً للتفرقة بين الحادث النووى وغير النووى. وهو بالفعل المعيار الذى اعتنقته ضمناً او صراحة الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية لضبط فكرة الحادث النووى وتمييزه عن غيره من الحوادث التقليدية وغير النووية.

و عليه فانه اذا ما تضمنت الواقعة او الفعل تدخلاً من جانب المواد النووية بمقتضى ما تتمتع به هذه المواد من خواص اشعاعية خطيرة فقط او الى جانب الخواص الخطيرة الاخرى، اعتبر الحادث نووياً. اما اذا وقع الفعل نتيجة لتدخل المواد النووية بمقتضى الخواص الخطيرة الاخرى دون خاصية النشاط الاشعاعى فان الحادث ليس بنووياً، وانما حادث عادى يخضع للقواعد العامة فى المسئولية

1 - JESTAZ,énérgie,op,cit. p73 ets.

2 - عبد الحميد عثمان محمد، رسالته السابقة، ص 358-359.

المدنية [1]، ومن ثم فان الحادث يكون نووياً وفقاً للتشريع الدولى والتشريع الوطنى "القانون 7 لسنة 2010" فى احدى الحالتين[2] :

الحالة الاولى :- متى كان مباشرة او تسبب "اى تدخل " المواد النووية للحادث "الفعل او الواقعة " قد تم بموجب الخاصية الاشعاعية لها فقط.

الحالة الثانية :- متى كان مباشرة او تسبيب المواد النووية للحادث قد تم بموجب كل او بعض الخواص الاخرى للمواد النووية وكان هناك تورطاً لخاصية النشاط الاشعاعى للمواد ولو كان هذا التورط "اى المشاركة" يسيراً ا وبصورة غير مباشرة.

المقوم الثانى- تبعية المواد النووية لمنشأة نووية :

لا يكفى لاتصاف الحادث بالصفة النووية مجرد تدخل المواد النووية بموجب الخاصية الاشعاعية فى احداث الو اقعة والضرر، وانما يلزم الى جانب ذلك ان تكون هذه المواد فى علاقة تبعية مع المنشأة النووية "اى تابعة لمنشأة نووية معينة ".

---

1 - ويفسر ذلك بانه الى جانب خاصية النشاط الاشعاعى، تتسم المواد النووية بخواص اخرى خطيرة، كالخاصية السامة والانفجارية وغيرها. غير ان هذه الخواص الاخيرة هى مما تشترك فيه المواد النووية مع مواد معدنية ومركبات كيميائية اخرى، بينما يشكل النشاط الاشعاعى للمواد النووية الخاصية الوحيدة التى تنفرد بها المواد النووية وتميزها عن غيرها. ولذا فان مساهمة هذه الخاصية فى احداث الضرر هو مايبرر اخضاع اسلوب التعويض عنا لاحكام خاصة بالمسئولية المدنية للمشغل النووى. وهكذا فإنه كلما استثار الحادث تدخلاً من جانب المواد النووية فى احداث الضرر بمقتضى خاصية النشاط الاشعاعى، كلما ثبت للحادث الصفة النووية، حتى ولو كانت هذه الخاصية قد ساهمت فى ذلك بصفة جزئية. اى بالاشتراك مع خواص اخرى تتمتع به هذه المواد. اما اذا تم هذا التدخل بغير الخاصية الاشعاعية بان اقتصر مضمونه على خواص اخرى ايا ما كانت طبيعتها فان الحادث يظل تقليدياً، ويتم التعويض عن الاضرار الناشئة عنه –عندئذ – وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية. راجع محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة سابقة، ص 214-215.

EL-shaaraoui,op,cit, p. p. 65-66 .

2 - محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة سابقة، ص 215-216.

EL-shaaraoui,op,cit, p. 92 ets .

و عليه فلا يخضع التعويض عن الضرر النووى لاحكام المسئولية المدنية الخاصة لمسئولية مشغل المنشأة النووية إلا اذا كانت المواد النووية على علاقة تبعية بمنشأة نووية، وتتوافر هذه العلاقة فى احدى الحالتين :

الحالة الاولى :- حالة استخدام المنشأة النووية للمواد النووية من اجل انتاج الطاقة او التخزين لهذا الغرض.

الحالة الثانية :- حالة نقل المواد النووية لحساب المنشاة النووية او لتخزينه بالمنشاة النووية.

هذا ولم يضع المشرع "الدولى والوطنى " مفهوماً دقيقاً وقاطعاً للمنشأة النووية، وانما عدد بعض المنشأت التى تعد لاستخدام المواد النووية وادرجها تحت مفهوم عام ومبهم للمنشأة النووية، وعدد البعض الاخر، واخرجه من نطاق المنشات النووية.

و فى ضوء ذلك نجد ان المشرع المصرى فى المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010، وفى اطار تنظيمه العام للانشطة النووية والاشعاعية، قد عرف المنشأة النووية بأنها المنشأت المرتبطة بدورة الوقود النووى، وتشمل :

ا- مصانع الوقود النووى.

ب-مفاعلات القوى النووية.

ج-المجمعات الحرجة ودون الحرجة.

د- مفاعلات القوى النووية.

هـ- مخازن الوقود النووى المستهلك.

و- محطات التحويل النووية.

ز- مصانع اثراء الوقود النووى.

ح- محطات اعادة معالجة الوقود النووى المستهلك.

و فى اطار احكام الضمانات النووية والامان النووى من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010، خاصة نص المادة رقم 70 حدد وعدد المشرع مفهوم المنشأة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

النووية فى الاتى :

أ- مفاعل او مجموعة حرجة او مصنع لتحويل المواد النووية او مصنع لتصنيع المواد النووية، او مصنع لاعادة معالجة المواد النووية او مصنع لفصل النظائر المشعة او منشأة تخزين متصلة.

ب- اى مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات اكبر من كيلو جرام واحد فعال بصفة عادية.

ولكن وبمناسبة تنظيم المشرع المصرى لاحكام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية لمشغل المنشاة النووية فى احكام الباب السادس من القانون رقم 7 لسنة 2010، وضح مفهوم المنشاة النووية من خلال تعددها فى نص المادة رقم 78 بانها :

1- اى مفاعل نووى خلاف المفاعلات التى تزود بها وسائل النقل البحرى او الجوى لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة او المستخدمة لاى غرض اخر.

2- اى مصنع يستخدم وقوداً نووياً لانتاج مواد نووية او اى مصنع لمعالجة مواد نووية بما فى ذلك اى مصنع لاعادة الوقود النووى بع د تشعيعه.

3- اى مرفق تخزن فيه مواد نووية غير المخازن التى تخزن فيها المواد النووية اثناء النقل.

و تعتبر المنشات النووية المتعددة التى يجمعها موقع واحد ويديرها مستغل او مشغل واحد منشأة واحدة فى تطبيق احكام المسئولية المدنية.

و نلاحظ على ماسبق من عرض لمفهوم المنشأة النووية انها لا تخرج فى مجملها عن انها مؤسسة تتصل بدورة الوقود النووى وهذا المعنى متوافر فى جميع حالات تعداد المشرع للمنشأت النووية.

وعليه فإنه يلزم حتى تتصف الحادثة "الواقعة او الفعل " بوصف الحادث النووى ان تكون المواد النووية المسببة او المباشرة للفعل فى حالة تبعية لمنشأة نووية وفق المعنى العام للمنشأة النووية، وتتحقق هذه التبعية فى الحالات الاتية :حالة ما اذا وقعت الحادثة فى منشاة نووية. وحالة ما اذا كانت الحادثة متعلقة

بمواد نووية اتية من منشأة نووية او ناتجة منها، او اذا كانت متعلقة بمادة نووية مرسلة لمنشأة نووية.

ثانياً- صور الحادث النووى:

و لما كان من المتصور ان يتسع نطاق الحادث النووى من حيث المكان اذا ما كان المكان معياراً للتفرقة بين انواع الفعل "او الواقعة " المسببة او المباشرة للحادث، فإن البعض يقسم الحوادث النووية الى، حادث نووى داخل المنشأة. وحادث نووى داخل دولة المنشأة، وحادث نووى دولى[1]. الا ان اهم صور الحادث النووى الصور الاتية [2]:

الصورة الاولى : وهى التى قد ينشأ فيها الحادث النووى فى صورة واقعة واحدة تستنفذ جملة مضمونه ومراحله بالكامل. ولا يستغرق حدوثها مدة زمنية طويلة كإنفجار المنشأة النووية مثلاً. وغالباً ما تتسم هذه الواقعة بطبيعة فجائية او مباغتة، اى انه يمكن ادراكها بالحواس والقدرات البشرية ويتماثل الحادث النووى فى هذه الصورة مع العديد من الوقائع المادية الضارة الاخرى.

الصورة الثانية : وفيها قد يتخذ الحادث صورة سلسة من الوقائع يجمعها مصدراً او اصل واحد. بحيث يتعذر فصل اى منها او الاعتداد بها على حدة نتيجة

---

1 - حيث ان الحادث النووى داخل المنشاة النووية يكون حينما تتدخل المواد النووية بفعل ايجابى ينتج عنه اضرار نووية تلحق بالاشخاص والاموال على موقع المنشأة النووية التى تستخدم هذه المواد النووية، بحيث ان الاضرار النووية هنا تنحصر فى النطاق المكانى لهذا الموقع "اى المنشاة " ولا يتعداه. ويكون الحادث النووى داخل دولة المنشأة النووية حينما تكون اثاره الضار للفعل المنتج للحادث والضرر النووى، قد تعدت النطاق المكانى للمنشاة الى اقليم الدولة الكائن عليها هذه المنشاة، ومن ثم فان الاضرار الناشئة عنه تلحق الاشخاص والاموال التى تقع على اقليم المنشأة مصدر الحادث وعلى اقليم دولتها لا تتعداه الى سواه. وعن الحادث الدولى النووى فانه الحادث الذى تتعدى اثاره الضارة الحدود المكانية للمنشأة النووية والحدود الجغرافية لدولة المنشأة مصدرة الحادث، بحيث تلحق هذه الاثار والاضرار بالاشخاص والموال على دولة واكثر من دولة. راجع، عبد الحميد عثمان محمد، رسالته السابقة، ص 366-367.

2 - ويهدف الوضع فى الصورة الثانية الى تغطية حالات التسرب الاشعاعى الممتد الناشىء عن عطب او خلل ما اصاب احدى اجهزة المفاعل، والفجائية هذه ليست من جوهر او سمات الحادث النووى. راجع، محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، رسالة سابقة، ص 213.

لوحدة السبب او المصدر الذى نشأت عنه جملة هذه الوقائع. لذا فهى تشكل حادثاً نووياً واحد لا عدة حوادث متعاقبة.

وعلى ذلك نخلص الى انه يلزم لقيام المسئولية المدنية لمشغل المنشاة النووية عن الاضرار النووية وفقاً للتنظيم الخاص "القانون رقم 7 لسنة 2010 "توافر اركان ثلاثة هى الحادث النووى، والضرر النووى، ورابطة السببية بين الحادث النووى والضرر النووى. وعن الحادث النووى فإننا انتهينا الى ان الحادث النووى هو(كل واقعة "فعل او امتناع "ينتج عن تسبب او مباشرة"او تدخل " المواد النووية بمقتضى خاصية النشاط الاشعاعى بصورة كلية او بصورة جزئية مشاركة مع الخواص الاخرى فى انتاج هذا الحادث وبما يرتب اضراراً نووية). ومن ثم فان الفعل او الواقعة الذى يصلح ان يكون حادث نووى هو كل فعل او سلسلة الافعال ذات الاصل الواحد الناشئة عن فقدان السيطرة على المواد النووية التابعة لمنشأة نووية، والذى ينشأ عنه اضراراً نووية بحيث يكون للمواد النووية دور التدخل فى الفعل او الواقعة دوراً يماثل دور المباشر والمتسبب فى قواعد الفقه الاسلامى لضمان تعويض المضرور، ومتى كان ذلك بمقتضى خاصية النشاط الاشعاعى وحدها، او مع الخواص الاخرى للمواد النووية.

المطلب الثانى

الضرر النووى

تقسيم:

لما كانت مسئولية المشغل المدنية عن الاضرار النووية مسئولية موضوعية، فإنه يتطلب لقيام هذه المسئولية توافر اركانها الثلاثة من الحادث النووى والضرر النووى وعلاقة السببية النووية. وفيما يتعلق بالركن الثانى، وهو ركن الضرر النووى فإننا نوضح مفهومه وخصوصيته، حيث إن الضرر النووى له سمات تميزه عن الضرر بمفهومه التقليدى فى القواعد العامة شأنه فى ذلك شأن المسئولية النووية برمتها.

و نتناول فى هذا المطلب دراسة الضرر النووى، حيث نحدد مفهوم الضرر فى مجال المسئولية المدنية عن نشاط المنشأة النووية، ونبين نطاق الأضرار

النووية سواء أكان على الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جهة، أم كان على الأشياء المادية من جهة أخرى. ونقسم ذلك المطلب الى فرعين نتعرض فى الاول منهما لتحديد مفهوم الضرر النووى ، وفى الاخير نرصد نطاق الأضرار النووية وذلك كما يلي:

الفرع الاول :مفهوم الضرر النووى.

الفرع الثانى نطاق الضرر النووى.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الأول

مفهوم الضرر النووى

اولاً - المقصود بالضرر النووى :

لم تحدد اتفاقية باريس مفهوم الضرر النووى، مع ان مناط قيام المسئولية المدنية النووية للمرخص له بتشغيل المنشأة النووية هو وقوع ضرر، وانما اكتفت الاتفاقية بتعريف الحادث النووى الذى عرفته بأنه : "كل واقعة او سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت أضراراً، مادامت ان هذه الواقعة أو الوقائع او بعض الأضرار المتسببة قد صدرت او نتجت إما عن الخواص الإشعاعية او اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية او خواص خطرة أخرى للوقود النووى أو المنتجات او النفايات المشعة، او عن إشعاعات صادرة عن اى مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشاة نووية"[1].

وفى أعقاب كارثة تشيرنوبيل، ظهر التوجه نحو اعتبار إدراج تكلفة التدابير الوقائية والتدابير اللازمة لاسترجاع البيئة المتضررة ضمن تعريف الضرر النووى، وهو ما تم تغطيتها من خلال تبنى تعريف جديد فى اتفاقية فيينا فى المادة الثالثة منها [2]، إذ عرفته بأنه : "كل وفاة او إصابة شخصية، او فقدان أو تلف للممتلكات،

---

1 - "A nuclear incident" means any occurrence or succession of occurrences having the same origin which causes damage, provided that such occurrence or succession of occurrences, or any of the damage caused, arises out of results either from the radioactive properties, or a combination of radioactive properties with toxic, explosive, or other hazardous properties of nuclear fuel or radioactive products or waste or with any of them, or from ionizing radiation emitted by any source of radiation inside a nuclear installation" . EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p 91 .

قارب قارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 208.

2- M-B. Lahorgue, op. cit. P. 6 .

د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 60. وقارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

وكذلك اى خسائر ناجمة عن الفقدان او التلف، وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع فى البيئة المتلفة، وفقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة او التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، وأى خسائر اقتصادية، خلاف اى خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة"[1].

وبذلك يختلف تعريف اتفاقية باريس، عن تعريف اتفاقية فيينا، ففى الأخيرة ظهرت عناصر جديدة فى التعريف منها : "تدابير استعادة البيئة المتلفة" وهو ما يعنى القيام بأى تدابير معقولة تقرها السلطات المختصة فى الدولة ويكون من شأنها إعادة او استعادة العناصر المتضررة أو المدمرة للبيئة. وأيضاً "الضمانات" التى تشمل اى تدابير معقولة يتخذها اى شخص بعد وقوع حادث نووى او وقوع حدث خلق تهديداً خطير وشيك من الأضرار النووية وذلك من أجل منع او تقليل الأضرار النووية ويغطى مفهوم "التدابير المعقولة" جميع التدابير التى تعتبر مناسبة

---

1 -"Nuclear Damage" means-

(i) loss of life or personal injury;

(ii) loss of or damage to property; and each of the following to the extent determined by the law of the competent court---

(iii) economic loss arising from loss or damage referred to in sub-paragraph (i) or (ii), insofar as not included in those sub-paragraphs, if incurred by a person entitled to claim in respect of such loss or damage;

(iv) the costs of measures of reinstatement of impaired environment, unless such impairment is insignificant, if such measures are actually taken or to be taken, and insofar as not included in sub-paragraph (ii);

(v) loss of income deriving from an economic interest in any use or enjoyment of the environment, and insofar as not included in subparagraph (ii)

(vi) the costs of perevntive measures, and further loss or damage casued by such measures;

(vii) any other economic loss, other than any caused by the impairment of the environment, if permitted by the general law on civil liability of the competent court" .

ومتناسبة مع الأضرار النووية[1].

وقد قام المشرع المصرى فى نص المادة رقم 78 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بتعريف الأضرار النووية بأنها "الوفاة او الإصابة الشخصية أو اى خسائر او أضرار فى الممتلكات تنشأ او تنجم عن الخواص الإشعاعية، او عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التى يتسم بها ما فى المنشأة النووية من وقود نووى أو نواتج مشعة او التى تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها".

ثانياً- سمات وطبيعة الضرر النووى :

لما كان تعريف الضرر النووى يستند فى الاساس على المعنى العام للضرر الذى يعرف بأنه الأذى الذى يصيب الإنسان فى حق من حقوقه أو فى مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كانت هذه المصلحة مالية أو ادبية [2]، إلا ان الضرر النووى يتحقق فيه الى جانب المعنى العام السابق للضرر سمات أو صفات خاصة به، تتعلق ببعض الأمور التى ترتبط بوقوعه، إذ انه يرتبط باستغلال منشاة نووية، وأنه ينتج عن حادث نووى، وأنه يحدث بسبب تدخل المواد النووية، وأنه ينتج عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية. ونوضح هذه المعالم الخاصة والواجب توافرها فى الضرر حتى يكتسب وصف الضرر النووى كما يلى:

كلية الحقوق

1 - M. Jacobsson, Le concept de ((dommage de pollution)) dans le cadre des conventions maritimes sur la responsibilite et la reparation pour les marees noires, Réforme de la responsabilité civile nucléar, symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 juin 1999, P. 44 .

2 - حيث ان الضرر هو الركن الثانى فى المسئولية التقصيرية – والمسئولية المدنية عامة تقصيرية كانت او عقد -، والضرر هو الاذى الذى يلحق بشخص المعتدى عليه فى نفسه او فى ماله او يلحق بالغير فى نفسه او فى ماله. والضرر قد يكون مادياً، وقد يكون معنوياً. ويشترط فى الضرر عامة ان يكون محققا وان يمس مصلحة مشروعة للمدعى. انظر فى تفاصيل ذلك د. ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام دراسة موازنة بين القانون المدنى المصرى، ومشروع مقترح للقانون المدنى المصرى طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية. دار النهضة العربية القاهرة، 2014، ص 334 وما بعدها.

1-ارتباط الضرر بتشغيل منشأة نووية:

يلاحظ بداية ان التنظيم القانونى "الاستثنائى" الخاص بالمسئولية المدنية عن الاضرار النووية لم يوضع ليضمن التعويض عن اى ضرر نووى ايا كانت صورته، وانما وضع لضمان التعويض عن الضرر النووى ذات الصلة المباشرة بالمنشأة النووية واستغلالها، حيث انه إذا كان الضرر النووى يرتب مسئولية مشغل المنشأة النووية الذى يكون لمسئوليته بعض الخصوصية فإن ذلك يقتضى تحديد العناصر المشكلة لذلك الضرر وأسباب وجوده بدقة، ومنها تحديد مفهوم المنشأة. فلا نكون بصدد الحديث عن مسئولية تنشأ التزاماً بالتعويض إلا إذا قد نتج عن حادث نووى وقع بمنشأة نووية او مرتبط بتشغيل او استغلال هذه المنشاة.

وعلى هذا يؤخذ فى الاعتبار، ليس طبيعة الضرر او صفته وإنما سبب وقوع الضرر او مصدره، إذ يجب ان يكون الضرر قد نتج عن تشغيل منشأة نووية، وترتيباً على هذا لا يجوز الاستناد إلى الأحكام الخاصة لمسئوليته مشغل المنشاة النووية، على من يستخدم آلات أو مصادر تنتج نظائر مشعة مادام يتم ذلك خارج المنشآت النووية، مثل الأطباء او الفنيين الذين يستخدمون أجهزة الأشعة للكشف العلاجي[1] .

ومن الملاحظ ان المشرع المصرى قد ميز فى التعريف بين المنشأة النووية والمنشأة الإشعاعية إذا أورد تعريفاً منفصلاً للمنشأة الإشعاعية معرفاً إياها فى نص المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بأنها : "المنشآت التى تتداول او تمارس بها انشطة تنطوى على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشأة النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية فى المجال الطبى".

ولم نجد مبرراً لذلك الفصل بينهما، إذ إن أغلب النصوص والأحكام التى أتت بعد التعريفات قد جمعت بينهما دون تمييز، كما أنه فيما يتعلق بأحكام المسئولية

1 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 64. وقارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 208 وما بعدها. قارب د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص993 وما بعدها.

المدنية عن الأضرار النووية، فلم توجد نصوص تميز بين الأضرار الناشئة عن المنشآت النووية أو تلك الناجمة عن المنشآت الإشعاعية. ومن ثم، يمكن القول أن التمايز بين نوعى المنشآت سواء النووية ام الإشعاعية هو اختلاف لا طائل منه، وما يعضد ذلك هو ان اتفاقية فيينا لم تدرج ذلك التمييز بين نصوصها[1] .

وتجدر الاشارة إلى ان هناك فارق بين المنشأة النووية وبين المحطة النووية والمفاعل النووى، فالمحطة النووية هى منشاة صناعية تنتج الطاقة الكهربائية او الحرارية بواسطة مفاعل نووى أو أكثر. وأما المفاعل فهو جهاز يستخدم فيه الوقود النووى ويتم فيه السيطرة على عملية الانشطار النووى، أما المفاعل النووى فيشمل مفاعلات القوى، ومفاعلات الأبحاث[2]. وبذلك فان المنشأة النووية هى كما عرفنا سابقاً كل منشأة مرتبطة بدورة الوقود النووى، بما يرتبط بها من مبان ومعدات، ويتم فيها انتاج المواد النووية وتحويلها واستعمالها، وتداولها وتخزينها، والتخلص منها نهائياً، ولذلك عرفها المشرع المصرى من خلال بيان حصرى لما تشمله قريبا من ذلك المعنى فى المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

بيد ان اشتراط كون الضرر النووى واقعاً داخل المنشاة النووية، لا يعنى ان وقوع الأضرار خارج المنشأة ينفى عنها وصف الأضرار النووية، إذ يمكن ان تقع أضرار خارج المنشأة ولكن يمكن اعتبارها نووية ما دامت تلك الأضرار مرتبطة بتشغيل المنشأة، فالمرخص له بتشغيل المنشأة يسأل عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير نتيجة لحادث نووى نشأ خارج المنشأة، طالما كان مرتبطاً بتشغيلها. فكما سبق وان ذكرنا، يكون المشغل مسئولاً عن الأضرار التى يسببها نقل مواد نووية إلى المنشأة او ناتجة منها، والنقل بطبيعة الحال يتم خارج المنشأة النووية[3].

و يتضامن المشغلون فى تعويض المضرور متى تعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة، حيث نجد ان المشرع المصرى قد نص صراحة فى المادة رقم 86

---

1 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 64.

2 - د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانوني للمنشآت النووية من التشييد إلى التفكيك فى مصر والامارات، مرجع سابق، ص 444.

3 - - بمعنى اخر ان يكون الضرر النووى على صلة بتشغيل المنشأة النووية او نتج عن تشغيل منشاة نووية. وقارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

من القانون رقم 7 لسنة 2010 على أنه "إذا تعدد القائمون بالتشغيل المسئولون عن الاضرار الناشئة عن حادثة نووية طبقاً لاحكام هذا القانون وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة كانوا مسئولين عن الاضرار بالتضامن بينهم. "

و يلاحظ وفقاً لنص المادة رقم 87 من القانون المصرى سالف الذكر، انه فى حالة تعدد المنشأت النووية التابعة للقائم بالتشغيل والتى لا يجمعها موقع واحد يكون مسئولا عن التعويض بالنسبة الى كل منشأة على حدة.

2- نشأة الضرر عن حادث نووى "إحالة ":

تطلب المشرع المصرى فى المادة رقم 80 من القانون رقم 7 لسنة 2010 حتى يكون الضرر النووى محلاً للضمان ان يكون قد نتج عن حادثة نووية، وعلية لا يكفى ان يرتبط الضرر بتشغيل منشأة نووية بل يتعين أن يكون هذا الضرر قد نتج عن وقوع حادث نووى، فإذا كانت الواقعة المنشئة للضرر ترتبط بتشغيل المنشأة ولكنها وقعت بسبب حادث تقليدي، فلا تنطبق القواعد الخاصة بمسئولية مشغل المنشأة النووية، وإنما تسري القواعد العامة فى المسئولية المدنية ولو كانت هذه الواقعة قد تمت داخل المنشأة النووية أو اثناء النقل. ومن هنا كانت اهمية تحديد المقصود بالحادث النووى[1]. وعلى ذلك نحيل فى شأن تفاصيل الحادث النووى الى المطلب السابق الخاص بركن الحادث النووى فى المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية من هذا البحث.

3- وقوع الضرر بسبب تدخل المواد النووية :

يجب حتى يكون الضرر نووياً ان يقع بسبب تدخل المواد النووية، حيث ترتبط جميع التعريفات الواردة فى شأن الأضرار النووية بوجود مواد نووية تكون سبباً فى وقوع تلك الأضرار، فقد نص القانون المصرى على أن الأضرار تشمل الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أى خسائر أو أضرار فى الممتلكات تنشأ او تنجم

1 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 68. وقارب د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p 65 .

عن الخواص الإشعاعية، او عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية او غيرها من الخواص الخطرة التى يتسم بها ما فى المنشأة النووية من وقود نووى أو نواتج او نفايات مشعة أو التى تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة او المرسلة إليها[1] .

ويقصد بالمواد النووية فى القانون المصرى :"عناصر اليورانيوم أو الثوريوم أو اى مركبات كيميائية لهذين العنصرين بأى تركيزات أو كميات بخلاف تلك العناصر ومركباتها الموجودة طبيعياً وكذا البلوتونيوم بكافة مركباته[2]".

ويتضح مما سبق أنه بدون التدخل المباشر لهذه المواد لا نكون بصدد حادث نووى ويستوى أن يتم هذا التدخل فور وقوع الحادث أو فى مرحلة لاحقة، طالما كان يشكل نتيجة مباشرة له، وكان متعلقاً بتلك المواد، فقد يبدا وقوع الحادث بسبب غير المواد النووية كوقوع حريق فى المنشأة ولكن بسبب وجود المواد النووية أو امتداد الحريق إليها تقع الأضرار التى توصف فى هذه الحالة بالأضرار النووية بسبب تعلقها بالمادة النووية[3] .

وتثبت الصفة النووية للحادث تبعاً لهذا التدخل أيا كانت صورته، أى سواء تم فى صورة واقعة واحدة كانفجار مثلاً، أو سلسلة من الوقائع ترتد إلى أصل واحد كالتسرب الإشعاعي غير المحسوس. كما لا عبرة فى هذا الشأن بحجم الحادث أو نطاق الأضرار الناتجة عنه، سواء كان حادثاً ضخماً أى كارثة نووية أم كان حادثاً اقل شأنا او ضئيلاً[4].

4- حتمية ظهور الضرر عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية :

لا يكفى أن يكون هناك تدخل للمواد النووية كي يمكن اعتبار الأضرار ضمن

1- - انظر نصوص المواد ارقام 80، 81، 82 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

2 - انظر نص المادة رقم 78 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

3 - د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 214 وما بعدها.

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p 67 .

4 - C. Debieux, op. cit. P135. Jestaz (Ph). et Sigaudy :Énergie Nucléaire. Encyciopédie juridique Dalloz Répertoir de Droit Civil. T. III. 2éme éd. 1984. p10 ets .

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأضرار النووية، بل يلزم فى هذا التدخل أن يكون قد تم بسبب الخواص الإشعاعية التى تتسم بها هذه المواد، أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص التى يتسم بها ما فى المنشأة النووية من وقود نووى أو نواتج أو نفايات مشعة[1].

وبناءً على ذلك، يجب أن يؤدى الحادث إلى إثارة الخواص الإشعاعية للمواد النووية، ويمكن أن يقترن بالخواص الإشعاعية، خواص سمية أو تفجيرية تؤدى إلى وقوع الأضرار، ولكن يلزم اجتماع أى خواص خطرة مع الخاصية الإشعاعية فوجود الإشعاعات هو مناط وجود الأضرار النووية، وبمعنى آخر إذا تضمنت الواقعة تدخلا من جانب المواد النووية بمقتضى ما تتمتع به من خواص خطيرة أخرى، دون وجود خاصية الناشط الإشعاعى، أعتبر الحادث حدثاً عادياً لا نووياً، وحينئذ يخضع التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لأحكام القواعد العامة للمسئولية[2] .

الفرع الثاني

نطاق الأضرار النووية

إذا كانت خاصية النشاط الاشعاعى تمثل مناطاً للتمييز بين الضرر النووى والضرر غير النووى. إلا ان فكرة الضرر النووى تتسع لتشمل الأضرار النووية بطبيعتها بجانب الأضرار التقليدية متى كانت ناشئة عن حادث نووى، حيث يجوز طلب التعويض إذا تسبب حادث راجع إلى النشاط الإشعاعى بوقوع أضرار

---

1 - V. Soljan, La nouvelle definition du dommage nucleaire selon le protocole d'amendement de 1997 de la convention de Vienne de 1963 relative á la responsabilité civile des dommages nucléares, Réforme de la responsabilité civile nucleare, symposium, international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 juin 1999, P. 66. EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p. p. 65 -66 .

-د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 212 وما بعدها.

2 - - ويعتبر الحادث نووياً وفقاً لاحكام الاتفاقات النووية فى حالتين هما :اذا كان تدخل المواد النووية فى احداث الضرر قد تم بمقتضى الخاصية الاشعاعية لها فقط. واذا كان هذا التدخل قد تم بمقتضى كل او بعض الخواص التى تتمتع بها هذه المواد متى تضمن تورطاً للخاصية الاشعاعية المميزة لها. د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 215 وما بعدها.

بالأشخاص أو بالأموال ذات طبيعة تقليدية، أو إذ أدى حادث له طبيعة تقليدية إلى ضرر بالأشخاص أو بالأموال راجع إلى الإشعاعات المؤينة[1].

وعلى هذا فإن الصفة النووية تلحق بالضرر، بحيث يجوز التعويض عنه وفقاً لقواعد المسئولية المدنية للمشغل المنشأة النووية فى حالتين هما : الضرر النووى بطبيعته الناتج مباشرة عن الإشعاعات المؤينة أو عن الخاصية الإشعاعية للمواد النووية ولو كان قد تسبب عن حادث تقليدي أو تعذر إثبات الصفة النووية له، والضرر النووى بالتبعية، وهو ضرر تقليدي بحسب طبيعته، غير إنه نشأ تبعاً لحادث نووى، أى أن هناك علاقة سببية تربطه بهذا الحادث[2].

أما إذا كان كل من الحادث والضرر تقليدين أى غير ناشئين عن الخواص الإشعاعية للمواد النووية فلا يجوز إثارة مسئولية المشغل للتعويض عن هذا الضرر، بل تظل القواعد العامة للمسئولية هى الواجبة التطبيق فى الدعوى، نظراً لخلوها من أى عنصر نووى يمكن الارتكان إليه لإثارة المسئولية الاستثنائية للمشغل النووى[3] .

ومتى نشأ الضرر عن حادث توافرت له الشروط السابقة كان ضرراً نووياً فى معنى المسئولية الاستثنائية للمشغل النووى. غير إن هذا لا يعنى بالضرورة أن يصبح هذا الضرر قابلاً للتعويض عنه فى جميع الأحوال، تطبيقاً لقواعد هذه المسئولية، فرغم ثبوت الصفة النووية للضرر على النحو السابق، فقد أوردت الاتفاقات والتشريعات النووية تحديداً لنطاق الأضرار النووية التى يلتزم المشغل

---

1 - Expose des Motifs – revised text of the expose des motifs of the paris convention, approved by the OECD Counil on 16th November 1982, 8. EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p. p. 92-93 . Jestaz (Ph). et Sigaudy :Énergie Nucléaire. Encyciopédie juridique Dalloz Répertoir de Droit Civil. T. III. 2éme éd. 1984. p10 ets .

2 - د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 216-217. قارن د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص1002.

3 - EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p. 66 .

النووى بالتعويض عنها وفقاً لأحكامها[1] .

وعلى ذلك يتضمن التحديد السابق للضرر النووى قاعدة عامة، يسأل المشغل النووى، بمقتضاها عن تعويض كل ضرر يصيب الأشخاص، وكذا كل ضرر يلحق بالأشياء أو الأموال، أى ما يمكن تسميته بالأضرار الجسدية والمادية الناشئة عن الحادث. وهذه القاعدة ورد عليها استثناء مهم فى القواعد الدولية والاحكام الوطنية، حيث لا يسأل المشغل بموجبه عن الأضرار النووية التى تلحق بالمنشأة ذاتها او ما يرتبط باستغلالها من أموال ومنشآت أخرى كائنة بالموقع[2] .

وعن نطاق الاضرار النووية، حيث تقسيم الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية إلى فئات ثلاث وهى : الأولي الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الشخصية أو الأضرار فى الممتلكات التى يتكبدها الشخص الذى يحق له المطالبة بالتعويض فيما يتعلق بهذه الخسارة أو الضرر (الخسارة الاقتصادية التبعية) والثانية، الخسائر الاقتصادية التى هى نتيجة لضعف كبير لحق البيئة "الخسارة الاقتصادية الخالصة المتعلقة بالأضرار بالبيئة" وأخيراً الخسائر المادية الأخرى غير التى لحقت بالمنشأة [3]. ولكن نتبع تقسيم تلك الأضرار وفقاً للغالب فى

---

1 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 77. د. محمد حسين عبد العال. مرجع سابق، ص 218.

2 - د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، مرجع سابق، ص1001-1002. د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 218.

3 -"… The definition of nuclear damage in the revised Vienna Convention includes three different categories of economic loss (lucrum cessans). First is the economic loss arising from death, personal injury or damage to property incurred by a person entitled to claim in respect of such loss or damage (consequenrial economic loss);
Second, economic loss which is the result of significant impairment of the environment (pure economic loss related to the impairment of the environment);
And Finally, loss sustained without accompanying physical damage (other pure economic loss)…" E. K. Banakas, Tender in the night: Economic loss – The isses, in : Civil liability for pure economic loss, Centre of European law and practicem university of East Anglia Kluwer, 1996, P. 3 .

الفقه والاقرب للتقسيم الوارد فى الاحكام الوطنية والدولية إلى ما يلي[1] :

أولاً : الوفاة أو الإصابة الجسدية:

أجمعت كافة الاتفاقات الدولية على أن أول الأضرار التى تدخل فى نطاق الاضرار النووية هى تلك التى تصيب الاشخاص سواء بالوفاة أو الإصابات الشخصية، فقد نصت اتفاقية باريس على أن :"مشغل المنشاة النووية يكون مسئولاً طبقا لهذه الاتفاقية عن كل ضرر بالأشخاص وكل ضرر بالأموال، إذا ثبت أن هذا الضرر قد تسبب عن حادث نووى نشأ فى هذه المنشأة"، كما قضت اتفاقية فيينا على أن :"تعنى الأضرار النووية.... 1 – الوفاة أو الإصابة الشخصية" .، وهو ما اتبعه المشرع المصرى فى القانون رقم 7 لسنة 2010.

وإذا كانت الوفاة لا تحتاج إلى تحديد، فإن الإصابة الشخصية تتطلب قدراً من التدقيق إذا تبنت القوانين والاتفاقيات، عبارة عامة بحيث يمكن معها أن يدخل ضمنها أى مساس بالشخص. وقد ذكرت المذكرة التوضيحية لاتفاقية باريس أن هذه الاتفاقية لا تتضمن حكماً يحدد، الأضرار المادية والجسدية التى تخول الحق فى التعويض، على نحو مفصل، فمن الضرورى سواء تعلق الأمر بضرر بالأشخاص أو بالأموال، أن تتوافر علاقة سببية بين هذا الضرر والحادث النووى، نظراً لتنوع القواعد التشريعية أو القضائية المتعلقة بالمسئولية المدنية فى الدول الأوربية، فقد ترك للمحكمة المختصة مهمة أن تقرر، تبعاً للقانون الوطنى واجب التطبيق، ما يجب أن يعتبر ضرراً بالأشخاص أو الأموال وأن تحدد النطاق الذى يمكن فيه منح التعويض[2].

---

1 - انظر فى تفاصيل اكثر عن تقسيمات الضرر النووى، د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص218 وما بعدها. وقارب د. شمامة خير الدين، المسئولية المدنية الدولية عن الاضرار النووية، المرجع السابق، ص 1123 وما بعدها. د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

EL-shaaraoui (Z), Essai d'une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése. op,cit ,p. 94 ets . David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19éme édition, 2008,p. 246 ets .

2 -"The convention contains no detailed provisions determining the kind of damage or injury which will be compensated, but it is provided merely that damage must be to persons or property and related causally to a

وفى المعنى ذاته، جاء بالأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا أن الاتفاقية تنظم جميع طلبات التعويض عن الأضرار النووية المنسوبة إلى حادث نووى. فلا يمكن الحصول على أية تعويض إذا لم يكن مطابقا للقواعد التى حددتها الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقات الدولية قد ابتغت من عدم تحديد نوعية الإصابات الشخصية التى تقع بسبب الحوادث النووية، ترك تحديد نطاق تلك الأضرارا للدول، فإن القانون المصرى وإن نص على أن من الأضرار النووية الوفاة والأضرار والإصابة الشخصية فإنه لم يفصل حدود الإصابة الشخصية التى تصيب الأفراد وتدخل ضمن نطاق الأضرار النووية[1] .

وعلى هذا يتولى القضاء الوطنى تحديد ما إذا كان الضرر الذي يصيب الأفراد يدخل ضمن الأضرارا النووية. كما يكون عليه أن يتولى تحديد مدى جواز التعويض عن الضرر المعنوى والمادى، ومن لهم حق المطالبة بالتعويض سواء فى حالة الوفاة أو فى حالة الأضرار الجسدية، ولهذا نصت اتفاقية باريس وفى هذا الصدد على أنه يقصد بالقانون الوطنى : "القانون أو التشريع الوطنى للمحكمة بالفصل فى الدعوى الناشئة عن حادث نووى". كما ذكرت اتفاقية فيينا أن المقصود بقانون المحكمة المختصة هو القانون الذى تطبقة المحكمة التى لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، وهو يشمل أيضاً أى قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين[2] .

---

nuclear incident. What should be considered as damage to persons or property and the extent to which compensation will be recoverable, is in view of the very wide divergence of legal principles, left to be decided by the competent court in accordance with the national law applicable". Expose des Motifs – revised text of the expose des motifs of the Paris convention, approved by the OECD Countil on 16th November 1982, 39. EL-shaaraoui (Z), op,cit ,p. 94 ets . . Debieux (C.) :la responsabilité civil des exploitants d'installation nucléaires et sa couverture ,op. cit, p 57 .

1 - انظر نص المادة رقم 78 من قانون تنظيم الانشطة النووية المصرى رقم 7 لسنة 2010.

2 - د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 219 وما بعدها.

EL-shaaraoui (Z), op,cit ,p. 94 ets .

وعلى ذلك فإن التعويض عن الأضرار النووية فى القانون المصرى سوف يخضع من حيث كيفية تقديره وتحديد مداه وصور وكيفية الوفاء به، للقواعد العامة التى تحكم التعويض عن كافة الأضرار الناشئة عن عمل غير مشروع سواء فى القانون المدني.

وتشمل الأضرار الشخصية كافة الأضرار التى تلحق بالأشخاص الطبيعين سواء كان المساس بالكيان المادى أم المعنوى للأشخاص وعلى هذا يعتبر ضرراً شخصياً كل اعتداء على حياة الفرد أو صحته البدنية أو العقلية.

ويدخل فى ذلك كافة الإصابات والجروح الجسدية وكافة الأمراض التى قد تصيب الفرد بفعل الخواص الإشعاعية للمواد النووية.

كما يدخل فى الأضرار الشخصية كافة الأضرار المعنوية الناجمة عن الحوادث النووية التى ترتبط عادة بضرر مادى، كالتشوهات الجسدية والأضرار الوراثية التى تنعكس أو ترتد إلى الأجيال اللاحقة نتيجة لأى ضرر أو مساس بالجينات الحاملة للصفات الوراثية لأى من الأبوين أو حدوث العقم نتيجة للتعرض الإشعاعي.

ثانياً : الخسائر المالية[1] :

قد يلحق الأشخاص أضراراً لا تمس جسدهم ولكنها تنصب على أموالهم وممتلكاتهم وقد استقرت الاتفاقات الدولية على أن المسئولية المدنية للمرخص له بمزاولة أنشطة نووية تنسحب على الأضرار التى تلحق بالأموال.

فقد نصت اتفاقية فيينا على أن الضرر النووى يعنى : "كل وفاة أو إصابة

---

1 - - انظر فى تفاصيل هذه الصورة من الاضرار النووية، د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19éme édition, 2008,p. 246. ets. Messaoud Mentri, « La responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés à l'espace extra-athmosphérique »,in Espaces Nouveaux et droit international, (actes du colloque d'Oran, sous la direction de Mohamed abdelwahab Bekhechi, 11-13 décembre 1986), OPU,Alger, 1989, p. 159. ets. P. H. Raven, L-R Berg, D. M. Hassenzahl, Environnement, (traduit par Marie Pascale Colace, Anne Honcock, Guy Lempérière), Nouveaux Horizons, Paris, 2009, p. 282. ets .

شخصية أو فقدان او تلف الممتلكات وكذلك أى خسائراقتصادية ناجمة عن الفقدان أو التلف وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع فى البيئة المتلفة وفقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة وتكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير وأى خسائر اقتصادية، خلاف أى خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة[1].

و قد نص قانون الأنشطة النووية المصرى على أن الأضرار النووية تشمل:

1- أو اى خسائر او أضرار فى الممتلكات تنشأ او تنجم عن الخواص الإشعاعية.
2- أى خسائر أو أضرار أخرى تنشأ او تنجم على هذا النحو بالقدر الذى تنص عليه القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.
3- أو أى خسائر أو أضرار فى الممتلكات تنشأ او تنجم عن إشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أى مصدر إشعاعى آخر موجود داخل المنشأة النووية[2].

وبناءً على النصوص السابقة تشمل الخسائر المالية كافة الأضرار التى تلحق بالذمة المالية للشخص الطبيعي او الاعتبارى، ودون النظر إلى نوعية الأموال سواء كانت منقولات أم عقارات متى أدى التلوث الإشعاعى إلى صيرورتها غير صالحة للاستعمال أو الانتفاع بها. ويشمل التعويض عن الضرر المادى قيمة الشىء المتلف يوم الحادث أو تكلفة إعادته إلى حالته الأصلية وإزالة التلوث [3]. وقد يستغرق إتمام عمليات إزالة هذا التلوث وقتاً طويلاً عقب الحادث حتى يتسنى معاودة النشاط، وهو الأمر الذى يسبب أضراراً اقتصادية هائلة كالبطالة والتوقف عن الإنتاج[4].

ومن الأمثلة العملية على ذلك الآثار المتعدية لحادث تشيرنوبل الذى وقع فى

1 - انظر نص المادة الاولى من اتفاقية فيينا.
2 - المادة رقم 78 م من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية رقم 7 لسنة 2010.
3 - M. Jacobsson, op. cit. P. 47 – 48. EL-shaaraoui (Z),. op,cit ,p. p. 104-105.
4 - G. Handl. Transboundary nuclear accidents: The post – Chernobyl multilateral legislatives agenda, Ecology law quarterly, 1988, Vol. 15, No. 2 PP. 242 – 243 .

الاتحاد السوفيتيى سابقاً فى 26 ابريل 1984 إذا تسبب فى إحداث أضرار مالية للدول المجاورة كألمانيا وفرنسا [1]. وفى ألمانيا، ادت السحب المشعة الناشئة عن هذا الحادث، وما صاحبها من تساقط الأمطار المشعة، إلى تلويث مناطق زراعية شاسعة، وقد تمثلت أهم الأضرار الناتجة عن ذلك فيما يلي [2] :

1- إجبار المزارعين على التخلص من بواكير الثمار التى أصابها التلوث.
2- تعذر اقتياد الماشية إلى المراعى والاضطرار إلى تغذيتها تبعاً لذلك بكلأ جاف ذى تكلفة مرتفعة.
3- اضطرار معامل الألبان إلى الخضوع على نحو منتظم لإجراءات لقياس النشاط الإشعاعي ذات تكلفة باهظة.
4- تعذر تسويق وتصريف بعض المنتجات الزراعية رغم عدم إصابتها بالتلوث.
5- فقد العمال الموسميين بالقطاع الزراعى لأعمالهم.
6- اندفاع بعض ارباب الأسر تحت تاثير القلق والخوق إلى شراء اجهزة ومعدات ذات قيمة باهظة بهدف قياس الإشعاع.
7- اضطرار شركات السياحة إلى إلغاء رحلاتها إلى دول شرق أوروبا وخسارتها لعملائها تبعاً لذلك.
8- تعرض بعض جوانب النشاط الاقتصادى لخسائر مالية فادحة خاصة بالنسبة لشركات الإنتاج وتجارة النباتات والمحاصيل واستيرادها وتصديرها وشركات النقل ومعامل الألبان.

ويدخل ضمن الأضرار المالية نفقات وتكاليف التدابير الوقائية أو أى خسارة او أضرار اخرى سببتها مثل هذه التدابير، ومن تلك التدابير وقاية وإجلاء الأفراد بسبب وجود خطر نووى محدق أو وشيك الوقوع.

ومن الأمثلة على ذلك ما تم من تدابير وقائية عندما تعرض المفاعل النووى

1 -C. Ambroise – Castérot, Conséquencec franÇaises de la catastrophe de Techernobyl: Victimes malades, mourantes ou mortes …. Mais pas trompées, RSC. 2013, P. 89 .

2 -- راجع د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق ص 243-244.

الأمريكي Three mile island إلى حادث نووى فى 29 مارس 1979 فبسبب هذا الحادث أصدر حاكم ولاية بنسلفانيا الأمريكي توصية بضرورة إجلاء جميع النساء الحوامل والأطفال الصغار فى سن ما قبل المدرسة ممن يقطنون فى دائرة حول المفاعل يبلغ نصف قطرها خمسة أميال، والتزام جميع السكان بمنازلهم وعدم الخروج منها وذلك فى دائرة يبلغ نصف قطرها عشرين ميل حول المفاعل. وكان عدد السكان فى تلك المنطقة المحيطة بالمفاعل وحتى 20 ميل يقدر بـ 663500 نسمة وقد تم إجلاء نصف هذا العدد فى غضون أيام من وقوع الحادث. وقد بلغت قيمة التعويضات التى قام إتحاد التأمين النووى الأمريكي بالوفاء بها عن النفقات الناشئة عن اتخاذ هذه التوصية وما أعقبها من إجراءات وكذا الخسائر الاقتصادية التى لحقت بالأفراد الإخلاء إلى ما يقترب من ثلاثين مليون دولار[1].

وقد يتطلب القيام بالإجراءات والتدابير الوقائية السابقة واللاحقة على وقوع الحادث النووى، الاستعانة بالجهود والإمكانات المتاحة لدى كل من الهيئات الخاصة والعامة على حد سواء، ومن ثم فإن المطالبة بسداد النفقات والتكاليف الناشئة عن ذلك قد تتم من جانب أحد مشروعات القطاع الخاص المتخصصة فى مجال المساعدة والإغاثة. ولكن لا عبرة فى هذا الشأن بالإجراءات الوقائية التى يتخذها المشغل نفسه وما قد ينشأ عنها من تكاليف. إذ لا يمكن للأخير أن يكون مسئولاً فى مواجهة نفسه، كما لا يجوز له الرجوع على المؤمن أو الضامن له بما تكبده نتيجة لهذه الإجراءات[2].

ومن جهة أخرى يقتضى منطق الأمور ان يكون اتخاذ وتنفيذ هذه التدابير والإجراءات قد تم بناء على أمر او توصية بذلك من قبل السلطات العامة على أثر حادث نووى وقع بالفعل او تبعاً لتهديد شديد بوقوع حادث نووى بما يشكل خطراً محدقاً. وبالتالى لا عبرة بما قد يقرره الأفراد العاديون على نحو إرادى أو تلقائى من هجر لمنازلهم دون ثمة أمر او نصيحة بذلك من جانب السلطات والهدف من ذلك هو الحيلولة دون التجاوزات الفردية وذلك بتفادى قيام الأفراد الذين يقيمون على

1 - M. P. Widoff, The accident at Three Mill Island, Western New England law review, Volume 4, Issue 2, Article 2, 1981 – 1982, P. 227 .

2 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 87.

مفربة من مفاعل نووى بمغادرة محالهم من تلقاء أنفسهم رغم عدم وجود خطر نووى حقيقي[1].

ثالثاً:-الاضرار المستبعدة من نطاق الاضرار النووية[2] :

يلاحظ ان هناك استبعاداً للأضرار التى تلحق بالمنشآت والأموال داخل الموقع والأضرار النووية التى تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التى تسببت فى الحادثة النووية، من نطاق الضرر النووى محل الضمان فى المسئولية المدنية لمشغل المنشأة النووية. حيث استقرت الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية على تحديد نطاق مسئولية المرخص له بتشغيل منشأة نووية سواء من حيث الضرر فى إطار الأضرار التى تصيب الأشخاص والأضرار التى تلحق بالأموال.

و اول الاضرار المستبعدة من ذلك التحديد هنا هى الاضرار التى تلحق بالمنشأة النووية والاموال الموجودة داخل الموقع، بمعنى اخر أن ذلك التحديد وبخاصة فيما يتعلق بالخسائر المالية قد استثنى الأضرار التى تلقح بالمنشأة ذاتها مصدر الحادث أو بالأشياء والأموال التى قد توجد على موقع هذه المنشأة لحظة وقوع الحادث بها.

وقد استثنت اتفاقية باريس من مسئولية مشغل المنشأة، الأضرار المادية التى تلحق بالمنشاة النووية ذاتها والمنشأت النووية الأخرى ولو كانت تحت الإنشاء والتى توجد بالموقع الذى أقيمت به هذه المنشأة وكذا الأموال التى توجد فى ذات الموقع والتى تستخدم أو يجب أن تستخدم فى علاقة بواحدة أو أخرى من هذه المنشآت[3].

كما اعتبرت اتفاقية فيينا أن المشغل لا يكون مسئولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار التى تصيب المنشأة النووية نفسها وأى منشأة نووية أخرى، بما فى ذلك أى منشأة نووية قيد الإنشاء فى الموقع الذى توجد فيه تلك المنشآة وكذلك

1 - راجع د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 247.

2 - - راجع د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

3 - C. Bloch, P. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action droit de la responsabilité et des contrats, 2012 – 2013, no. 8606 .

أى ممتلكات فى ذلك الموقع ذاته تستخدم، أو يعتزم أن تستخدم لأغراض ترتبط بأى منشأة من هذا القبيل.

ولم يختلف الأمر عما ورد فى القانون المصرى[1] الذى نص على أنه : "لايكون القائم بالتشغيل مسئولا عن الأضرار النووية فى هذا القانون بالنسبة إلى:

أ) – الأضرار النووية التى تلحق بالمنشأة النووية التى وقعت بها الحادثة النووية أو أية ممتلكات تابعة أو مخصصة لهذه المنشأة.

ب)– الأضرار النووية التى تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التى تسببت فى الحادثة النووية وتسرى فى شأن الضرر الذى لحق بوسيلة النقل أحكام القواعد العامة والاتفاقات الدولية المعمول بها فى هذا الشأن"[2].

والنصوص السابقة تثير التساؤل عن الغاية من ذلك الاستثناء [3]، اى بيان الحكمة من هذا الاستثناء ، خاصة مع منطقية عدم مسئولية المشغل عن الأضرار التى تلحق بالمنشأة التى تسببت بذاتها فى وقوع الحادث النووى، فلا يسأل الشخص مدنياً فى مواجهة نفسه فهو يبدو من الوهلة الأولى أنه لا يعدو أن يكون تزيداً.

غير إنه يمكن القول بأن الغاية من النص على ذلك الاستثناء هو تنظيم الحالات التى لا يكون فيها المرخص له بتشغيل المنشاة النووية هو مالك تلك المنشأة، خاصة مع عدم اشتراط النصوص القانونية اتحاد صفتى مشغل المنشأة ومالكها فى شخص واحد، إذ يمكن أن تفترق هاتان الصفتان بحيث يكون المرخص له بتشغيل المنشأة النووية مغايراً لمالك المنشاة النووية، كذلك قد تشتمل المنشأة على ادوات ومعدات مملوكة لغير المشغل، أو قد يكون بموقع المنشأة التى وقع بها الحادث منشأة أخرى مملوكة لغير المشغل، وقد تشتمل هذه المنشأت على

1 - - انظر نص المادة رقم 83 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

2 -C. Bloch, P. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action droit de la responsabilité et des contrats, 2012 – 2013, no. 8606 .

3 - راجع تفاصيل هذه الحكمة، د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها، وقارب فى ذلك د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

مبان فى طور الإنشاء لم تنتقل ملكيتها بعد إلى المشغل، بل لا تزال مملوكة للمقاول المخول بتشييدها.

وأيضاً يجد هذا الاستثناء مبرره فى تفادى استخدام الضمان المالى المتاح الذى يقدمه المشغل بهدف التعويض عن الأضرار التى تصيب المنشآت، بما يضر بالغير [1]، فالسماح بإلزام المشغل بتعويض الأضرار التى تصيب المنشأة النووية ذاتها والمنشآت الأخرى، وكذا التعويض عن أية ممتلكات تابعة او مخصصة لهذه المنشأة قد يؤدى إلى استنفاد قيمة الحد الأقصى المقرر لهذه المسئولية تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بالمنشأة مصدر الحادث النووى بما يؤدى فى النهاية إلى التأثير على الغير المضرور خارج الموقع فى الحصول على حقوقه أو عدم استطاعته الحصول على أى مبلغ للتعويض، حيث تتجاوز قيمة هذه الأموال والمنشآت فى الكثير من الأحوال، قيمة المبالغ المخصصة للتعويض عن الأضرار الشخصية او الخسائر المالية التى تصيب الغير خارج موقع الحادث النووى.

فاستبعاد مسئولية المشغل عن هذه الأضرار يؤدى إلى المحافظة على قيمة الحد الأقصى لهذه المسئولية بحيث تخصص للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين العاديين مع تجنبهم كافة احتمالات التزاحم مع الناقل وهو الأمر الذى يحقق ميزة للمركز القانوني لهؤلاء المضرورين.

و الاستثناء الثانى يتعلق بالأضرار النووية التى تلحق بوسيلة نقل المواد النووية التى تسببت فى الحادثة النووية خاصة وأن وقوع الحادث النووى من شأنه إهلاك وسيلة النقل كلياً او جزئياً أو إلحاق أضرار مادية جسيمة بها.

---

1 -"In respect of property, however, there is on right of compensation under the convention for damage to the installation itself or to any other nuclear installation, including one under construction, on that same site. The purpose of this last exclucion is to avoid the financial security constituted by the operator from being used principally to compensate damage to such installation to the detriment of third parties". Expose des Motifs – revised text of the expose des motifs of the Paris convention, approved by the OECD council on 16th November 1982, 40 .

وقد كانت الغاية من النص على هذا الاستثناء هو القيمة المالية الباهظة التى تمثلها وسيلة النقل خاصة إذا تعلق الأمر بسفينة او طائرة مثلاً، كذلك عادة ما تكون وسيلة النقل مملوكة للغير ومن هنا يكون من المنطقى أن يسأل مشغل المنشأة عنها سواء كانت مرسلة من منشأته أم مرسله إليه، ومن ثم تتضح أهمية النص على استثناء الأضرار التى تقع على وسيلة النقل من مسئولية المشغل.

وإذا كانت بعض الاتفاقات الدولية قد أعفت المشغل من المسئولية عن الأضرار التى تقع على وسيلة النقل فإن اتفاقية فيينا قد نحت منحاً آخر تمثل فى تقرير حد ادنى لمسئولية مشغل المنشأة النووية بحيث لا تقل قيمته عن مبلغ مالى محدد. فقد نصت تلك الاتفاقية على أن تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التى كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسئولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن 150 مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو عن أى مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد.

وبناءً على ذلك الشرط فإن لا يجوز الوفاء بالتعويضات المستحقة للناقل عن الأضرار التى لحقت لوسيلة النقل إلا فيما زاد عن 150 مليون وحدة سحب فالمبلغ الأخير يجب أن تخصص على نحو دائم للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين العاديين دون غيرهم. كما يجوز للدول الأعضاء فى الاتفاقية أن تزيد من الحد المنصوص عليه تطبيقاً للرخصة المخولة إليها من جانب اتفاقية فيينا.

ويترتب على التحديد الأخير لحدود التعويض عن الأضرار التى تصيب وسيلة النقل إلى ما يزيد عن 150 مليون وحدة سحب، إلى أنه حال وقوع حادث نووى اثناء نقل المواد النووية أضر بوسيلة النقل، كان للناقل الحق فى الرجوع على المشغل بطلب التعويض عن هذه الأضرار غير إن هذا الرجوع لا يكون إلا فى حدود معنية، وعلى سبيل التزاحم مع سائر المضرورين الآخرين، فقد قررت الاتفاقات النووية منح أولوية مطلقة للوفاء بالتعويضات المستحقة للمضرورين من الأفراد العاديين فى إطار قيمة 150 مليون وحدة سحب. ولهذا يتقدم هؤلاء على من عداهم فى استيفاء حقوقهم من هذا الضمان ,. ولا يجوز الوفاء بحقوق الناقل خصماً من المبلغ المذكور إلا بالقدر وفى الحدود التى لا يستنفد منها هذا المبلغ

عقب الوفاء بجميع التعويضات المقضى بها للغير[1] .

وفى جميع الأحوال يجوز الوفاء بالتعويضات المستحقة للناقل فيما زاد عن المبلغ السابق. غير إنه يتعرض عندئذ لمزاحمة سائر المضرورين ممن لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من المبلغ المذكور نتيجة لنفاذه. وفى هذه الحالة يتمتع جميع الدائنين – بما فى ذلك الناقل – بحقوق متكافئة. وعندئذ يتم الوفاء لكل دائن بنسبة من دينه متى تبين عدم كفاية قيمة الحد الأقصى لمسئولية المشغل للوفاء بجملة هذه الديون بالكامل.

المطلب الثالث

رابطة السببية النووية

تقسيم:

يتطلب لانعقاد المسئولية المدنية النووية لمشغل المنشأة النووية ان يصيب المضرور ضرر نووى ناتج عن حادثة نووية، ومن ثم فلا يكفى لانعقاد مسئولية المشغل مجرد إثبات المضرور لما أصابه من ضرر، بل يتعين ان يثبت توافر رابطة السببية بين الضرر الذى لحقه والحادث النووى، بحيث يثبت أن هذا الضرر يجد سببه ومصدره فى هذا الحادث. ذلك أن تحقق رابطة السببية بين الحادث النووى والضرر المطلوب التعويض عنه يمثل ركناً لا تقوم مسئولية المشغل بدونه، فلا يتصور فى منطق فكرة المسئولية ان يسأل الشخص عن تعويض ضرر مالم يتسبب فيه ولا تربطه به صلة ما. ونبحث علاقة السببية النووية فى النشاط النووى من خلال بحث مشكلات السببية النووية وإثبات السببية النووية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مشكلات السببية النووية

تتسم مشكلات السببية النووية بطابع خاص يتماشى وطبيعة الضرر النووى. ويتمثل الركن الثالث لمسئولية مشغل المنشأة النووية فى علاقة السببية

1 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 93-94.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بين الحادثة النووية والضرر الذى تحمله المضرور، وهى تماثل العلاقة المباشرة التى تقوم بين الخطأ او فعل الإضرار الذى ارتكبه المتعدى وبين الضرر الذى أصاب المضرور فى المسئولية التقليدية القائمة على الخطأ[1] .

وإذا كانت علاقة السببية تهدف إلى حصر وتحديد سلسلة الأسباب التى قد يرتد إليها الضرر إذ لا يتصور إضفاء وصف "السبب" بالمعنى القانوني للاصطلاح على كل عامل أو عنصر، أيا ماكان شأنه يكون قد تفاعل أو ساهم مع الفعل الضار، فإنه على الصعيد العملى، فإن إثباتها يعنى أنه يجب على المدعى إثبات أن الضرر الواقع يمكن أن ينسب موضوعياً إلى فعل محدد، وشخص معين. وعليه ففى نطاق المسئولية عن الأضرار النووية يجب إثبات ما يلي[2] :

1- إثبات ان الضرر النووى قد وقع بفعل حادثة محددة.

2- إثبات أن هذه الحادثة وقعت فى منشأة نووية محددة الأمر الذى يسمح بنسبة الضرر إلى مشغل هذه المنشأة وبالتالى قيام مسؤوليته عن تعويض هذا الضرر. وهنا تجدر الإشارة إلى ان إثبات هذين الأمرين ليس يسيراً إذ توجد فى هذا الشأن إشكالات ترجع إلى عوامل متعددة فمن ناحية توجد صعوبة فى إدراك وقوع الفعل الضار بسبب التباعد والتفاوت فى الترتيب الزمنى بين هذا الفعل والضرر، وغياب السمة الخاصة للضرر النووى، واتساع مدى التأثر اللا محدود لتسرب الأشعة الذرية كل ذلك من شأنه ان يعظم العوائق التى تعترض سبيل المدعى وهو يحاول إثبات العلاقة السببية بين حادثة نووية بذاتها وضرر محدد بعينه[3].

و فى إطار العديد من الأسباب الممكنة للضرر من الناحية الواقعية تهدف فكرة السببية من الزاوية القانونية إلى استخلاص السبب الملائم او الموافق قانوناً

---

1 - حيث ان تحقق رابطة السببية بين الحادث النووى والضرر المطلوب التعويض عنه يمثل ركناً اساسياً لا تقوم مسئولية المشغل بدونه، وتسمى هذه المسئولية لاهمية هذا الركن بالمسئولية السببية. انظر فى تفاصيل اكثر :

EL-shaaraoui (Z), op,cit ,p. 127 ets

2 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 96. د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

3 - د. عدنان سرحان، المسئولية المدنية لمشغل المنشاة النووية، مرجع سابق، ص 1006.

فهذا السبب الأخير فقط هو الذى يجب الاعتداد به بصدد تاسيس الحق فى التعويض.

وفيما يتعلق بإثبات السببية وبخاصة فى مجال الأنشطة النووية فإن ذلك الأمر قد تعوقه بعض الصعوبات بسبب خصوصية النشاط النووى الذى قد يمنع استخلاص رابطة السببية التى تؤدى إلى الضرر النووى، حيث يتعذر إدراك الإشعاعات النووية بالحواس البشرية كما ان آثارها على الإنسان قد تتحقق فى صورة أمراض يمكن ردها إلى أسباب اخرى غير الإشعاعات النووية[1]، إذ عادة لا يستطيع المضرور سوى إثبات وجود روابط احتمالية تثبت الصلة بين التلوث الإشعاعي والأمراض التى يسببها الإشعاع[2].

لهذا يكون على المضرور للحصول على تعويض ان يثبت أولاً أن ما لحقه من ضرر قد نتج عن إشعاعات نووية، ثم يثبت ثانياً، أن هذه الإشعاعات قد انبعثت عن منشأة نووية محددة فإذا عجز المضرور عن إثبات ذلك، لم يستطع الحصول على تعويض يجبر ضرره [3].

فالمشكلة تتمثل فى أن الإنسان يتعرض فى حياته إلى الإشعاعات التى

---

1 - P. Stahlberg, Causation and the problem of evidence in cases of nuclear damage, 1994, nuclear law bulletin No. 53, P. 22 .

2 -"…L'une des diffcultés soulevées par toutes les demandes de resposabilité et/ou d'indemnisation du fait de l'irradiation subie tient au délai très long, parfois de plusierurs dizaines d'années, entre l'exposition a un rayonnement et les manifestations pathologiques des effets de cette irradiation. Pour ces maladies qualifiées de radio – induitesm le problém central qui se pose est celui de l'imputabilité : si une maladie peut être due á plusieurs facteurs, á plus forte raison cela l'est-il pour des maladies tells que les cancers, qui peuvent être dus au rayonnement, mais qui peuvent tenir aussi a bien d'autres facteurs. Il est alors particuliérement difficile d'isoler le rôle causal d'un facteur, a fortioi de le considérer comme déterminany". J-M Pontier, L'indemnisation des victims d'essais nucléaires francais AJDA, 2010, P. 677 .

3 - د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 281.

تحدث بشكل طبيعي من العناصر المشعة التى يعود تاريخها إلى بداية خلق الانسان.

فالإشعاع الكونى من خارج النظام الشمسي يصل بإستمرا الى الأرض ويتفاعل فى الغلاف الجوى بما ينجم عنه امطار تحمل ألاشعة السينية والبروتونات وجسيمات ألفا والكترونات ونيوترونات، والنظائر المشعة. كما ان الأفراد يتلقوا جرعات عالية من الأشعة أثناء الرحلات الجوية وتعرف المواد بـ "القاعدة"[1].

وعند إثبات علاقة السببية بين الأضرار النووية ومنشاة معينة يمكن الرجوع إلى توصيات اللجنة للوقاية الإشعاعية، والتى فرقت بين نوعين من الآثار النووية على الإنسان هما الآثار اللازمة او الحتمية والآثار الاحتمالية او العشوائية[2] .

أولاً : الآثار الحتمية:

وهى التأثيرات التى تحدث للشخص المتعرض للإشعاع عندما تصل الجرعة الإشعاعية حداً معيناً يطلق عليه اسم العتبة، ولا تحدث تلك الآثار إلا عند التعرضات العالية جداً، وبعد جرعة عتبية محددة وموثقة لكل عضو فى جسد الإنسان فالآثار الحتمية للتعرض الإشعاعى هى تلك التى تتحقق بالضرورة لدى جميع الأفراد الذين يثبت تلقيهم لجرعات إشعاعية متساوية تجاوز حداً معيناً وتتفاوت جسامة الآثار الحتمية بحسب حجم الجرعة الإشعاعية المتلقاة[3].

وتتجسد الآثار الحتمية فى حدوث التغيرات الجليدة كإحمرار الجلد والحروق الإشعاعية والمرض الإشعاعي وفقد المناعة وأمراض الأوعية الدموية وأمراض النخاع العظمى. وتبدأ الآثار الحتمية فى الظهور عقب فترة وجيزة من الكمون لا تجاوز عادة بضعة اسابيع قليلة، وذلك طالما نتجت عن تعرض إشعاعي وحيد او تعرض متكرر خلال فترات متقاربة. وإذا كانت الجرعات المتلقاة مرتفعة نسبياً فإن

1 - S. Tromans, Nuclear law, The law applying to nuclear installations and radioactive substances in its historic context, Hart publishing Oxford and Portland, Oregon, 2010, P. 231 .

2 - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها. د. محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.

3- J-M Pontier, op. cit. P. 676 .

الآثار الحتمية لها يمكن أن تبدو خلال عدة ساعات او بضعة أيام قليلة[1].

ويكون على المضرور ان يثبت أن ما حدث له من اضرار قد نتجب عن تعرض إشعاعي وقع نتيجة حادث نووى، وأن مقدار الإشعاعات التى تعرض لها تفوق حداً معيناً وهو ما يمكن إثباته من وسائل لقياس الإشعاعي التى يمكن من خلالها تحديد مقدار الجرعة الإشعاعية التى تعرض لها المضرور.

ثانيا : الآثار العشوائية:

وهى التأثيرات التى لا يوجد لها حد من التعرض الإشعاعي، بمعنى إنه يمكن لأضغر جرعة إشعاعية من الناحية النظرية ان تحدث هذه التأثيرات، فالأضرار التى تحدق عند أية تعرضات إشعاعية يمكن ان تحدث عند التعرض لجرعات إشعاعية ولو كانت منخفضة.

ويترتب على الآثار العشوائية أما آثاراً جسدية أو آثاراً وراثية. فالأضرار الجسدية تتمثل فى الإصابة بالسرطان أما الآثار الوارثية فتتحقق فى كافة الأضرار التى تظهر فى الذرية نتيجة لتلف حاملات الوراثية (المورثات) داخل الخلايا التناسلية، إذ يؤدى هذا التعرض إلى إثارة تحولات وراثية وتغيرات كروموزميه فى خلايا الإنجاب، مما يؤدى إلى إحداث اضطرابات وراثية تبدو آثارها لدى النسل[2].

الفرع الثاني

إثبات علاقة السببية النووية

خلت الاتفاقات الدولية المنظمة للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية من

---

1 - J. HÉBERT, Observations sur l'établissement du lien de causalité entre le fait ou la succession de faits de même origine′ et les 'dommages' necessaire a la mise en oeuvre de la convention de Paris sur la resposabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléar'', Proceesings of the 1984 Munich symposium on nucléar third party liability and insurance, Organisation for economic co-operation and development, 1985, P. 241 .

2 - B. Moser, proof of damage from ionizing radiation, Nuclear law bulletin No. 38, 1986, P. 70 .

قاعدة منظمة لعلاقة السببية. وذلك إما بهدف ترك تنظيم علاقة السببية إلى مشرعى كل دولة يقوموا بتنظيمها كما يتراءى لهم، واما تجنباً للخلاف الفقهى والقانونى فى تنظيمها من دولة لأخرى.

وإذا كانت الاتفاقات قد تركت هذا المجال شاغراً لتتولى التشريعات الوطنية تنظيمه، فإن القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 لم يشتمل بين نصوصه على أية حلول جديدة لمشكلة علاقة السببية بين الحادثة النووية والضرر النووى. وإنما اكتفى بأن يورد قائمة تتضمن الأضرار يقدر أنها تكون قد نشأت عن الحادثة النووية كالوفاة او الإصابة الشخصية أو أى خسائر أو أضرار فى الممتلكات تنشأ او تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية او التفجيرية او غيرها من الخواص الخطرة التى يتسم بها ما فى المنشاة النووية من وقود نووى او نواتج نفايات مشعة أو التى تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية او المواد النووية المتولدة داخل المنشأة او المرسلة إليها أو الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أى خسائر أو مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية[1] .

وعلى الرغم من النص على تلك القائمة فإن المضرور يتعين عليه أن يلجأ إلى القواعد العامة التى تنظم علاقة السببية فى القانون المدني المصرى، التى انتهت إلى أن علاقة السببية تنشأ بين الفعل الضار والضرر إذا كان الضرر الذى وقع كان نتيجة طبيعية ومباشرة للخطأ الذى وقع، وإذا كانت هناك عدة اسباب أسهمت فى إحداث الضرر فلا يؤخذ فى الاعتبار إلا السبب المنتج أى السبب الذى يحدث الضرر عادة حسب المألوف، ولا يعتد بالسبب العارض الذى لا يؤدى تدخله إلى حدوث الضرر عادةً[2] .

وإذا كانت الاتفاقات الدولية كاتفاقيتى باريس وفيينا قد تركتا المجال

1 - انظر نص المادة رقم 78 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

2 - هذا مع وجوب ملاحظة ان المشكلة العامة لعلاقة السببية المدنية ذاتها لم تصادف حلاً موحداً فى مختلف الانظمة القانونية. انظر فى تفاصيل اكثر :د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 49، العددان الثالث والرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1979. ص 581 وما بعدها.

للتشريعات الوطنية كى تتولى تنظيم كيفية إثبات علاقة السببية فإن اتفاقية باريس قد عاونت المضرور فى إثبات علاقة السببية إذ قررت الاتفاقية أنه إذا نشأت الأضرار على سبيل الاشتراك بين حادث نووى وحادث آخر غير نووى، فإن الضرر المتسبب عن الحادث الثاني يعتبر فى الحدود التى يتعذر فيها فصله على نحو يقينى عن الضرر المتسبب عن الحادث النووى، كضررنووى متسبب عن الأخير[1]. وهى بذلك قد قررت قرينة قانونية يمكن لجوء المضرور إليها لتخفيف إثبات علاقة السببية فى حالة وقوع حادثين احدهما نووى والأخر غير نووى.

وقد اعتمد المشرع المصرى هذه القرينة ايضاً فى احكامه حيث نص فى المادة رقم 82 من القانون رقم 7 لسنة 2010 على انه "اذا تسببت حادثة نووية فى وقوع اضرار نووية، واخرى غير نووية، أو وقعت الاضرار بسبب حادثة نووية واخرى غير نووية اعتبرت جميع الاضرار نووية فى تطبيق احكام هذا القانون، وذلك اذا تعذر الفصل بين الاضرار النووية وغير النووية" .

المطلب الرابع

آثار إلزام المشغل النووى بالتعويض

تقسيم:

تقوم المسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى حق المشغل النووى متى توافرت اركانها سالفة الذكر، ويترتب على قيامها اثاراً مختلفة ما يهمنا منها التزام المشغل بتعويض الضرر الذى لحق بالمضرور، وحق المضرور فى ان يحصل على

1- ART. 3/b: "Where the damage or loss is caused jointly by a nuclear incident and by an incident other than a nuclear incident, that part of the damage or loss which is caused by such other incident, shall, to the extent it is not reasonably separable from the damage or loss caused by the nuclear incident, be considered to be damage caused by the nuclear incident. Where the damage or loss is caused jointly by a nuclear incident and by an emission of ionizing radiation not covered by this Convention, nothing in this Convention shall limit or otherwise affect the liability of any person in connection with that emission of ionizing radiation".

التعويض العادل والملائم إما بالاتفاق مع المشغل وإما غالباً عن طريق دعوى المسئولية، وحق المشغل فى ان ينفى المسئولية وفقاً للتنظيم المعتمد فى هذا الشأن.

وعلى ذلك نتناول دراسة اثار قيام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى حق المشغل النووى من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول : دعوى المسئولية.

الفرع الثانى: نفى المسئولية.

الفرع الأول

دعوى المسئولية

بعد ثبوت قيام المسئولية المدنية عن الاضرار النووية فى حق المشغل فيجب عليه ان يقوم بتنفيذ إلتزمه بتعويض المضرور بالاتفاق، وان استعصى ذلك يجبر بحكم قضائى حيث الدعوى القضائية عن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية والتى اختصها المشرع ببعض الاحكام، وقد وضعت الاتفاقات الدولية قيداً زمنياً على حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى سببها الحادث النووى وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً : تقادم دعوى المسئولية:

تخضع دعوى مسئولية المشغل النووى بتعويض المضرور عن الضرر النووى للتقادم. وتختلف مدة التقادم بحسب الحال كما هو وارد فى التنظيم الخاص ، حيث ان الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر النووى فى التنظيم القانونى الخاص "الاستثنائى "يسقط بمضى مدة تقادم تختلف حسب حالة علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، وحالة عدم علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتختلف كذلك عن حالة ما اذا كان الضرر ناتج عن حادثة نووية بسبب مواد نووية مسروقة او غارقة او مفقودة او متروكة. ونوضح ذلك كله فيما يلي[1] :

1 - انظر د. عدنان ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 1011-1012. وانظر نص المادة رقم 93 من القانون رقم 7 لسنة 2010.

1- حالة علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه:

وضعت اتفاقية باريس إطاراً زمنياً ترفع خلاله دعوى التعويض عن الأضرار النووية إذ أجازت ان تحدد التشريعات الوطنية مدة للتقادم لا تقل عن سنتين تبدا من الوقت الذى يعلم فيه المضرور أو كان من الواجب عليه ان يعلم بالضرر الذى لحق به وبالشخص المسئول عن ذلك[1].

فى حين قررت اتفاقية فيينا مدة ثلاثة سنوات تصبح خلالها حقوق المضرور عرضه للتقادم أو الزوال، حسب ما ينص عليه قانون المحكمة تبدأ من التاريخ الذى كان فيه الشخص المتضررعلى معرفة بالضرر وبالمشغل المسئول عن الضرر أو كان منطقيا عليه أن يعلم[2].

وقد اعتمد المشرع المصرى المدة التى أقرتها اتفاقية فيينا حيث نص على أن يسقط حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن الضرر النووى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر وبالقائم بالتشغيل المسئول عنه. وعلى هذا تبدأ مدة التقادم من الوقت الذى يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه، ومن ثم إذا كان الضرر متدرجاً فى الظهور بأن كان كامناً أو خفياً ثم بدأ يظهر، فتبدا مدة التقادم من الوقت الذى يعلم فيه المضرور بأثر الضرر عليه[3] .

هذا ويجب ملاحظة أنه من خلال النصوص القانونية سواء التى وردت فى الاتفاقات الدولية كاتفاقيتى باريس وفيينا أو وردت فى التشريع المصرى هو أن النصوص تضمنت نوعين من العلم لدى المضرور : العلم اليقينى والعلم الافتراضى[4].

---

1 - Art. 8/3 : "National legislation may establish a period of not less than two years for the extinction of the right or as a period of limitation either from the date at which the person suffering damage has knowledge or from the date at which he ought reasonably to have the period established pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article shall not be exceeded" .

2- انظر نص المادة رقم 6 من اتفاقية فيينا " Art. 6 . "

3 -- انظر نص المادة رقم 93 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

4 - - د. محمد محمد سادات مرزوق، المرجع السابق، ص 107-108.

والعلم اليقيني يعنى أن المضرور قد وصل لعلمه بالفعل أنه قد لحق به ضرر. أما العلم الافتراضى فيعنى أنه قد لحق بالمضرور ضرر، ولكن لم يعلم بوقوعه على الرغم من أنه كان يجب عليه ان يعلم.

وقد أخذت اتفاقية باريس وفيينا بالعلم اليقيني بجانب العلم الافتراضى، فى حين اكتفى المشرع المصرى بالعلم اليقينى فقط ولم يعتد بالعلم الافتراضى ومن ثم لا تبدأ مدة التقادم وفقاً للقانون المصرى إلا من الوقت الذى علم فيه المضرور بوقوع الضرر عليه.

ولا يكتفى لبدء مدة التقادم ان يعلم المضرور بوقوع الضرر وإنما يلزم ان يعلم ايضاً بالشخص المسئول عن وقوع الضرر، وفى اغلب الأحوال لا يثير ذلك الأمر مشكلة فمشغل المنشأة النووية هو الشخص المرخص له من قبل السلطات العامة لتشغيل منشاة نووية.

2- حالة عدم علم المضرور بوقوع الضرر بالشخص المسئول عنه:

إذا لم يصل لعلم المضرور وقوع ضرر به سواء حقيقة أم حكماً، أو إذا لم يعلم بشخص المسئول، فتسقط الدعوى بمدة تقادم طويلة، وقد نصت اتفاقية باريس على أنه يسقط حق التعويض إذا لم يتم رفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية[1].

1 - Art. 8/1: "The right of compensation under this Convention shall be extinguished if an action is not brought within ten years from the date of the nuclear incident. National legislation may, however, establish a period longer than ten if measures have been taken by the Contracting Party in whose territory the nuclear installation of the operator liable is situated to cover the liability of that operator in respect of any actions for compensation begun after the expiry of the period of ten years and during such longer period : provided that such extension of the extinction period shall in on case affect the right of compensation under this Convention of any person who has brought an action in respect of loss of life or personal injury against the operator before the expiry of the period of ten years" .

أما اتفاقية فيينا فقد نصت على أنه تسقط حقوق التعويض مالم ترفع الدعوى خلال ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية، وذلك فى حالة الوفاة أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية وذلك فيما يتعلق بأى أضرار أخرى. كذلك تسقط الدعوى بانقضاء مدة التأمين أو الضمان المالى، إذا كانت مغطاة لمدة تزيد على المدد السالف ذكرها، حتى ولو كانت مغطاة من قبل الحكومة. أما القانون المصرى فقد وضع مدة تقادم واحدة فى حالة عدم توافر العلم وهى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية[1] .

وهناك مدة أخرى خاصة نصت عليها اتفاقية باريس واتفاقية فيينا غير إن الأخيرة قد ألغتها، وهى الحالة التى تكون فيها الأضرار النووية قد نشأت بسبب مواد نووية مسروقة أو غارقة او مفقودة أو متروكة حيث تبدأ مدة سقوط الدعوى بمضى عشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادثة النووية او خلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الفقد او الغرق او الترك أو السرقة. ولم تنظمها اتفاقية فيينا المعدلة عام 1997.

وقد اعتمد المشرع المصرى المدة الخاصة الاخيرة حيث نص فى المادة رقم 94 من القانون رقم 7 لسنة 2010 على انه"يسقط الحق فى التعويض إذا كانت الاضرار ناتجة عن حادثة نووية بسبب مواد نووية مسروقة او غارقة او مفقودة او متروكة، وذلك إذا لم ترفع الدعوى خلال عشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادثة النووية أو خلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الفقد او الغرق او الترك او السرقة. " ونرى انها تتوقف ايضاً على اثبات العلم اليقينى لدى المضرور بوقوع الحادثة النووية، والا كانت مدة التقادم عشرين سنة من تاريخ العلم الافتراضى للمضرور بواقعة سرقة المواد النووية او فقدها او تركها او غرقها.

ثانيا : تعديل طلب التعويض فى حالة تفاقم الضرر:

إذا أقام المضرور دعواه خلال مدد التقادم المنصوص عليها فقد أجازت الاتفاقات النووية ان يعدل من طلب التعويض كأن يطلب تعويض تكميلي ليشمل مضاعفات الضرر ولو كان بعد انقضاء المدد المشار إليها، ويشترط لتقديم هذا

1- انظر نص المادة رقم 93 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010.

الطلب ان يكون طلب التعويض الرئيسي قد تم تقديه قبل فوات مدة التقادم وأن يتم تعديل طلب التعويض قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى. وقد اعتمد المشرع المصرى ذات الامر ولكنه قيد الطلب بالا يكون قد صدر حكم بات فى الدعوى. [1]

الفرع الثاني

نفى المسئولية

اوضحنا فيما سبق أنه فى حالة وقوع حادث نووى سبب اضراراً بالأشخاص أو الأموال فإن مشغل المنشأة النووية هو المسئول عن جبر تلك الضرار متى كان هو القائم بتشغيل تلك المنشأة وقت وقوع الحادث، أو كانت المواد النووية التى ساهمت فى إحداث الضرر كانت فى حيازته وتصرفه.

لما كانت الاتفاقات الدولية والتشريع المصرى قد أقرت مبدأ تركيز المسئولية فى شخص مشغل المنشأة كى يتمكن المضرور من الحصول على حقه فى التعويض، فإن المسئولية الحصرية فى شخص المشغل لا يمكن ان تمنع امكانية إعفاء المشغل منها بتوافر المسئولية فى جانب أشخاص آخرين بجانب المشغل او بمفردهم. وذلك كله بهدف تحقيق التوازن المنشود من القانون النووى. بين مصلحة الافراد او المضرورين ومصلحة القائمين على اقتصاديات الطاقة النووية.

ولذلك فقد أجازت الاتفاقات الدولية للمشغل ان ينفى مسئوليته بإثبات السبب الأجنبي، فقد نصت اتفاقية فيينا على أنه إذا اثبت المشغل ان الأضرار النووية نجمت آليا او جزئيا عن إهمال جسيم من الشخص الذى أصابه الضرر او عن فعل قام به هذا الشخص او عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة ان تعفى المشغل إعفاء آليا او جزئيا من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذى أصاب هذا الشخص، ولا تقع اى مسئولية على المشغل بموجب هذه الاتفاقية إذا أثبت ان الأضرار النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو

1 - وو الحكم البات وذلك الحكم الذى لا يقبل الطعن فية باى طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية. انظر نص المادة رقم 93 من القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010. وانظر فى شأن طبيعة الحكم القضائى البات والنهائى د. نبيل اسماعيل عمر، د احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2004. ص 203 وما بعدها.

أعمال عدوانية او حرب أهلية أو عصيان مدني[1].

ولم يذهب المشرع المصرى بعيداً، إذ نص القانون المصرى على أن يعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن الأضرار النووية إذا ثبت ان الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح او الأعمال العدوانية او الحرب الأهلية او العصيان. ويجوز للمحكمة ان تعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن كل او بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أو جزئية نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذى عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، او نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفى هذه الحالة تقع المسئولية عن الأضرار النووية كلياأو جزئيا على المتسبب بفعله أو تقصيره فى وقوع الحادثة النووية طبقاً للأحكام القانونية السارية فى هذا الشأن[2].

و يتضح من النصوص السابقة ان المشغل لا يستطيع أن يدفع مسئوليته بإقامة الدليل على عدم وجود خطأ من جانبه أو من الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم وإنما يلزم لدفع مسئوليته ان يثبت السبب الأجنبي، ونوضح السبب الاجنبى فيما يلى:

أولاً : القوة القاهرة:

نصت المادة 85 من قانون الأنشطة النووية المصرى على أنه يعفى القائم بتشغيل المنشأة النووية من المسئولية عن الأضرار النووية إذا ثبت ان الحادثة النووية قد وقعت نتيجة لكارثة من الكوارث الطبيعية او بسبب فعل من أفعال القتال المسلح او الأعمال العدوانية او الحرب الأهلية أو العصيان. ومن هذا النص يتضح ان المشرع المصرى قد أعفى المشغل صراحة من المسئولية إذا توافرت إحدى حالات القوة القاهرة او الحادث الفجائى متى توافرت شروطها سواء من حيث كونها غير ممكنة التوقع أم من حيث عدم امكانية دفعها. وموقف المشرع المصرى هنا يتفق وموقف، اتفاقية فيينا التى اعتبرت أن المشغل يكون غير مسئول إذا أثبت

1- C. Bloch et P. Le Tourneau, op. cit. no. 8604 .

2 - المادة 85 من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المصرى رقم 7 لسنة 2010.

أن الأضرارا النووية ترجع مباشرة إلى نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو عصيان مدني.

ثانياً : فعل المضرور:

نص القانون المصري [1]على إمكانية اعتبار المضرور مسئولاً بجانب مشغل المنشأة النووية متى صدر من جانبه فعلاً أو تقصيراً كان الغرض منه إحداث الضرر، او صدر منه فعلا غير عمدى فى صورة إهمال ادى إلى وقوع الحادثة النووية، ولكن يشترط ان يتصف هذا الإهمال بكونه جسيم. وعلى هذا لا يكون المضرور مسئولا إذا كان الإهمال الذى صدر منه وأدى إلى وقوع الأضرار لا يتعدى الإهمال اليسير. ويترتب على اشتراك المضرور بفعله العمدى أو بسبب إهماله فى وقوع الضرر أن يعفى المشغل من المسئولية عن كل او بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية، ويتوقف إعفاء المشغل كلياً او جزئياً من المسئولية تبعاً لمدى استغراق خطأ المضرور لخطأ المشغل من عدمه، وكذلك الامر جوازى حسب النص للقاضى حيث قد يرى توافر اهمال المضرور او تقصيره ولا يعفى المشغل من المسئولية.

ويمكن إثبات التعمد من خلال إثبات ان المضرور بالآثار الضارة لسلوكه وهو يتصرف عن علم وبينة بهذه النتائج، كما لو أنه دون ان يسبب الحادث النووى قد عرض نفسه عامداً للنشاط الضار للإشعاع الذرى. أما إهمال المضرور الجسيم فيتحقق من خلال التقصير فى الاحتياطات الضرورية الواجب إتباعها للوقاية من المضار النووية.

كذلك إذا صدر من المضرور إهمال جسيم كان سبباً فى إيقاع الضرر به، اعتبر أنه اشترك فى حدوث الضرر مع المشغل وتنطبق هنا القواعد العامة

1 - انظر المادة 85 من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المصرى والتى تنص على أن :"... ويجوز للمحكمة ان تعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن كل او بعض الضرار الناشئة عن الحادثة النووية إذا كانت الأضرار النووية قد نتجت بصفة كلية أوجزئية نتيجة فعل او تقصير من الشخص الذى وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، او نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية، وفى هذه الحالة تقع المسئولية عن الأضرار النووية كليا أو جزئا على المتسبب بفعله أو تقصيره فى وقوع الحادثة النووية طبقا للأحكام القانونية السارية فى هذا الشأن".

المتعلقة بالخطأ المشترك ومدى استغراق أحد الخطأين للأخر، وبرغم صعوبة حصر المقصود بالإهمال الجسيم، إلا أنه يمكن القول بأنه التقصير فى الاحتياطات الأكثر ضرورية، وعدم توقع ما يتوقعه الشخص الأقل انتباهاً والأقل عناية، وبصيغة مختصرة حيث يكون الضرر نتيجة ضرورية او طبيعية للسلوك وبأن تحققه مؤكد وفق المجرى العادى للأمور، فإن عدم توقعه من الشخص يشكل إهمالاً جسيماً.

ويجب للإعفاء التام من المسئولية ان يكون إهمال المتضرر الجسيم أو فعله وامتناعه العمدى السبب الحصرى والوحيد للضرر، بمعنى أنه بتطبيق فكرة السببية المنتجة فى إطار علاقة السببية بين الفعل والضرر، يجب ان يشكل سلوك المضرور وبمفرده سبباً كافياً ومبرراً للحادث النووى. أما إذا لم يشكل تصرف المضرور السبب الوحيد للضرر المتحمل، فلا يعفى مشغل المنشأة النووية من المسئولية، بل يمكن للمحكمة عند توافر الشروط لذلك، إعفاء المشغل جزئياً بإنقاص مبلغ التعويض الذى يستحقه[1].

ثانياً : فعل الغير:

إذا تدخل فعل الغير متسبباً فى وقوع الحادث النووى والأضرار النووية، فإنه يكون سبباً فى إعفاء المشغل من المسئولية، إذا تدخل بفعل منه فى إحداث الأضرار النووية وذلك وفقاً للمادة 85 من قانون الأنشطة النووية المصرى، التى نصت على أنه يعفى القائم بالتشغيل من المسئولية عن الأضرار النووية إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية أو بسبب فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو العصيان.

هذا مع الرغم من ان بعض التشريعات المقارنة تختلف عن التشريع المصرى فى شأن فعل الغير وإن كان عمدياً فإنه لا يشكل سبباً للإعفاء من المسئولية، فمخاطر الأضرار النووية التى يمكن أن يسببها الغير يتحملها مشغل المنشأة النووية، ولذلك لا يمكن الدفع بوجوده ومن ثم لا يتم البحث فى سلوك الغير فى الدعوى التى يرفعها المضرور على مشغل المنشأة. ولكن ذلك لا يعنى أن فعل الغير يكون معدوم الأثر، فإذا أثبت المشغل أن الغير قد سبب الضرر النووى بفعله

1 - د. عدنان سرحان، المرجع السابق، ص 1000.

فإن مشغل المنشاة النووية يكون هو المسئول عن تلك الأضرار ويكون له حق الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض[1] .

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 - ونرى ان الحكمة من ذلك هى ضمان حق المضرور فى التعويض وحمايته من تشتت المسئولية، وخاصة وانه قد يخضع التعويض والمسئولية لاحكام المسئولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الاثبات. قارب فى ذلك نصوص القانون الاماراتى الصادر بالمرسوم الاتحادى رقم 4 لسنة 2012. خاصة المادة رقم 3 منه فى شأن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية.

الخاتمة

تناولنا فى البحث دراسة الاحكام المنظمة لالزام المشغل النووى بتعويض المضرور عن الاضرار النووية، من خلال القواعد الخاصة بالمسئولية المدنية للشخص الذى يتولى تشغيل إحدى المنشآت النووية وذلك فى نصوص القانون المصرى رقم 7 لسنة 2010 المنظم للأنشطة النووية والإشعاعية، مع التطرق إلى موقف الاتفاقات الدولية المعنية بتلك المسألة ومن ابرزها اتفاقيتى باريس بشأن المسئولية قبل الغير فى ميدان الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية. وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج :

تعددت وتنوعت نتائج البحث محل الدراسة ومع ذلك نقتصر على عرض اهمها فيما يلى:

1- ان القواعد التى تحكم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية تعد قواعد خاصة ذات طابع استثنائى، تختلف عن القواعد العامة المقررة للمسئولية المدنية فطبيعة النشاط وما يصاحبه من بعض الصعوبات التى تكتنف إثبات خطأ مشغل المنشأة قد دفعت المشرع المصرى فى تنظيم المسئولية المدنية عن الأضرار النووية إلى التحول من المسئولية الخطئية التى تقوم على الخطأ الواجب الإثبات إلى المسئولية الموضوعية المؤسسة على الضرر.

2- ان المشرع المصرى قد سعى، رغبة منه فى تقرير الحماية للمضرورين إلى التشدد فى مسئولية المشغل بحيث ألقى كافة تبعات المسئولية التى يمكن ان تثور بصدد الحادث النووى على عاتق مشغل المنشأة النووية وحده فالمسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية هى مسئولية مركزة فى شخص مشغل المنشاة النووية وذلك رغبة فى تحقيق حماية قانونية مثلى للمضرورين فى الحوادث النووية. ولكن ذلك كاه فى اطار التقيد بالغاية الاساسية وهى تحقيق التوازن بين مصلحة قطاع الانشطة النووية وامن الفرد وحماية صحته وحقه فى التعويض.

3- اعتمد المشرع المصرى المعيار الشكلى فى تحديد شخص المشغل، اى تبنى معيار الترخيص ومن ثم يكون المشغل المسئول عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية هو الشخص الحاصل على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة أى نشاط من الأنشطة النووية أو الإشعاعية.

4- فى حالة تعدد المنشأت النووية التابعة للقائم بالتشغيل والتى لا يجمعها موقع واحد يكون المشغل مسئولاً عن التعويض بالنسبة الى كل منشأة على حدة.

5- تضامن المشغلين المتعددين فى التعويض، حيث إذا تعدد القائمين على تشغيل المنشأة وتعذر تحديد مسئولية كل منهم على حدة، كانوا مسئولين عن الأضرار بالتضامن بينهم.

6- جواز قيام مسئولية غير المشغل بالتعويض عن الضرر النووى، حيث إذا وقعت الاضرار بسبب نقل المواد النووية فإن مشغل المنشاة وليس الناقل هو الذى يكون مسئولاً وذلك متى كانت تلك المواد تحت سيطرة المشغل وفى حراسته أما إذا انتقلت مسئولية هذه المواد بمقتضى عقد مكتوب إلى الطرف الآخر سواء المرسل او المرسل إليه كان الأخير هو المسئول وإذا وقعت حادثة نووية بسبب نقل تلك المواد، ويقع على عاتق مشغل المنشأة النووية دون المضرور عبء إثبات انتقال المسئولية عن المواد النووية المنقولة إلى مشغل آخر.

7- اعتمد المشرع المصرى ذات النهج المقرر فى الاتفاقات الدولية فى الاهتمام بمشغل المنشاة النووية بجانب اهتمامها بالمضرورين، حيث تواترت الأحكام المنظمة لمسئولية المشغل على الأخذ بمسئولية محددة مالياً وذلك خروجاً على القواعد العامة للمسئولية المدنية التى تقضى بأن التزام المسئول بتعويض المضرور هو التزام مطلق عن التحديد فالمسئولية المدنية هى مسئولية شاملة غير محدودة.

8- يعد الضرر النووى ركن هام فى مسئولية المشغل، ولذلك يجب ان تتوافر فى الضرر النووى صفات معينة كى تقوم المسئولية المدنية للمرخص له بتشغيل المنشاة النووية، وهى : ارتباط الضرر بتشغيل منشاة نووية، وأن

ينتج الضرر عن حادث نووى وأن يقع الضرر بسبب تدخل المواد النووية وبسبب ما تتسم به من خواص إشعاعية.

9- تحقيقاً للتوازن المنشود من التنظيم الخاص والاستثنائى للمسئولية المدنية عن الاضرار النووية، يسقط حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن الضرر النووى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر وبالقائم بالتشغيل المسئول عنه. وقد أخذ المشرع المصرى بتلك المدة وفقاً لما أقرته اتفاقية فيينا. أما إذا كان المضرور يجهل بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عنه فتسقط الدعوى بمدى مدة تقادم طويلة وهى وفقاً للقانون المصرى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

10- خروج بعض الاضرار من مفهوم الضرر النووى محل المسئولية، فإذا وقعت الأضرار النووية بالمنشآت النووية والأموال داخل موقع المنشأة النووية او بوسيلة نقل المواد النووية التى تسببت فى الحادثة النووية فإن المشغل لا يكون مسئولاً عن ضمان تلك الأضرار وهو استثناء من كونه مسئولاً عن جبر كافة الأضرار الناشئة بسبب نشاطه النووى، وهنا يمكن اثارة مسئولية الشخص وفق القواعد العامة التقليدية للمسئولية المدنية .

11- حصر طرق نفى مسئولية المشغل النووى، فلا يستطيع المشغل ان يدفع مسئوليته بإقامة الدليل على عدم وجود خطأ من جانبه او من الأشخاص الذين يسأل عن أفعالهم وإنما يلزم لدفع مسئوليته أن يثبت السبب الأجنبي وذلك من خلال إثبات ان الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لكارثة من الكوارث الطبيعية او بسبب فعل من أفعال القتال المسلح او الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية او العصيان. أو أن الأضرار النووية قد نتجت بسبب فعل او تقصير من الشخص الذى وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر، او نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادثة النووية.

12- سريان احكام المسئولية المدنية التقليدية على مسئولية المشغل فيما يتعلق باثر الغش والخطأ الجسيم على تعديل المسئولية، حيث نرى عدم استفادة المشغل من احكام تحديد المسئولية متى كان الضرر النووى راجع لغش منه او خطأه الجسيم. عملاً بقاعدة ان الغش يفسد كل شىء.

13- ان قيام المسئولية المدنية النووية لغير المشغل النووى تقوم ايضاً على اساس المسئولية الموضوعية، كما هو الحال فى شأن مسئولية المشغل النووى وذلك حماية للمضرور التى يهدف التنظيم الخاص الى تحقيقها ويستخلص ذلك ضمناً من نصوص القانون المقررة لذلك.

التوصيات:

ونوجز توصيات بحثنا هذا فى انه يلزم ان يعدل المشرع المصرى الاحكام الخاصة بالمسئولية المدنية النووية وذلك بأن ينص على حدود مسئولية مشغل المنشأة النووية عن تعويض الأضرار النووية وان يستعمل الرخصة التى خولتها الاتفاقات الدولية فى شأن تحديد الحد الأقصى لقيمة المسئولية وأن تكون تلك القيمة متوافقة مع المخاطر والأضرار التى قد تنجم عن الحوادث النووية فى الوقت الحالى لأنه إذا ظلت النصوص القانونية على حالها دون تعديل فسوف يتقيد القاضى بما ورود فى اتفاقية باريس من حد اقصى للتعويض وهو 15 مليون وحدة سحب وهو ما يعادل حالياً حوالى 20. 5 مليون دولار وهو مبلغ زهيد بالمقارنة بقيمة الأضرار النووية الضخمة[1].

كما نوصى بأن يقوم المشرع المصرى بتعديل احكام المسئولية المدنية التقليدية فى شأن الاضرار النووية الغير خاضعة للتنظيم الخاص الوارد فى القانون رقم 7 لسنة 2010، وذلك من خلال جعلها مسئولية – على الاقل– قائمة على

---

1 - تتحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة باستخدام سلة من أربع عملات رئيسية هى اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي. وتجرى مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة فى المعاملات الدولية والتأكد من ان الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية فى النظم المالية والتجارية والعالمية. وحاليا تعادل وحدة السحب الخاصة الواحدة 1. 37 دولار أمريكي.
لمزيد من التفاصيل حول قيمة حقوق السحب الخاصة، ويمكن الاسترشاد بما نص عليه القانون الإماراتى الذى حدد مسئولية المشغل عن كل حادثة نووية واحدة بمبلغ 450 مليون وحدة حقوق سحب خاصة. راجع : د. محمد محمد سادات، المرجع السابق، ص122-123.
https://www. imf. org/external/np/fin/data/rms_five. aspx. Vanda Lamm, Overview of the Legislative Steps Taken to Foster a More Effective Nuclear Liability Regime. P. 314. http://kul-lib. narod. ru/bibl. files/chas-2011-2/314. pdf .

الخطأ المفترض"افتراض بسيط" تجاه كل من له صلة بالنشاط النووى والاشعاعى وذلك حماية للمضرور من الاضرار النووية. وكذلك تماشياً مع الطبيعة الخاصة للاضرار النووية خاصة الغير مرتبطة بمنشأة نووية.

كما نوصى المشرع بأن يتبنى نظاماً للتأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن الاضرار النووية، وخاصة تلك المستبعدة من التنظيم القانونى الخاص الوارد فى قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية رقم 7 لسنة 2010، وذلك لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة تصاحب فكرة المسئولية الموضوعية عن الاضرار النووية والتى تعتد فى الاساس بفكرة الضرر النووى، دون اهتمام ملحوظ بفكرة خطأ المسئول.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

اولا- المراجع العربية :-

د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دراسة موازنة بين القانون المدنى المصرى، ومشروع مقترح للقانون المدنى المصرى طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

د. حبيب ابراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي "، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

د. حسن حسين البراوى، مخاطر التطور بين قيام المسئولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

د. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية " التقصيرية والعقدية "، الطبعة الثانية، دار المعارف، 1979.

د. زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الإعمال غير المباحة، الطبعة الأولي، منشورات المكتبة العصرية – صيدا، بيروت بدون.

د. سمير محمد فاضل عطية، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 1976.

د. شمامة خير الدين، المسؤولية المدنية الدولية عن الاضرار النووية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد "المنعقد فى الفترة 20-21 /5/ 2013. كلية القانون، جامعة الامارات. الامارات العربية المتحدة.

د. عبد الحكم فوده، الخطأ فى نطاق المئولية التقصيرية، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعى، 2014.

د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسئولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 49، العددان الثالث والرابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1979.

د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – دراسة حول تأصيل قواعد للمسئولية المدنية عن أضار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

د. عدنان ابراهيم سرحان، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية، بموجب المرسوم بقانون اتحادى رقم 4 لسنة 2012 فى شأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية. بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد "المنعقد فى الفترة 20-21 /2013/5. كلية القانون، جامعة الامارات. الامارات العربية المتحدة.

د. عدنان ابراهيم سرحان، موضوعية ضمان الضرر، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 11، العدد 1، 2013.

عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

د. على الخفيف، الضمان فى الفقه الاسلامى، محاضرات القاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية. معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية. 1971.

د. محمد احمد سراج، ضمان العدوان فى الفقه الاسلامى، دراسة فقهية مقارنة باحكام المسؤولية التقصيرية فى القانون، دار للثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410ه، 1990م.

د. محمد المرسى زهرة، المصادر غير الارادية للالتزام فى قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة (64) الطبعة الاولى.

د. محمد حسين عبد العال يوسف، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 1993.

د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية. دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الأسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

د. محمد ربيع انور فتح الباب، المسئولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعى النووى – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012.

د. محمد على الحاج، المبادىء الرئيسية لنظام المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن الحوادث النووية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد "المنعقد فى الفترة 20-21 /2013/5. كلية القانون، جامعة الامارات. الامارات

العربية المتحدة.

د. محمد محمد سادات مرزوق، المسئولية المدنية للمرخص له بتشغيل منشأة نووية، دراسة تحليلية فى ضوء قانون الانشطة النووية والاشعاعية المصرى والمرسوم الاتحادى الاماراتى فى شأن المسئولية المدنية عن الاضرار النووية. دون ناشر ودون تاريخ نشر.

د. محمد محمد عبد اللطيف، النظام القانونى للمنشأت النووية من التشييد الى التفكيك فى مصر والامارات. بحث مقدم الى المؤتمر السنوى الحادى والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد "المنعقد فى الفترة 20-21 /2013/5. كلية القانون، جامعة الامارات. الامارات العربية المتحدة.

د. محمد نصر الرفاعى، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

معجم الامان النووى، الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى 2007.

د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للألتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية 2007.

د. نبيل اسماعيل عمر، د احمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2004.

ثانياً- المراجع الاجنبية :-

Alan Boyle and Patricia. Birnie, International law and the environment, 3rd ed. Oxford university Press, 2009.

Anne Daniel,Civil liability regimes as a complement to multilateral environmental agreements: Sound international policy or false comfort?, Review of European community and international environmental law (RECIEL) Volume 12, Number 3, November 2003.

Arya Hariharan,, India's nuclear civil liability bill and supplier's liability: One step towards modernizing the outdated international nuclear liability regime, William & Mary

environmental law and Policy review, Volume 36, 2011, Issue 1, Article 8.

Brian Moser, proof of damage from ionizing radiation, Nuclear law bulletin No. 38, 1986.

Biruta Lewaszkiewics-Peltrykowska: responsabilité civil pour le dommage nuclearize en droit Polonais , revue internationale de droit compare, année 1987.

Ambroise Castérot, Conséquencec francaises de la catastrophe de Techernobyl: Victimes malades, mourantes ou mortes …. Mais pas trompées, RSC. 2013.

Philippe *le Tourneau*,Cyril *Bloch*, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz action droit de la responsabilité et des contrats, 2012 – 2013, no. 8606.

Christoph Debieux, La responsabilité civile des exploitants d'installations nucleaires et sa couverture, Thése de doctorat, Universite de Fribourg, Suisse, 1986.

Christian Larroumet, La responsabilité civile en matière d'environnement: Le projet de convention du conseil de l'Europe et le livre vert de la commission des communautés européennes Recueil dalloz, 1994.

C. Stoiber, A. Baer, N Pelzen et W. Tonhauser, Manuel de droit nucléaire, Agence, Internationale de l'énergie atomique, Vienne,2006.,

Civil Liability for Nuclear Damage, International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX), Board of Governors – General Conference, International Atomic Energy Agency (IACE)

GOV/INF/2004/9-GC(48)/INF/5Date:2 September 2004.

David Grimeaud and M. G. Faure, financial assurance issues of environmental liability, European centre for tort and insurance law (ECTIL), 2000.

David Marchetti, Problem concerning the revision of paris convention on third party liability in the field of nuclear liability, legal series of Iaea, Vienna, No. 6.

David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19éme édition, 2008.

David Ruzié, Droit international public, Dalloz, Paris, 19éme édition, 2008.

Douglas Helman, Nuclear Damage and Liability: An introduction to the Vienna and Paris Conventions, their Amending Protocols and Supplementary Conventions, Assignment for the course Policies and Approaches for Sustainability II (PAS II), Master of Science in Environmental Management and Policy, IIIEE, Lund University. Sweden, January 2007.

Erdem Buyuksagis and William VAN Boom, strict liability in contemporary European codification Tornm between Objects, Activities and Their Risks, Georgetown journal of international law, Vol. 44, No. 2, 2013.

Eric Banakas, Tender in the night: Economic loss – The isses, in : Civil liability for pure economic loss, Centre of European law and practicem university of East Anglia Kluwer, 1996.

EL-shaaraoui Zinab, Essai d′une théorie générale de la responsabilité dans le domaine nucléaire,thése ,"2 volumes". paris

“pantheon – Sorbonne”1981.

Gunther Handl. Transboundary nuclear accidents: The post – Chernobyl multilateral legislatives agenda, Ecology law quarterly, 1988, Vol. 15, No. 2.

Gerard Viney, Les Principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte a l'environnement en droit francais, la semaine juridiaue generale, JCP, no 3, 17 Janvier 1996.

Heikki Kolehmainen, The modernization of the international nuclear third party liability regime – does exclusive liability still make sense? Reform of civil nuclear liability international symposium Organised by the OECD Nuclear.

Helen Rustand, Rapport d'etape sur les negociations de revision de la convention de paris sur la responsibilité civile dans le domaine de l'énergie nucléar, Réforme de la responsibilité civile nucléar, symposium international, Budapest. Hongrie, 31 mai – 3 juin 1999.

http://www. imf. org/external/pubs/ft/exrp/what/are/whata. htm#box3,

https://www. imf. org/external/np/fin/data/rms_five. aspx

https://www. imf. org/external/np/fin/data/rms_five. aspx. Vanda Lamm, Overview of the Legislative Steps Taken to Foster a More Effective Nuclear Liability Regime. P. 314. http://kul-lib. narod. ru/bibl. files/chas-2011-2/314. pdf.

James Crawford, Alain, Pellet, and Simon Ollesn, The law of international responsibility, Oxford university press, 2010..

Jean HÉBERT, Observations sur l'établissement du lien de

causalité entre le fait ou la succession de faits de même origine′ et les 'dommages' necessaire a la mise en oeuvre de la convention de Paris sur la resposabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléar'', Proceesings of the 1984 Munich symposium on nucléar third party liability and insurance, Organisation for economic co-operation and development, 1985.

Jean Marie Pontier, Introduction au droit nucléaire, in droit nucléaire, le contentieux du nucléaire, PUAM, 2011.

Jean Pierre Trevor, Third party liability the international legal framework and its transportation into national legislation in insurance for nuclear installation, legal series of Iaea, Vienna, no. 6 P. 46.

Julia Schwartz, international nuclear third party liability law: The response to Chernobyl in international nuclear law in the post- Chernobyl period ,OECD-NEA, 2006.

Philippe Jestaz, Énergie Nucléaire. Encyciopédie juridique Dalloz Répertoir de Droit Civil. T. III. 2éme éd. 1984.

Jean Marie Pontier, L'indemnisation des victims d'essais nucléaires francais AJDA, 2010.

Jon Van Dyke, The Inadequate Liability and Compensation Regime for Damage Caused by Nuclear Activities, http://www. gu. se/digitalAssets/1291/1291824_Van_Dyke__paper_. pdf. p. 3.

Jean Pierre Piérard, Responsabilité civile: Energie atomique et droit comparé Établissements Emile Bruylant, Bruxelles, 1963.

Julia Schwartz, International Nuclear Third Party Liability Law: The Response to Chernobyl, in: International Nuclear Law in the

Post-Chernobyl Period, OECD 2006.

Olsen Kaufmann , la convention européenne sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire ,in R. H. D. I. ,1960.

Laura Rimšaitė, Civil liability for unclear damage : Comparative analysis of international treaties, Social Transformations in Contemporary Society, Mykolas Romeris university, Lithuania, 2013 (1).

Marc Allégret, transports internationaux ferroviaires: Convention relative aux transports internationaux ferroviaires (COTIF), JCP, 04. 2013.

Michael Faure and Goran. Skogh, Compensation for damages caused by nuclear accidents: a convention as insurance, as insurance, Edward Elgar publishing 2009.

Michael Faure, Tom vanden Borre, Compensating nuclear damage: A Comparative economic analysis of the U. S. and international liability schemes, William & Mary environmental law and Policy review, Vol 33, 2008, Issue 1/5.

Martin Jacobsson, Le concept de ((dommage de pollution)) dans le cadre des conventions maritimes sur la responsibilite et la reparation pour les marees noires, Réforme de la responsabilité civile nucléar, symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 juin 1999.

Marc Widoff, The accident at Three Mill Island, Western New England law review, Volume 4, Issue 2, Article 2, 1981 – 1982.

Marie-Béatrice Lahorgue, Vingt ans après Tchernoblyl : un nouveau regime international de resposabilite civile nucleaire,

Journal du droit international (Clunet). JCP, no 1, Janvier 2007, var2.

Messaoud Mentri, « La responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés à l'espace extra-athmosphérique »,in Espaces Nouveaux et droit international, (actes du colloque d'Oran, sous la direction de Mohamed abdelwahab Bekhechi, 11-13 décembre 1986), OPU,Alger, 1989.

Philippe Brun, Les dommages de masse et la responsabilité civil, RTD, Civ. 2005.

Phillipe Sands and Paolo. Galizzi, The 1968 Brussels convention and liability for nuclear damage, Nuclear law bulletin, No 64. December 1999.

Pauli Stahlberg, Causation and the problem of evidence in cases of nuclear damage, 1994, nuclear law bulletin No. 53.

Pierre Widmer, Pierre Wessner, Revision and standardization of liability law: Explanatory report, 14, 2000, supra 47.

Paris convention on third party liability in the field of unclear energy of 29th July 1960, as amended by the additional protocol of 28th January 1964 and by the protocol of 16th November 1982.

Paris convention: Decisions, recommendations. Interpretations, 1990.

Henry Puget, le nouveau droit de l'énergie atomique in revue internationale de sciences administrative, R. I. S. A, 1958.

Robin Churchill, Facilitating (transnational) civil liability litigation for environmental damage by means of treaties: Problems and prospects, Yearbook of international law (YIEL),

Vol. 12, 2002.

Roger Van Denbergh and Marc Faure, Liability for nuclear accident in Belgium from an interest group perspective, International review of law and economics, 1990.

Stephen Tromans, Nuclear law, The law applying to nuclear installations and radioactive substances in its historic context, Hart publishing Oxford and Portland, Oregon, 2010.

Van Soljan, La nouvelle definition du dommage nucleaire selon le protocole d'amendement de 1997 de la convention de Vienne de 1963 relative á la responsabilité civile des dommages nucléares, Réforme de la responsabilité civile nucleare, symposium, international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 juin 1999.

Vladimir BOULANENKOV,présentation des caractéristiques fondamentales de la Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaiars, Réform de la responsabilité civil nucléaire, Symposium international, Budapest, Hongrie 31 mai – 3 Juin 1999.

Vienna Convention on Civil liability for nuclear damage 1963.

Vocabulaire de l'ingénierie nucléaire, commission générale de terminologie et de néologie, 2006.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة